وزارة التعلم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
– قسم الحقوق–

الإطار القانوني لسوق التأمين
- دراسة لسوق التأمين في فلسطين-

مذكـرة لنيـل شهـادة الماستـر في الحقوق
تخصص: قـانون إقتصـادي

إعداد الطالب
أحمد صوالحه

إشراف الأستاذ
د. عومري عبد الكريم

اللجنة المناقشة

د. سعيدي بن يحي	جامعة سعيدة	رئيساً
د. عومري عبد الكريم	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
أ.لريبي المكي	جامعة سعيدة	عضواً مناقشاً
أ.عبو توركية	جامعة سعيدة	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي
2017-2016

الإطار القانوني لسوق التأمين
- دراسة لسوق التأمين في فلسطين-

مذكـرة لنيـل شهـادة الماستـر في الحقوق
تخصص: قـانون إقتصـادي

إعداد
أحمد صوالحه

إشـراف
د. عومري عبد الكريم

2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى ... من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما.

إلى ... من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما.

إلى ... الوالدين الكريمين (أطال الله في عمرهما).

إلى ... إخوتي وأخواتي (حفظهم الله وأعانهم).

إلى ... كافة الأهل وجميع الأصدقاء.

إلى ... وطني الجريح (فلسطين).

أهدي هذا العمل.

أحمد صوالحه

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والحمد لله الذي أعانني على إكمال هذا البحث.

الصلاة والسلام على نبي الأمم، سيدنا محمد الأجل والأكرم

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان.

إلى

أستاذي الفاضل الدكتور " عومري عبد الكريم"

الذي منحني شرف إنجاز هذه المذكرة تحت إشرافه ومتابعته.

إلى

أعضاء اللجنة المناقشة

الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة.

إلى

كافة الأساتذة وعمال إدارة الجامعة.

أحمد صوالحه

مقدمة

يعدُّ قطاع التأمين مكوّناً أساسياً في القطاع المالي لكلِّ اقتصاد، وازدادت أهميته مع التوسُّع في أعمال التأمين والتعامل مع شركاته، وأصبح التأمين جزءاً مكمِّلاً للنظام المصرفي، بل ولا يقلُّ عند أهمية من حيث الأصول المتداولة لديه، ومن حيث الموارد المالية، بخاصة السيولة التي استطاعت شركات التأمين الوصول إليها وجمعها. كما تطوَّرت فنيات وأساليب عمل التأمين، فظهرت أعمال إعادة التأمين والشركات التي تقدِّم الخدمات المتصلة بها.

ولـمّا كان التأمين من أنواع الأنشطة الاقتصادية (الخدمية) الحديثة، فإنَّ القول المتّفق عليه، أنَّ عقد التأمين هو أحد العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة لدى الفقهاء من قبل.

لكن التأمين كنشاط لم يكن حديث العهدة بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية، والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة و التي تعتبر ركيزة التقدم.

لقد قطعت الدول المتقدمة شوطاً كبيراً في مجال صناعة التأمين، و وفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل والخارج وتخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة، و أبعد من هذا فلقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج، وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق و رفيع و بأسعار منافسة فتساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية.

وفي فلسطين، يعتبر قطاع التأمين وليد تطور تاريخي اتسم في البداية بالضعف والتشويه في هيكله نتيجة للتغيرات السياسية التي مرت في فلسطين من مرحلة الانتداب البريطاني انتقالا إلى الاحتلال الإسرائيلي ثم الحكم الأردني في الضفة الغربية و المصري في قطاع غزة وأخيرً إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1993، فأصبح هناك ضرورة ملحة لوجود قطاع تأمين قوي وقادر على

أداء المهام المطلوبة منه بما ينعكس إيجابا على باقي القطاعات الاقتصادية وتسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

و قد أصبح قطاع التأمين من القطاعات الرائدة في سوق رأس المال الفلسطيني و الذي لديه إمكانيات وفرص كبيرة للنمو والتطور، وهذا يستلزم العديد من الدراسات والبحوث لإلقاء الضوء على شركات التأمين و إعادة هيكلتها من خلال الاندماج و تستطيع المنافسة مع الشركات الأخرى العاملة في مجال التأمين.

من هذا المنطلق، حاولت في دراستي العلمية تسليط الضوء على خصوصيات قطاع التأمين في فلسطين، من خلال الوقوف على أهم الشركات العاملة في قطاع التأمين ودورها في الاستثمار والتنمية الاقتصادية داخل البلد، علاوة على دراسة هذا القطاع من الناحية القانونية والهياكل التي تسيره وتنظمه.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كونها تلقي الضوء على موضوع أخذ يتزايد الاهتمام به عالميا بشكل كبير، لمواجهة مختلف الصعوبات و العراقيل و الأزمات التي حدثت مؤخراً، في ضوء متطلبات تحرير التجارة الدولية والعولمة واقتصاديات السوق المفتوح.

وتتجلى أهمية التأمين في الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية من خلال توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة من جهة وتجميعه حصيلة معتبرة من الموارد المالية تستفيد منها المشاريع المنتجة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على دوافع تحقيق الاندماج بين شركات التأمين العاملة في فلسطين ومحدداته من وجهة نظر العاملين في فروع الشركات العاملة في فلسطين.

فدراستي تهدف إلى تحقيق العناصر التالية::

1- التعرف على الأحكام الخاصة التي يقوم عليها التأمين،

2- خصوصيات قطاع التأمين في فلسطين،

3- دوافع تحقيق الاندماج في شركات التأمين العاملة في فلسطين،

4- أهم أسباب ضعف دور قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين.

دوافع اختيار الموضوع

إن اختياري لهذا الموضوع جاء نتيجة لسببين، أوله هو مجال التخصص في الماستر وهو القانون الاقتصادي فكان اختياري للموضوع من باب التخصص، أما الثاني فتأتي هذه الدراسة من منطلقين:

- دوافع موضوعية: تتجلى في محاولة معرفة الدراسات الاقتصادية العلمية المتعلقة بقطاع التأمين الذي يعاني من ندرة في هذا المجال حيث أن هذه الدراسة ستركز على قصور وتدني حجم قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين.

إذ يشكل هذا العنوان قضيّة هامّة تشغل بال النخب السياسية الحاكمة وغير الحاكمة في فلسطين، حيث يعود السبب في اختيار موضوع البحث في أكثر الحالات إلى السعي وراء حلّ مشكلة تدني مستوى قطاع التأمين في فلسطين و محاولة الوصول إلى الأسباب والعوامل واستخلاص النتائج الدقيقة التي من شأنها أن تشكّل حلّاً ناجعاً لتلك الإشكالية.

- دوافع ذاتية: قائمة على السعي إلى توسيع معارفي وبناء قاعدة بيانات حول الموضوع والرغبة في دخول مجال قطاع التأمين، حيث يشكل البحث فيه أهمية خاصة بالنسبة لي.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة التي اعتمدناها في:

- ما هي خصوصيات قطاع التأمين في فلسطين وأهميتة في الاقتصاد الوطني، وفيما تتجلى آليات الإشراف والرقابة عليه ؟

من خلال هذه الإشكالية تندرج التساؤلات التالية:

- ما هو التأمين و فيما تتجلى مبادئه وخصائصه؟
- ما هو واقع سوق التأمين في فلسطين؟
- ما هي المنظومة التشريعية والتنظيمية التي تشرف على قطاع التأمين في فلسطين؟
- ما العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين؟

منهج الدراسة

تقتضي طبية الدراسة في موضوع التأمين ضرورة الاستعانة بمناهج متعددة، وذلك قصد الإجابة على إشكالية الدراسة والتساؤلات العامة المطروحة، ومن أجل اختبار الفرضيات الموضوعة مسبقاً، حيث تم الاعتماد على المنهج التاريخي عند تتبعنا لمراحل تطور التأمين بشكل عام، وكذلك عند تعقبنا لمسار تطور التنظيم التشريعي لقطاع التأمين في فلسطين، مع دراسة مختلف التحولات الواقعة عند كل مرحلة زمنية.

كما تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي بشكل واسع في جميع الجوانب النظرية والتطبيقية كحتمية أملتها طبيعة الموضوع المعالج. إلى جانب توظيف المنهج الإحصائي المستعمل في الدراسات الميدانية وذلك عند جمع المعلومات وتصنيفها في شكل بيانات وجداول.

تقسيم الدراسة

إنه ونتيجة لأهمية الموضوع وتشعب مسائله الفرعية ارتأيت وبعد الدراسة المستفيضة في صلب الموضوع أن أقسم هذه المذكرة إلى فصلين أعالج من خلالهما فكرتين أساسيتين هما: تحديد المبادئ العامة لنظام التأمين بصفة عامة ثم دراسة النظام القانوني الذي يحكم قطاع التأمين في فلسطين، وذلك على الشكل التالي:

فصل أول: ويتناول المفاهيم العامة للتأمين من خلال الإشارة لتطوره وتصنيفاته والأسس القانونية، الاقتصادية والفنية التي يقوم عليها.

فصل ثاني: ويتناول دراسة قانونية لقطاع التأمين في فلسطين، من خلال التعرض للتطور التاريخي: التشريعي والتنظيمي لقطاع التأمين وأهم الشركات العاملة في مجال هذا القطاع، مع الوقوف على الهيئات القائمة على تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه، وأخيرا حوصلة وتقييم للوضع الراهن الذي يعيشه قطاع التأمين داخل الأراضي الفلسطينية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتأمين

يواجه الفرد العديد من المخاطر التي قد تصيبه في ذاته أو ممتلكاته أو في ذمته، وتتعدد محاولاته لإيجاد طرق الوقاية والحماية من هذه المخاطر، ومن بين هذه الطرق نجد التأمين الذي يعتبر وسيلة للتصدي والتخفيف من حدة المخاطر كونه أداة حماية وادخار و وسيلة تعاون مع الآخرين.

و فكرة التأمين في شكلها المعاصر لم تعد تهدف فقط إلى حماية الأفراد ضد المخاطر التي تواجههم من خلال رد الخسائر ودفع التعويضات، بل أصبح العمل التأميني هدف قومي كبير من خلال مساهمته في تمويل الاستثمارات المنتجة التي تسمح بدفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلد[1].

لقد أصبح لقطاع التأمين أهمية بارزة في مختلف الدول وذلك لأن التأمين يعتبر ضرورة ملحة لدرء الأخطار التي لا يمكن إهمالها من جهة، والدور الذي يؤديه التأمين في شكله المعاصر من خلال تعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف الميادين مما يساهم في دفع عجلة التنمية، لذا ارتأيت أن أقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي للتأمين بشكل عام وقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سأتناول فيه إلى مفهوم التأمين، النشأة، الأسس و المبادئ، أما المبحث الثاني فسأتطرق فيه إلى تحديد أنواع التأمين وأقسامه .

1 – حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص :علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2011–2012، ص 6.

المبحث الأول: مفهوم التأمين

يشكل التأمين لبنة أساسية ومهمة في بناء الاقتصاد الوطني في أي دولة، إذ أن قطاع التأمين له دور كبير لا يمكن تجاهله في عملية التطوير الاقتصادي، فهو يعطي مؤشراً رئيسياً للنشاط التجاري في أي بلد، و يتجلى دور مؤسسات التأمين في العمليات التجارية بوضوح من خلال ما تقدمه من خدمات تأمينية متعددة تساعد في تنشيط الوضع الاقتصادي والتجاري والمالي مع التشبيك مع شركات التأمين الدولية للعمليات التجارية بين الدول.[1]

المطلب الأول: تعريف التأمين ونشأته

يعتبر التأمين أيا كان نوعه وصوره و الهيئة التي تقدمة قائم علي التعاون، حيث تتعاون الكثرة المعرضة للخطر في تعويض القلة التي تحقق لديها الخطر ،ولا يعدو دور الهيئة التي تقدمه إلا دور الوسيط الذي يظهر هذا التعاون إلي حيز الوجود في إطار من القواعد والقوانين التي تكفل حماية أطراف العقد حتى يؤدي التأمين دوره في خدمة الفرد والمجتمع[2].

الفرع الأول: تعريف التأمين

إن تعريف التأمين لغة: من مصدر أمن يؤمن تأميناً، وأصله من أمِن أمنا وأمانة وأماناً فهو آمن وأمين، وهو ضد الخوف، ويأتي بمعنى الثقة فيقال: أمنه: إذا وثق به، ومنه قوله تعالى:﴿**قَالَ هَل ءَامَنُكُم عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنتُكُم عَلَى أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظاً وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾[3].

---

1 – سامر " محمد معين " شعبان شعث، دوافع تحقيق الاندماج بين شركات التأمين العاملة في فلسطين و محدداته: من وجهة نظر العاملين في فروع الشركات العاملة في قطاع غزة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص 24

2 – المرجع نفسه، ص 21

3 – الآية 64 من سورة يوسف.

ويأتي بمعنى تحقيق الأمن والاطمئنان، وقد ورد استعماله في القرآن كثيراً بهذا المعنى كثيراً، ومنه قوله تعالى:﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾[1]. ومنه تأمين الحربي فيقال مستأمن أي معطى الأمان.[2]

و لم يرد في نصوص الشريعة الإسلامية وأصول فقهها دليل يوجب تحريم نظام التأمين في ذاته أو في أحد فروعه، بل على العكس نجد في الشريعة ما يحث على تحقيق مقاصد التأمين كطريقة تعاونية تعمل على إزاحة أثقال المصيبة عن كاهل من تحل به وإعادة توزيعها على عدد كبير من المستأمنين الآخرين، فلا يقع على أرس من تحل عليه المصيبة إلا جزء يسير وبسيط يتمثل في قسط التأمين الذي أداه، فهو نظام تعاوني فيه الخير الكثير، وأداة للتغلب على الكوارث والمصائب، حتى عندما تقوم بإدارته جهة تبتغي الاستثمار والربح كشركات التأمين. وإذا كان في بعض عقود هذه الشركات شروط غير مقبولة شرعا، فإن المنع الشرعي والتحريم يجب أن ينصب على تلك الشروط لا على النظام برمته[3].

أما التعريف الاصطلاحي، فقد عرفته لجنة مصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر و لتأمين الأمريكية بأنه:" تجميع للخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين (شركات التأمين)، والذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر أو توفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها، أو تقديم خدمات متعلقة بالخطر".[4]

و في التعريف الفقهي، فقد عرف جانب من الفقه التأمين بأنه"عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار يخشى العاقدان من وقوعها ويرغب المستأمن في ألا يتحملها منفرداً في مقابل جعل يسمى قسط التأمين أو الاشتراك يدفعه المستأمن".

---

1 – الآية 82 من سورة الأنعام.

2 – عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، بحث أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، بحث مقدم بقسم الفقه، كلية الشريعة، الرياض، 1430، موقع الألوكة، www.alukah.net ، ص2.

3 – فتح الله أبو صالح، التأمين حلال أم حرام، مجلة مرآة التأمين، العدد الخامس، 2007 ، ص4

4 – حدباوي أسماء، المرجع السابق، ص 9.

وعرفه جانب آخر بأنه"عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة وفق قانون الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه، حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين".[1]

يعرفه كل من Hines & Williams بأنه: "طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات (الأقساط) التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي يدفع منه التعويضات".

كما يعرفه J.Hémard بأنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له على تعهد مقابل دفع القسط لطرف آخر هو المؤمن الذي يلتزم أن يدفع له مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر و إجراء المقاصة عليها بالاعتماد على قوانين الإحصاء"[2].

وعند المفكر الفرنسي جيرارد GIRARD فيعرف التأمين بأنه: "عملية تستند إلى عقد إجمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين عليه المقابل الكامل الذي يسببه هذا الخطر".[3]

أما التعريف القانوني للتأمين فينصرف إلى اعتباره عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن أو إلى المستفيد الذي اشترى التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[4]

---

1 – المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض،1437 ، ص 73.

2 – حدباوي أسماء، المرجع السابق، ص 13

3 – إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة لقانون التأمين الجديد، الجزء الأول، د م ج،1989 ، ص 46.

4 – أسيل جميل قزعاط، تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين: دراسة تطبيقية على شركات التأمين المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 19.

ويعرفه المشرع الجزائري حسب المادة 619 من القانون المدني على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[1]

إن هذا التعريف يعكس لنا العلاقة التعاقدية التي تكمن بين المؤمن له والمؤمن حيث يسعى الأول لتأمين نفسه من خطر الحادث أو يخشى وقوعه ويلتزم المؤمن نظير الحصول على قسط معين، بتغطية هذا الخطر وتعويض المؤمن له.[2]

إذن التعريف بالمعنى القانوني للتأمين، يركز أساسا على العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التامين بين الطرفين، و هما المؤمن و المؤمن له؛ فالمؤمن هو الشخص الذي يتعاهد بتغطية الخطر عند حدوثه، مقابل الأقساط التي يتلقاها من المؤمن له، بينما أن المؤمن له هو الذي يكتتب التأمين، والذي يتعرض لخطر ما في ماله أو في شخصه.[3] بالإضافة إلى ذلك، فإن التعريف القانوني يبرز عناصر التأمين من الناحية القانونية وهي: الخطر، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين.

كذلك يطلق مصطلح التأمين في مفهومه الفني على مجموعة إجراءات يتم بموجبها تحويل القسم الأكبر من عبء خطر معين من شخص طبيعي أو اعتباري هو المؤمن له إلى شخص اعتباري يسمى المؤمن كما في التأمين التجاري، أو إلى مجموعة أفراد حقيقيين أو اعتباريين الذين يكونون مؤمنين كما في التأمين التبادلي والتعاوني، أكثر مقدرة منه واستعداداً للتحمل، ويترجم هذا التحويل عملياً بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه. ويتم هذا التحويل بهدف التعويض في التأمين على الأشياء حيث يتم بموجب هذا التحويل استبدال خسارة كبيرة احتمالية مستقبلية بخسارة أخرى بسيطة مؤكدة تتمثل في قسط التأمين، وبهدف الادخار وتكوين رؤوس الأموال كما

---

1 – هو نفس التعريف الذي تبناه المشرع المصري، حيث ركز على العالقة القانونية والتعاقدية في المادة 545 من القانون المدني المصري.

2 – جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط5 ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007 ، ص12

3 – عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، التأمينات البرية، مطبعة خيرة، 1998، ص12.

في التأمين على الأشخاص. وليتمثل التأمين بالتالي في مجموعة إجراءات يتم بموجبها المحافظة على مستوى اقتصادي معين للمؤمن له خلال فترة زمنية معينة.[1]

و أقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن" ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وإن كان اشتقاقاً صحيحاً من كلمة " أمن".[2]

فالتأمين إذن ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد، وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات منفردة. فالقانون يلزم الفرد بتعويض الغير عن الأضرار التي يتسبب فيها نتيجة خطأ ارتكبه أو نتيجة لإهماله، ويترتب على وقوع الأخطار خسارة مالية تصيب الفرد نفسه صاحب الشيء المعرض للخطر أو من يعولهم، وقد تكون الخسارة المترتبة على تحقق الخطر خسارة معنوية تصيب الآخرين أيضا.[3]

من خلال التعاريف السابقة، يلاحظ أن للتأمين دوراً هاماً في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك لما يتميز به من سمات خاصة لا توجد في القطاعات الأخرى، وباعتباره من العقود، فإنه يتميز بمجموعة خصائص[4] وهي:

أولا: عقد التأمين عقد رضائي: يعني أنه لا ينعقد إلا بموافقة إدارتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي و القبول و يستلزم الإثباتات الكتابية علة وثيقة التأمين و يوقع من الجانبين.

---

1 – محمد سعدو الجرف، مقارنة بين أسس التامين التجاري و التأمين التعاوني، مداخلة مقدمة ضمن ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي و التامين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 3

2 – عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، المرجع نفسه، ص 3.

3 – سامر " محمد معين " شعبان شعث، المرجع السابق، ص 22.

4 – يحياوي سفيان، نظام المحاسبة وطبيعة العمل المالي والمحاسبي في شركات التأمين: دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة CRMA، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة، تخصص:محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد اكلى محند ولحاج بالبويرة، 2015، ص 10–11

ثانيا: عقد التأمين عقد ملزم للجانبين: في هذا العقد يأخذ الطرفين صفة الدائن و المدين في نفس الوقت، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة، فالتزام الأول يكون محققا بينما التزام الثاني يكون معلقا.

ثالثا: عقد التأمين عقد معاوضة: نعني بذلك صفة التعويض التي تميز عقد التأمين فيدفع المؤمن له قسط مقابل تعويضه على الخطر في حالة وقوعه و يستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر.

رابعاً: عقد التأمين عقد إذعان: يعتبر هذا الأخير بأنه عقد تعسفي لأن في عقد التأمين هناك الطرف القوي الذي يملي شروطه، و ما على المؤمن له إلا الرضوخ أو الخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية.

خامساً: عقد التأمين عقد احتمالي: يقصد به أن التأمين ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا عند إبرام العقد، بحيث لا يكون بإمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منها ومقدار ما سيحصل عليه من هذه العملية بحكم أن ذلك يتوقف على مدى تحقق الخطر المؤمن ضده من عدمه.

سادسا: عقد التأمين عقد زمني: هو ذلك العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا، حيث يلتزم المؤمن بتحمل تعبئة الخطر خلال مدة محدودة، ويلتزم بالمقابل المؤمن له بسداد الأقساط في مواعيد محددة.[1]

الفرع الثاني: نشأة التأمين

تستند فكرة التأمين إلى التعاون بين أفراد المجتمع الواحد بتحمل الضرر الذي يصيب أحدهم وتوزيعه على المجموع، ومن هذه الحقيقة يمكننا أن نستنتج أن التأمين في أشكاله البسيطة قد تمت مزاولته لا إراديا منذ أن عرف الإنسان حياة المجتمعات، إلا أن التاريخ لم يترك لنا أثرا مكتوبا عن

1 – يحياوي سفيان، المرجع السابق، ص 11

صور التأمين هذه إلا في قوانين حمورابي في العهد البابلي حيث عرفت بعض أنواع التأمين المشابهة لتأمين السرقة وكذلك عن التأمين البحري.[1]

ويرى بعض الكتاب أن التأمين قد عرف بصيغته المعاصرة منذ أيام الإغريق، إذ كان المحاربون حينها يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل، وقيل أن الفينيقيين عرفوا التأمين البحري بصيغة مشابهة لما سبق وقد عاشوا قبل نحو ألفي سنة قبل الميلاد،[2] وكذلك في قوانين رودس في عهد الإمبراطورية الرومانية فيما يخص الخسارة العامة حيث ينص هذا القانون على توزيع الخسارة المتسببة عن إلقاء قسم من البضاعة لتخفيف حمولة السفينة لإنقاذها من الغرق، على كل عناصر الرحلة وهي البضاعة والسفينة وأجور الشحن.[3]

وقد ظهرت الحاجة إلى التأمين أكثر في أوروبا منذ أواخر القرن الرابع عشر، و مع انتشار التجارة البحرية بين إيطاليا، والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط كان التأمين البحري أول أنواع التأمين في الظهور، وأعقبه بعد مدة طويلة التأمين البري إذ بدأ ظهور هذا التأمين في إنجلترا خلال القرن السابع عشر.[4]

فبخصوص التأمين البحري فقد أرجعه البعض إلى البابليين (2250 ق.م) استنادا إلى نص ورد في قانون حمورابي يقضي بأن من يقوم برحلة بحرية يتسّلم البضائع من تاجر مقابل قائمة مفتوحة تحدد فيها قيمة البضاعة وسعر الفائدة التي تسري خلال فترة معينة، فإذا سرقت البضائع خلال الرحلة بغير إهمال أو تواطؤ يعفى من يقوم بالرحلة من رد الدين والفائدة.[5]

و قد ذهب" دوفر "في مؤّلفه عن التأمين البحري أن بعض الكتاب قد حاولوا أن يذهبوا إلى الماضي البعيد ليبحثوا عن فكرة التأمين، حتى أن أحدهم حاول أن يلتمس في الإنجيل، فقال أن

---

1 – منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة التأمين العراقي، العراق، 2012، ص 12

2 – حدباوي أسماء، المرجع السابق، ص 7

3 – منعم الخفاجي، المرجع نفسه، ص 12

4 – عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: عقود الغرر– عقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1964، ص1096 .

5 – مسيخ نبيل، عقد التأمين البحري وآثاره القانونية، مذكّرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة الرابعة عشر، 2003 – 2006، ص 27

فرعون مصر قد ابتكر التأمين عندما طلب منه يوسف –عليه السلام– أن يختزن ما يسد الحاجة في سنوات القحط، فأعتبر هذا جنينا لفكرة التأمين. [1]و لكن إذا ما استعرضنا ما جاء في القرآن الكريم عن قصة سيدنا يوسف – عليه السلام– نجد أن هذا الأخير بتأويله رؤيا عزيز مصر قد ابتكر فكرة التأمين فعلاً.

لقد عرف الرومان وأهل أثينا الآليات التي كانت وراء ظهور القرض البحري أو ما يسمى بـ "قَرضً المغامرة الكبرى" المتزامن مع تطور المبادلات التجارية، البرية والبحرية، و بمقتضى هذه الآلية فإن صاحب السفينة أو مجهزها يقترض مبلغا من المال لإصلاحها أو تجهيزها أو أنه يحصل على مبلغ يوفر ثمن بضاعة للشحنة التي ستحملها سفينته على أن تكون السفينة والحمولة في الحالتين ضامنة لإسترداد مبلغ القرض وفوائده. ويتضمن الإتفاق أيضا شرطا يقضي بأنه إذا غرقت السفينة أو أصاب شحنتها تلف فإن المقرض لا يسترد من قرضه شيئا، أما إذا وصلت السفينة إلى مرفأ تفريغها سالمة التزم المقترض برد مبلغ القرض مع فوائده.[2]

وهكذا يمكن القول أن هذه هي الحقبة التي ظهر فيها مفهوم التأمين في ميدان المخاطرة البحرية، وقد تم العثور على أقدم عقد بجنوة (إيطاليا) سنة 1347 لضمان البضائع من مخاطر السفر، إذ توخيا للفعالية القانونية للإلتزامات تم في هذه البلدة ، ومنذ 1336 فرض على أطراف الصفقة إبرام عقد أمام موثق لتظهر بعدها بحوالي قرن أولى شركات التأمين قي ذات البلدة سنة 1424، و أول تدخل للدولة في سوق التأمين يعود إلى 1435 بمرسوم برشلونة، حيث قنن JACQUES 1èr D'ARAGON بنود عقد التأمين البحري والذي كان بمثابة مرجع قانوني حقيقي وضع قواعد التأمين البحري الدولي الحديث والذي طبق في كل البحر المتوسط ثم مجمل أوروبا البحرية لغاية القرن السابع عشر.[3]

---

1 – علي بن غانم، التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني، د.م.ج 2000، ص16 .

2 – محيي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة و التعويضات: حالة الأضرار المادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004–2005، ص 15.

3 – المرجع نفسه، ص 14.

واستمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى، حيث ساعد على ذلك ازدهار التجارة والتبادل الدولي، وقد تطورت بعد ذلك إلى الصورة التي يوجد عليها التأمين البحري الآن وذلك بصدور قانون التأمين البحري في إنجلترا سنة 1601 م، وتأسست شركتان للتأمين البحري في انجلترا في سنة 1720، وبعدها انتشرت عدة شركات في البلدان الأوروبية الأخرى.[1]

وقد تطور هذا النوع من العقود تطورا كبيرا أصبحت معه الأخطار مجالاً للتعاون بين الهيئات بعد أن كان يتحملها من وقع عليه الضرر منفرداً، فهنالك التأمين على المركبات، والتأمين ضد المرض، والتأمين ضد العجز، والتأمين ضد الشيخوخة، والتأمين ضد الحريق وأنواع أخرى كثيرة، وهناك التأمين البحري[2] وهو ما كان محله الأضرار التي تحصل على البضاعة في البحار والأنهار كالغرق والتصادم والحريق وهناك التأمين الزراعي والتأمين الصناعي، والتأمين ضد الحوادث، والتأمين ضد السرقة، الوفاة، والتأمين عن المسؤولية.[3]

أما بخصوص نشأة التأمين البري، فيذهب مؤرخو التأمينات - في توافق آراء -، أن حريق لندن كان المنعطف الكبير لتسريع التأمينات البرية، حيث كان عام 1666 السنة الحاسمة لنشأة التأمين (البري خاصة). إذ وفي 2 سبتمبر شب حريق في مخبزة بلندن، ولغياب هيئة إطفائية استعر اللهب وامتد بعد ثماني ساعات إلى وسط المدينة بوجود رياح مواتية، أخذ الحريق أبعادا كارثية حيث دام لثمانية أيام بلياليها مدمرا حيا من 400 شارع يضم 13200 منزل (85% من المباني) و 87 كنيسة، فأصيب الناس بهلع كبير وأسى أكبر من جراء الخسائر التي منيوا بها، وترسخ لديهم السعي للبحث عن كيفيات تجنب تكرار مثل هذه الكوارث وإيجاد وسيلة للتخفيف من آثارها إن وقعت، وهذا ما دفع السلطات المحلية للندن إلى الإسراع بفتح مكتب للحرائق، الذي سيكون وراء تأسيس هيئة لرجال المطافئ بعد سنة واحدة من وقوع الكارثة. وفي سنة 1684 تم إنشاء أول شركة تأمين ضد الحريق بأقساط ثابتة وهذا النموذج سيحتذى - وإن ببعض التأخر- في كل أوروبا وإن لم يكن

---

1 – حدباوي أسماء، المرجع السابق، ص8

2 – يعتبر التأمين البحري أقدم أنواع التأمين نظارا لارتباطه المباشر بالنقل البحري والتجارة البحرية، وليس لأن التجارة البحرية أقدم أنواع التجارة وإنما لأنها أكثر تعرضا للعديد من المخاطر التي لا تعترض الأنواع الأخرى من التجارة.

3 – المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض،1437 ، ص 73

تأمين خطر الحريق (وهو الصورة الأولى للتأمينات البرية) يشمل سوى العقارات دون المنقولات، قبل أن يتطور ويشملها أيضا مع وصول هذا النوع من التأمين إلى أمريكا.[1]

المطلب الثاني: أسس و مبادئ التأمين

يعتبر التأمين في العصر الحديث من الأنشطة الاقتصادية الهامة والمؤثرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، إذ أنه يهدف إلى تقديم الضمان والأمان للفرد والمجتمع والمؤسسة ضد الأضرار والمخاطر التي تصيب الشخص في نفسه و ممتلكاته، بالإضافة إلى ذلك أصبح ينظر إليه كنوع من الاستثمار والادخار الوطني.

في الواقع إن الاهتمام بالتأمين لم يظهر بشكل واضح إلا في بداية القرن الماضي ومطلع القرن الحالي، فقد شعرت الدول بأهمية التأمين في العصر الحديث بعد أن تقدمت واتسعت مجالات النشاط الإنساني لتشمل مختلف نواحي الحياة.

الفرع الأول: أسس التأمين

لقد اختلف الفقهاء في تحديد أسس التأمين، فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي والأخر على الأساس القانوني، و منهم من يرى أنه أساس فني.

أولا: الأساس الاقتصادي للتأمين: يعتمد بالأخص على نظريتين هما:

– نظرية التأمين والحاجة[2]: يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية من الأخطار، وذلك أنّ أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه و ممتلكاته من هذا الخطر.

1 – محيي الدين شبيرة، المرجع السابق، ص 14

2 – يؤخذ على هذه النظرية أنها غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين و أنها أيضا غير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

– نظرية التأمين و لضمان: يعتمد أصحاب هذه النظرية على أنّ الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي والاقتصادي، والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد. و يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه و من ثم لا تصلح أساسا له، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين[1].

ثانيا: الأساس القانوني للتأمين: يعتمد هذا الأساس على نظريتين مختلفتين في كيفية تحديد المعيار أو العنصر الذي يعتمد عليه:

– نظرية التأمين والضرر: يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، و هو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية، و على ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.

– نظرية التأمين و التعويض: يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حدّ ذاته، و إنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التامين[2].

كما يأخذ التأمين وفقاً للأساس القانوني صور العقد (عقد التأمين)، حيث يتكون أطراف عقد التأمين من:

أولا: المؤمن

يطلق على شركات التأمين اسم "المؤمن" وهي تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثاني المؤمن له، أو من يعينه في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه.

---

1 – يحياوي سفيان، المرجع السابق، ص 11–12.

2 – المرجع نفسه، ص 12

إن شركة التأمين[1] هي الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول أن شركات التأمين هي شركات لها ميزة تعاقدية بينها وبين جمع المؤمن لهم، من خلال وثائق التغطية التأمينية المصدرة من قبلها والتي تتعهد فيها بدفع مبلغ التعويض لجمهور المستأمنين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل أقساط أو اشتراكات متفق عليها في فترة زمنية محددة، تقوم خلالها شركة التأمين باستثمار مبالغ الأقساط المجمعة لديها، بهدف تحقيق العائد للوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها.[2]

ثانيا: المؤمن له

المؤمن له هو الذي يكتتب التأمين، و الذي يتعرض لخطر ما في ماله أو في شخصه. و ينص القانونيون على أن المؤمن له أو المستأمن يتوفر عادة على صفات ثلاث:

- الطرف المتعاقد مع المؤمن الذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة من عقد التأمين، والتابعة لالتزامات المؤمن، ويسمى بهذه الصفة (طالب التامين).
- الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه، ويسمى بهذه الصفة(المؤمن له).
- الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التامين المستحق عند وقوع الكارثة المؤمن منها، ويسمى بهذه الصفة (المستفيد).

وغالبا ما تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد، ولكنها قد تتفرق، فقد يكون المستفيد هو غير طالب التأمين، وهو غير مؤمن له، فهما ثلاثة كما لو أمن إنسان ما على حياة

---

1 – يرى" Christian Sainrapt " أن شركة التأمين هي: هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية، وأغلبيتها هي شركات مساهمة وذلك لضخامة رأس مالها ولطول مدة حياتها.

2 – معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية: دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات2A ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1 ، 2014، ص 3

إنسان أخر لمصلحة شخص ثالث، فيكون طالب التأمين و دافع أقساطه هو الشخص الأول، ويكون المؤمن على حياته الشخص الثاني، ويكون المستفيد هو الشخص الثالث.[1]

كما يشمل التأمين على العناصر التالية:

1- **قسط التأمين:** هو المبلغ الذي يدفعه المُؤمن له إلى المُؤمن مقابل أن يتحمل المُؤمن تبعة الخطر المؤمن منه .

2- **مبلغ التأمين:** هو المبلغ الذي يلتزم المُؤمن بدفعه إلى المُؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه.

3- الخطر: مفهوم الخطر في مجال التأمين هو: "حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين."

وتندرج الأخطار التي يمكن التأمين عليها في ثلاث فئات للأخطار[2] وهي:

- الأخطار المادية: وهي كافة أنواع الأخطار التي تسبب للإنسان خسائر مادية في ممتلكاته كالحريق، والسرقة والضياع أو الفقدان والغرق، التلف، المرض أو الموت لممتلكاته من الكائنات الحية كالمواشي...

- الأخطار الشخصية: وهي الأخطار التي تصيب الإنسان في حياته أو صحته أو سلامة أعضاء جسمه كالأمراض والوفاة والعاهات الناجمة عن الحوادث...

- أخطار المسؤولية المدنية: وهي الأخطار التي تصيب الغير في ممتلكاتهم أو في ذاتهم بصفة مباشرة من جراء عمل إنسان معين ويكون هذا الإنسان مسؤولاً عنها أمام القانون، مثل أخطار حوادث السيارات أو أخطار بعض المهن كالأطباء والمهندسين...

---

1 – عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التامين: حقيقته ومشروعيته ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 70-71.

2 – حدباوي أسماء، المرجع السابق، ص 11-12

ثالثا: الأساس الفني للتأمين[1]: يقوم هذا الأساس على نظريتين:

– نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة : تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم ويقتصر دور المؤمن على الإدارة والتنظيم، التعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد منذ قبل كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

– نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا: يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر وإجراء المقاصة و تحديد القسط الذي يدفعه المؤمن، و لذلك فإن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا، وهذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين.[2]

الفرع الثاني: مبادئ التأمين

برزت فكرة صناعة التأمين على أساس توزيع النتائج الضارة لحادثة واحدة أو عدة حوادث بحيث يتحملها مجموعة من الأشخاص بدلا من أن يتحملها شخص واحد، وتطورت هذه الفكرة لتصبح نظاماً قائماً بذاته على أساس من التعاون لمواجهة الخسائر المالية التي يتعرض لها المؤمن لهم.

ويقوم هذا النظام على أسس فنية وقانونية ومبادئ موضوعية بما يفرض وجود آلية قانونية يرتد إليها ذلك النظام ليصبح مقبولا عند شركة التأمين والمؤمن له، وتتحقق فيه النتائج التي اتجهت إرادة الطرفين إلى تحقيقها،[3] ومن هذه المبادئ:

---

1 – يعتمد هذا الأساس على تأسيس التأمين وفق أسس فنية وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها من خلال تجميع المخاطر التي يتعرض لها و إجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء.

2 – يحياوي سفيان، المرجع السابق، ص 13

3 – المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض،1437 ، ص 37

أولا: مبدأ حسن النية المطلق

لصحة أي عقد من العقود المختلفة يجب أن يتم الالتزام بمبدأ حسن النية إلا أن عقد التأمين وللخصوصية التي يتصف بها هذا العقد، حيث أن الأموال المؤمنة هي ملك المؤمن له وبحوزته وهو حر التصرف بها ويعلم بكافة خصائصها وأن المؤمن من جهته يكون ذا معرفة بأنواع التأمين ويستطيع التمييز وتحديد أفضل غطاء للأموال المطلوب تأمينها، لذا فإن على كل من طرفي عقد التأمين الالتزام بهذا المبدأ التزاما مطلقا.[1]

لهذا، يجب على المؤمن له التصريح بكل ما لديه من معلومات و شروح و حقائق متعلقة بالخطر المؤمن منه أو متعلقة بموضوع التأمين، أما المؤمن فيجب أن يبين بوضوح تام شروط العقد، التغطيات والاستثناءات.[2]

ففي التأمين يعتمد المؤمن على مصداقية واستقامة طالب التأمين وفي المقابل يثق المؤمن له في وعد المؤمن أو شركة التأمين، لذا على جميع أطراف العقد الإفصاح عن كافة الحقائق الجوهرية[3]. و لا يعتبر مبدأ حسن النية ضروريا فقط عند إبرام عقد التأمين بل يجب أن يستمر عند سريان العقد وعند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض[4].

ثانيا: مبدأ المصلحة التأمينية

المصلحة التأمينية تعني أن الشخص الذي يتلقى منفعة وثيقة التأمين يجب أن يكون هو الذي وقعت له الخسارة المالية وقت تعرض الشيء موضوع التأمين للخسارة أو الضرر.

ومبدأ المصلحة التأمينية هو حق الفرد أو المؤسسة القانوني في التأمين، ويشترط أن تكون هناك عالقة قانونية يمكن التأكد منها بين الفرد وبين الشيء موضوع التأمين، وهذا يعني أن يتحمل الفرد

1 – المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، المرجع السابق، ص 38

2 – هيكل عبد العزيز فهمي :مقدمة في التأمين، دار عريب، بيروت، لبنان، 1987 ، ص36

3 – المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، المرجع نفسه، ص 38.

4 – هيكل عبد العزيز فهمي، المرجع نفسه، ص36

خسارة أو مسؤولية قانونية نتيجة حدوث الضرر أو خسارة للشيء موضوع التأمين وأن ينتفع مادياً نتيجة بقائه على ما هو عليه.[1]

ثالثا: مبدأ التعويض

إن مبدأ التعويض هو إعادة المؤمن له - بعد الخسارة- إلى نفس الحالة المالية التي كان عليها مباشرة قبل الخسارة. فنظرًيا فإنه لن يكون في حالة أفضل أو أسوأ بل في نفس الحالة، أما عملًيا فإنه من الصعب جداً تحقيق ذلك ولكن عدم تحقيقه لا يشكل خروجاً عن المبدأ الأساسي والذي يعتبره الكثيرون في أساس التأمين. ولذلك، فإن مبدأ التعويض هو أي مصلحة مالية للمؤمن له في الشيء موضوع التأمين ولكننا لا يمكن وضع قيمة مالية لحياة الإنسان، حيث إن لكل منا له مصلحة غير محدودة في حياته وأطرافه.[2]

وبالتالي، يهدف هذا المبدأ إلى منع المؤمن له من تحقيق أي ربح من جراء تحقق الخسارة وإنما يجب إعادة المؤمن له إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر دون زيادة أو فائدة، ومنه لا يتعمد هذا الأخير تحقق الخطر[3].

وعليه، فإن وثائق تأمين الحماية والادخار والحوادث الشخصية (استثناء النفقات الطبية) ليست وثائق تعويض و لا ينطبق مبدأ التعويض عليها. و إذا كان من المقرر أن يكون المؤمن له بعد الخسارة في نفس الوضع المالي الذي كان عليه قبل الخسارة فإنه من الضروري تعيين القيمة التي فقدت أو دمرت وقت وقوع الخسارة[4].

رابعا: مبدأ الحلول

هو حق الفرد أو الشركة عند التعويض لفرد آخر بموجب عقد أن يحل محل ذلك الفرد في جميع حقوقه التي تخص الحالة المعنية.

---

1 – المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، المرجع لبسابق، ص 42.

2– المرجع نفسه، ص 50

3 – حدباوي أسماء، المرجع السابق، ص8

4 – المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، المرجع نفسه، ص 50

فعندما تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن خسارة حدثت بسبب طرف آخر فمن العدل والإنصاف ألا يسمح لذلك الفرد المتسبب في الخسارة بتجنب المسؤولية المالية تجاه الأضرار التي سببها، ولهذا يعطى لشركة التأمين الحق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن الخسارة التي سببها بعد أن يقوم بتعويض المؤمن له[1].

1 – المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، المرجع السابق، ص 56

المبحث الثاني: أنواع التأمين وأقسامه

لم يتمكن المختصون والمهتمون من الاهتداء إلى تعريف شامل بسبب الاختلافات العميقة بين مشارب واهتمامات واختصاصات المتتبعين لهذا الحقل أو المعنيين به، تخصصا أو مهنة أو نظرية أو قانونا أو أدبا، وهو الاختلاف الذي امتد أيضا إلى تحديد أنواع هذا النشاط لتباين المنطلقات والرؤى، والتي رسخت تباينا في التصنيف، ليخرج الواقع العملي بتوافق أراء ميداني حول التصنيف الذي يتناول أنواعه من حيث كونه يتعامل مع ضمان الأشخاص (كينونتهم الجسدية) أو ضمان الأضرار بشقيه (المسؤولية المدنية والممتلكات)؛ والذي له شق غير مباشر يتمثل في التأمين الاقتراني وإعادة التأمين.

المطلب الأول: أنواع التأمين

إن حاجة الإنسان المتعددة و ما تبعها من تعدد الأخطار ولدت أنواع كثيرة من التأمين، دأب البعض إلى تقسيمها في فئات معينة تبعاً للأغراض التي يؤديها التأمين. ذلك أنه كلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين. لذلك فإن تقسيم أنواع التأمين يرجع تبعا للخطر المؤمن ضده أو على أساس الإدارة العملية حسب الغرض من التأمين، أي تبعا للهيئات التي تمارس عمليات التأمين.

الفرع الأول: التأمين على الأشخاص

يقصد بالتأمين على الأشخاص التأمين الذي يتعلق بشخص المؤمن له، فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل.[1]

إذ يَعتبر موضوع هذا التأمين هو شخص المؤمن عليه ذاته، إذ يتم التأمين ضد الأخطار التي تهدد الشخص في وجوده أو في سلامته، وهو يتميز في أن أداء المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن له

1 – عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 1158.

أو إلى المستفيد من التأمين، بصرف النظر عن الضرر الذي يمكن أن ينتج عن تحقق الحادث أو الخطر المؤمن منه، فليس لأداء المؤمن طابع تعويضي، أي ليس الهدف من التأمين تعويض ضرر يحيق عند تحقق الحادث.[1]

وينقسم التأمين على الأشخاص إلى:

أولا: التأمين على الحياة: هو عقد يلتزم فيه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد الذي يعينه المؤمن له مبلغاً متفقاً عليه مسبقاً عند وقوع الوفاة أو عند بلوغ المؤمن له سناً معيناً مقابل أقساط دورية يدفعها المؤمن له.

ثانيا: التأمين من الإصابات: يتم بقصد تأمين خطر الحوادث، وأي تأمين أي اعتداء جسماني ينشأ من فعل طارئ بسبب خارجي، وهو يغطي الموت، والعجز، أو انعدام الكفاءة كلياً أم جزئياً أم بصفة مؤقتة، وفي هذا التأمين يلتزم المؤمن و في مقابل القسط بأن يغطي حادثاً يقع بالمؤمن له، وذلك عن طريق مبلغ معين لهذا الأخير أو لمن يعينهم في حالة موته، وقد يلتزم المؤمن بصفة تبعية بأداء المصروفات الطبية التي يستلزمها الحادث.

ولهذا، فإن هذا النوع الثاني من التأمين يعتبر تأمين أشخاص في الجزء الأهم منه إذ لا تدخل فكرة الضرر في الاعتبار، حيث تتحدد مبالغ التأمين أساساً في الوثيقة، ومع ذلك فإنه بالنسبة للمبالغ الاحتياطية التي قد يتفق عليها، كالمصروفات الخاصة بالعلاج من الحادث تنطبق عليه قواعد تأمين الأضرار.[2]

الفرع الثاني: التأمين على الأضرار

يسعى التأمين على الأضرار إلى إصلاح الخسائر التي تصيب مال المؤّمن له مباشرة، وهو يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي. و ينقسم بدوره إلى قسمين:

---

1 – ناصر محمد سعيد أبو حليمة، مدى أهمية المصلحة في عقد التأمين البري و البحري: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2009، ص 103.

2 – المرجع نفسه، ص 104.

أولا: التأمين على الأشياء (الممتلكات): هو تأمين يعمل على حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تصيبه في ماله أو عقاره بسبب تحقق مخاطر متعددة. أو هي التأمينات ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص ويدخل في إطارها التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الحرب تأمين الممتلكات ضد الزلازل والبراكين، التأمين البحري وتأمين المحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة.[1]

ويندرج تحت هذا التأمين:

- التأمين ضد الحريق،
- التأمين ضد السرقة،
- التأمين ضد أضرار المياه، أو البرد بالنسبة للفلاحة.

ويتصف التأمين على الأشياء بمجموعة من الخصائص أهمها:

- وجود طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له).
- الشيء المؤمن عليه يكون معينا بالذات وقت التعاقد.
- إذا كان الشيء غير معين بالذات وقت التعاقد، يجب أن يكون قابل للتعيين وقت التعاقد.
- كذلك هو نوع من التأمين الذي يضمن الشيء الايجابي من الذمة المالية للمؤمن له؛ أي أن هذا التأمين يشمل المال المملوك للمؤمن له.

ثانيا: التأمين على المسؤولية[2]: هي التأمينات ضد الأخطار التي تصيب أشخاص لا علاقة لهم بهذا الخطر وإنما يكونون هم المتضررين أي أن الذي أصيب بالخطر شخص والذي تسبب بالخطر شخص آخر هو المسؤول عنه،[3] حيث يهدف إلى تغطية خسائر مادية التي يترتب عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير و الذي يكون فيها مسئولا قانوناً.

---

1 – يحياوي سفيان، المرجع السابق، ص 19

2 – يدخل في هذا النوع تأمين المسؤولية المدنية للمالك عن الأضرار التي تصيبهم بسبب حريق شب في مبناه وامتد إلى ممتلكاتهم، وتأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات وكذلك تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الأعمال من إصابات العمل وأمراض المهن ...الخ.

3 – يحياوي سفيان، المرجع نفسه، ص 19

ويطلق على تأمينات المسؤولية "تأمينات الدين" أو تأمينات الخصوم، ولذلك تتدخل ثلاث عناصر (أشخاص): المؤّمن، المؤّمن له، المسؤول. وأما المتضرر فلا يكون طرفا في العقد والذي يمارس حقا مباشرا على المؤمن في تعويضه عن الضرر.[1]

وينقسم التأمين من المسؤولية إلى التأمين من الأخطار غير محددة القيمة؛ وهو الأصل في التأمين من المسؤولية، كالتأمين من المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات، لكنه يصعب معرفة وتحديد قيمة الأضرار المترتبة عن وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية.

وهناك نوع أخر؛ وهو التأمين من الأخطار محددة القيمة، ويكون كذلك إذا كان المحل الذي يقع عليه معينا وقت إبرام العقد، وفي هذه الحالة يتم حساب قسط التأمين على أساس هذا المبلغ؛ ومثاله تأمين المستأجر على مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة.

وعلى العموم، يسعى التأمين على المسؤولية إلى تحقيق الحماية الاجتماعية بفضل الضمان الذي يمنحه المؤمن، فيمكن للمؤمن له إعادة رؤوس أمواله دون أن يتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته و في نفس الوقت تعويض الضحية عن كل الخسائر التي ألحقت به.

كما يهدف التأمين من المسؤولية ليس توفير الضمان للضحية؛ وإنما تجنب المؤمن له رجوع الضحية عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه، لأن المؤمن بمقتضى هذا العقد يتحمل من المؤمن له الضرر الذي قد يلحقه نتيجة رجوع الضحية عليه.[2]

الفرع الثالث: التأمين على القروض الموجهة للتصدير

يعتبر تأمين القرض الوسيلة التي تمنح للتأمين مقابل دفع قسط بضمان حالة عدم الدفع أو عدم تحصيل حقوقهم من قبل الزبائن معروفين مسبقا و هم في حالة إفلاس عن الدفع. و لقد تطور هذا التعريف حيث أصبح لا يقتصر فقط على القروض الممنوحة للزبائن، و لكن على مجموعة من

1 – يحياوي سفيان، المرجع السابق، ص 19

2 – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 152

العمليات المرتبطة بالتصدير فيضمن بذلك عدة مخاطر: خطر عدم التحويل، خطر الصرف، الخطر السياسي، الكوارث...إلخ.

و يمكن إعطاء تعريف شامل للتأمين على القرض بأنه: " وسيلة من وسائل التمويل المصرفي وأداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمين من تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية للقرض المرتبطة بعمليات التصدير فيما بين الدول. كما أنه أداة من أدوات تنمية الصادرات من خلال ضمان الائتمان المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي و بائع أجنبي.

المطلب الثاني: أقسام التأمين

ازدادت الحاجة إلى التأمينات مع التقدم الحضاري والتطور في مفاهيم وآليات التجارة الدولية والاعتماد على النقل الجوي و البحري و البري في كافة المعاملات اليومية والعملية، حيث لا يمكن تصور شحن أية بضاعة بأية وسيلة دون توفير التغطية التأمينية اللازمة لها. كما ظهرت صور أخرى للتأمين على المستوى المحلي يمس فئات متعددة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية، سواء كفلتها الدولة أو المؤسسات و الجمعيات الخاصة.

الفرع الأول: من حيث الشكل

يقوم هذا التقسيم على أساس المصلحة المبتغى تحقيقها من وراء التأمين، يتخذ التأمين من حيث الشكل ثلاث صور هي: التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني (التبادلي) والتأمين الذاتي.[1]

أولا: التأمين الاجتماعي[2]

1 – حسن عباس، النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر، ص60

2 – كل من الدولة وأصحاب الأعمال لا يقصدون من هذا التأمين تحقيق الأرباح، وإنما يقصدون ترميم المصائب التي تنزل بالموظفين والعمال.

التأمين الاجتماعي هو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة ويسهم في حصيلته الموظفون وأصحاب الأعمال والدولة، ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح. وهو يشتمل على صورتين:

أ. نظام التقاعد: وهو أن تجعل الدولة للموظف مرتباً شهريا بعد بلوغه سن معينة تصل إلى خمسة وخمسين سنة في بعض الدول، أو عند مكوثه في الوظيفة مدة معينة تصل إلى عشرين سنة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.

ب. نظام الضمان الاجتماعي: وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظف والعامل المشترك في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري يصل إلى (5%) وتدفع المؤسسة التي يعمل فيها (10%).

فالتأمين الاجتماعي إذن يعد مظهراً من مظاهر التعاون والتضامن الاجتماعي، وتهدف به الدولة إلى تحسين حالة الطبقات العاملة، وتأمين الأفراد ضد الفقر أو العوز، وأن المخاطر محل هذا النوع من التأمين ليست شخصية وإنما هي مخاطر مرتبطة بالعمل الذي يمارسه الشخص، أي إنها مخاطر صناعية لها صبغة اجتماعية.[1]

ثانيا: التأمين التبادلي

هو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها، حيث يتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من ينزل به خطر ما، ويرتبون على كل عضو دفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع والمؤازرة لما ينزل ببعض الأفراد. ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح.

وقد ظهر هذا النوع من التأمين في عدة صور منها.

1 – حسن عباس، المرجع السابق، ص 60 وما بعدها.

أ. الجمعيات الخيرية: تنشأ بين أهل القرى والمدن فيتداعى أهل الخير من كل بلدة إلى تكوين جمعية خيرية باسم بلدتهم ويضعون نظاماً لها ويرتبون على كل مشترك مبلغاً معيناً من المال يوضع في صندوق الطوارئ حيث يصرف منه لمن أصيب بخطر ما كحادث سيارة أو وفاة معيل أو غير ذلك.

ب. الجمعيات التي تنشأ بين الموظفين في كل مؤسسة: حيث يتداعون إلى إنشاء صندوق للطوارئ يسهم فيه كل موظف بمبلغ معين، ويعطي منه المحتاج الذي تنزل به مصيبة على أساس القرض والتكافل.

ثالثا: التأمين الذاتي

يقوم هذا التأمين على شكل ادخارات، حيث يرى بعض الأشخاص وخاصة منهم رجال الأعمال أن ما يدفعونه لشركات التأمين من أقساط يفوق ما تدفعه من تعويضات عند تعرضهم لخطر معين، لذلك يعتقدون أنهم قادرين على تكوين احتياطي خاص بهم يعوضون به الخسائر التي قد تنتج عند وقوع هذا الخطر[1].

إن المصلحة الخاصة هي التي تحكم هذا النوع من التأمين، إذ يقوم به الفرد بهدف تحقيق مصلحة خاصة له، ويهدف إلى تأمين نفسه ضد بعض المخاطر، وهو أيضاً تأمين اختياري للفرد الحرية في إجرائه من عدمه.[2]

الفرع الثاني: من حيث الموضوع

يعتبر التقسيم الموضوعي للتأمين من أهم التقسيمات، حيث يمكن تقسيمه على أساس طبيعة الأخطار طبيعة الأخطار وعلى أساس التعاقد.

1 – يحياوي سفيان، المرجع السابق، ص 21

2 – عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 57 .

أولاً: على أساس طبيعة الأخطار طبيعة الأخطار

يقوم هذا النوع من التقسيم على أساس طبيعة الخطر المؤمن منه (ضده)، وهي مجموع التأمينات التي أعتمد في ترتيبها على العنصر الطبيعي المتواجد فيه الخطر المؤمن منه. و يندرج تحته ثلاث أنواع:

1- التأمين البحري

التأمين البحري هو أول نوع من أنواع التأمين أسبق في الظهور حيث بدأ في الانتشار في أواخر القرن الرابع عشر وكان ذلك نتيجة تطور العلاقات التجارية بين مدن ايطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط وقد كان مقتصرا على البضائع التي تنقلها السفن، ولم يمتد إلى التأمين على حياة الركاب والبحارة.

وترتكز غاية التأمين البحري على مجابهة مخاطر البحار، أي تلك التي يمكن التعرض لها أثناء رحلة بحرية، وهذا التأمين قد ينصب على السفينة ذاتها، وقد ينصب على البضائع التي تحملها، فهو يعتبر عصب التجارة البحرية.[1] حيث يشتمل هذا النوع من التأمين على مجموعة من الضمانات والتي سنوردها فيما يلي:

1-تأمين هيكل السفينة ومعداتها ضد أخطار التصادم والغرق والتلف بتعويض يدفع لمالكها.

2-تأمين المواد المنقولة على متن السفينة وهنا يتم تغطية قيمة الخسائر التي تلحق بالبضاعة من تلف أو غرق أو فقدان.

3-تأمين القبطان والملاحين وأجرة الشحن التي يطلق عليها في الشحن البحري" النولون."

4-تأمين مسؤولية صاحب السفينة ضد الغير أي ضرر الذي يمكن أن يلحقه بالغير وهذا ما يندرج ضمن تأمين المسؤولية المدنية[2].

1 – مسيخ نبيل، المرجع السابق، ص23

2 – معوش محمد الأمين، المرجع السابق، ص 13

إن التأمين البحري يعتبر نظاما خاصا مستقلا بذاتيته وخصوصياته لارتباطه بالنشاط المائي منذ سالف العصور إذ أن قواعده القانونية بدأت عادات وتبلورت عرفا و دونت في مجموعات ثم قننت و فصلت، كّلها تدور حول وسيلة و غاية واحدة، فالوسيلة هي السفينة والغاية هي إنهاء الرحلة البحرية في أمن وسلام، و لذلك كان العقد الذي يبرم في هذا الشأن هو المرآة التي تعكس القواعد القانونية المثلى لتهيئة كل ما يمكن السفينة من الوصول إلى شاطئ الأمان، خصوصا إذا ما علمنا أن التأمين البحري هو الدعامة الأساسية لممارسة النقل البحري و الذي بواسطته يتم نقل ثلاثة أرباع التجارة الدولية لاسيما في وقتنا الحالي.[1]

2- التأمين الجوي

هو ذلك التأمين الذي يغطي مخاطر النقل الجوي؛[2] التي تلحق بالطائرة نفسها أو حمولتها ويخضع هذا النوع من التأمين أساساً للاتفاقيات الدولية بجانب الخضوع لأحكام التأمين البري في حدود معين.[3]

وتختص عقود هذا النوع من التأمين بتغطية المخاطر التي يتضمنها الشحن الجوي، وتضم التغطية[4]:

1- أخطار الطائرة نفسها والتي تتعلق بهيكلها و معداتها و تجهيزاتها.

2- أخطار البضائع و المواد المشحونة من تلف و فقدان و غيرها.

3- الأخطار المتعلقة بكابتن وطاقم الطائرة.

4- أخطار المسؤولية المدنية تجاه الغير.

و ما يلاحظ على عقد التأمين الجوي، أنه يغلب عليه الطابع الدولي، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الجوي، منها اتفاقية روما لعام 1952 الخاصة بالأضرار التي

---

1 – مسيخ نبيل، المرجع السابق، ص23

2 – حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة دلى ضوء التشريع الجزائر الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، ،2012، ص 152

3 – ناصر محمد سعيد أبو حليمة، المرجع السابق، ص 01.

4 – معوش محمد الأمين، المرجع السابق، ص 13

تلحقها المركبات الهوائية الأجنبية بالغير على سطح الأرض التي تضمنت تنظيماً مفصلاً للتأمين من مسؤولية مستغلي الطائرة، وهذا استنادا لأحكام المادة 68 إلى المادة 65. بالإضافة إلى البروتوكول الموقع في لاهاي بتاريخ 25سبتمبر 1955 المتعلق بمسؤولية الناقل، ومالك المركبة الجوية.[1]

3- التأمين البري

إن التأمين البري يشمل على كل الصور الأخرى للتأمين، حيث يغطي المخاطر البرية سواء تلك التي تلحق بالأشخاص أو تلك التي تلحق بممتلكاتهم على سطح الأرض.[2] وهو يتضمن نوعين من التأمين: التأمين على الأضرار، والتأمين على الأشخاص، وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون التأمينات؛ حيث نظمها في الكتاب الأول ضمن الباب الأول تحت عنوان "التأمينات البرية"[3]؛ ويندرج ضمن التأمين على الأشخاص كل أنواع التأمين المتعلقة بالإنسان من حيث حياته، أو صحته، أو سالمة جسمه، بينما يتضمن التأمين من الأضرار قيام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق ذمته المالية نتيجة تحقق خطر معين؛ كما نجد أن أهم ما يميز هذا النوع من التأمين صفته التعويضية، بخلاف التأمين المتعلق بالأشخاص.[4]

ثانيا: على أساس التعاقد

هذا التقسيم يراعي قاعدة طبيعة التعاقد من حيث موقع المؤمن له أي مدى الإرادية في إنشاء ذلك العقد، والمستمدة من طبيعة الأخطار المؤمن منها، أي فيما إذا كان التعاقد تصرفا طوعيا ودون أدنى إلزام قانوني أو غيره أم أنه تصرف امتثالا لضوابط قانونية أو إلزام تعامل أو غير ذلك

---

1 – حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص 154.

2 – المرجع نفسه، ص 02

3 – يشمل هذا النوع من التأمين:

– النقل بالسك الحديدية و يتضمن تغطية الأخطار التي تصيب جسم العربات والبضاعة والطاقم أو المسافرين.

– السيارات بمختلف أنواعها وتتضمن تغطية الأخطار التي تلحق بالسيارة والسائق والبضاعة المشحونة.

– التأمين ضد السرقة ويغطي هذا النوع الأخطار الناجمة عن الاستيلاء غير الشرعي على الأموال والممتلكات عن طريق العنف والقوة ، الاقتحام والأخذ خفية.

4 – حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص 133

والذي لا يكون فيه للمؤمن له أية قدرة على الرفض أو خيار في قبول أو عدم قبول إبرام ذلك العقد.

1- التأمينات الإختيارية

تضم كل أنواع التأمينات المرغوب في إبرامها دون أي إرغام قانوني معاملتي، مهني أو غيره بل يلجأ إليها بكل إرادة وتحت إلحاح الحاجة للتغطية من المخاطر المترصدة لهم؛ وهذا الكلام يعني توافر عنصري الحرية والإرادة في التعاقد؛ الذي يشمل كل أنواع التأمين الخاص مثل تأمين الأضرار السيارات (عدا المسؤولية المدنية)، خسائر الأرباح، الأشخاص، السكن، السفر... إلخ.[1]

2- التأمينات الإجبارية

وهي التأمينات المتسمة بالطابع الإلزامي التي يعاقب القانون على عدم التعاقد بشأنها أي إجبار كل المتعاملين في نشاط معين أو مع الغير أو في محلات تابعة للدولة أو مستغلين لشيء معين يستخدم في أماكن عمومية بالتأمين ضد مخاطرها ،لأسباب أو أهداف اجتماعية أو لمصلحة شريحة ضعيفة من المجتمع، أي أنه يضع عنصر الإجبار على التعاقد في واجهة العلاقة التعاقدية وأساسها.

ومن أمثلة هذا النوع التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالعجز (الكلي أو الجزئي) أو المرض أو الشيخوخة أو الوفاة أو البطالة، والتأمين الإجباري للسيارات...[2]

---

1 – حدباوي أسماء، المرجع السابق، ص 20

2 – مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة :مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق، 66.

الفصل الثاني

دراسة قانونية

لقطاع التأمين في فلسطين

يعتبر قطاع التأمين في فلسطين وليد تطور تاريخي اتسم في البداية بالضعف والتشويه في هيكله نتيجة للتغيرات السياسية التي مرت في فلسطين من مرحلة الانتداب البريطاني انتقالا إلى الاحتلال الإسرائيلي ثم الحكم الأردني في الضفة الغربية والمصري في قطاع غزة وصولا إلى تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1993، ما أصبح هناك ضرورة ملحة لوجود قطاع تأمين قوي و قادر على أداء المهام المطلوبة منه بما ينعكس إيجابا على باقي القطاعات الاقتصادية وتسهم في دفع عجلة التنمية الذي من المفترض أن تعم بالخير الوفير على المواطنين وترفع من مستوى معيشتهم وتحس من أوضاعهم الاقتصادية.[1]

في هذا الفصل سيتم تناول قطاع التأمين في فلسطين ضمن الإطار العام الذي يعمل فيه والتعرف على تنظيمه وتسييره والهيئة المشرفة عليه، ثم التعرف على انجازاته والتحديات التي يواجهها وإمكانية تطويره في المستقبل من خلال معرفة مكونات الطلب التي لم يتم تحفيزها واستغلالها حتى يومنا هذا، ومن ثم نقاش ما يمكن عمله لمستقبل هذا القطاع.

1– سامر "محمد معين "شعبان شعث، المرجع السابق، ص 03

المبحث الأول: واقع قطاع التأمين في فلسطين

منذ عام 1994، أصبحت السلطة الفلسطينية بشكل تدريجي الجهة المخولة قانونياً في الإشراف والرقابة وسن القوانين لقطاع التأمين، حيث بدأت في غزة وأريحا و لاحقاً في بقية المناطق. لكن لم يتم العمل بشكل مباشر على هذا القطاع بعد تسلم الصلاحيات، وبقي هذا القطاع يعمل بشكل غير منظم ويعاني من فوضى العمل لمدة عشر سنوات بسبب غياب التشريعات وآليات الإشراف والرقابة.[1]

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن تطور قطاع التأمين

لقد عانى قطاع التأمين الفلسطيني من غياب التشريعات وآليات الإشراف والرقابة الحكومية لفترة طويلة، في ظل غياب قانون تأمين فلسطيني، وعانى من فوضى العمل وضعف الثقافة التأمينية إلى أن تأسست هيئة سوق رأس المال وأصبحت الجهة المخولة قانونا بسنة 2004 في الإشراف والرقابة وتنظيم أعمال قطاع التأمين.[2]

الفرع الأول: التطور التشريعي والتنظيمي لسوق التأمين في فلسطين

عرفت فلسطين التأمين منذ الحكم العثماني من خلال "قانون شركات الضمان" الصادر سنة 1845، وهذا القانون كان يتعلق بتأمين الأضرار والخسائر التي تحصل للأموال. وقد عرف هذا القانون بـ"قانون عقد الضمان" والذي ينص في بنوده على: تعهد بالتعويض لقاء رسم معين عن الخسائر التي تحصل للأموال المنقولة وغير المنقولة عن المهالك والأخطار من أي نوع كان.

في عام 1929، صدر قانون رقم 18 الذي فرض بعض الالتزامات على شركات التأمين التابعة لشركات أجنبية.[3]

1- منشورات معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، واقع قطاع التأمين في فلسطين: الإنجازات – الإخفاقات – التحديات، فلسطين، 2016، ص 02.

2- أسيل جميل قزعاط، المرجع السابق، ص 36.

3 – منشورات معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، المرجع السابق، ص1

وفي عام 1947، صدر قانون رقم 8 لتأمين المركبات الميكانيكية؛ وذلك في فترة الانتداب البريطاني لفلسطين. وبعدها بعام (نكبة 1948)، توحدت الضفة الغربية مع الأردن، حيث أصدر المشرع الأردني نظام شركات التأمين رقم 24 لسنة 1959، ثم قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 5 لسنة 1965، ونظام مراقبة شركات التأمين 76 لسنة 1965.

في عام 1976، أصدر مشرع الكيان الصهيوني قانون 662 الذي ألزم أصحاب العمل بتأمين عمالهم.

في عام 1992، تأسست شركتين هما: شركة التأمين الوطنية، وهي أول شركة تأمين فلسطينية تحصل على مزاولة العمل وذلك برأسمال قدره 5ملايين دولار؛ وشركة المشرق العربي. ثم تأسست 3 شركات عام 1994 وهي: ترست العالمية للتأمين[1] برأسمال قدره 10ملايين دولار، وشركة فلسطين للتأمين برأسمال قدره 5 ملايين دولار، وشركة المجموعة الأهلية للتأمين.

و في الفترة الممتدة ما بين العام 1995و1997، تأسست كل من شركة العرب للتأمين على الحوادث، فرع لشركة أجنبية وهي الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة، و أخيراً تأسست شركة فلسطين لتمويل الرهن العقاري، وبرأسمال قدره 20 مليون دولار.[2]

في عام 2004، تم تأسيس هيئة سوق رأس المال الفلسطينية استناداً إلى المادة رقم (2) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004، وبذلك أصبحت الجهة الرسمية المخولة قانونياً في الإشراف والتنظيم والرقابة.

وقد تبع تشكيل الهيئة صدور قانون التأمين رقم 20 لعام 2005، الأمر الذي ساعد في وضع حجر الأساس لبناء بيئة ناظمة وضابطة لقطاع التأمين، وبموجب هذا القانون تم أيضا تأسيس

1– أسست شركة ترست العالمية للتأمين بفلسطين سنة 1994 برام الله من قبل مجموعة من رجال الأعمال ذوي الخبرات العريقة في مجال التامين في السوق العربي و العالمي وهي إحدى شركات مجموعة ترست العالمية للتامين وهي اكبر مجموعات التامين وإعادة التامين في الشرق الأوسط ويبلغ راس مال المجموعة ما يزيد عن 300 مليون دولار وقد حققت الشركة شهرة عربية وعالمية. ومن بين أنواع التـأمين التي تديرها: تأمين الحياة، التأمين الصحي، تأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المهنية، تأمين ضد أخطار الحريق وأضرار الممتلكات، التأمين البحري.

2– منشورات معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، المرجع السابق، ص1

الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين على أن تكون كل شركة تأمين مرخصة لمزاولة أعمال التأمين عضواً في الاتحاد حكماً، كما تم إعادة تشكيل الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بموجب قانون التأمين بعد تشكيله بموجب قرار رئاسي قبل صدور القانون، وبذلك تم تأسيس الإطار القانوني العام لهذا القطاع.[1]

ينظم قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 قطاع التأمين، حيث يحتوي القانون على اثنان وعشرون فصلا ومائة و واحد وتسعون مادة، بدءً من التعريفات ومرورا بمهام وصلاحيات الإدارة العامة للتأمين والتزامات المؤمن له والمؤمن والأحكام الخاصة ببعض أنواع التأمين والاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق والأحكام المتعلقة بتسوية حوادث الإصابات الجسدية وانتهاء بالعقوبات والأحكام.[2]

وقد تضمنت المادة 871 من مشروع القانون المدني الفلسطيني[3] تعريف عقد التأمين حيث نصت على أن: "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

كما اعتبرت المادة 873 من نفس المشروع أن المصلحة هي أساس و محل التأمين، حيث ذكرت بأنه "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين". فلا بد أن تكون المصلحة محل عقد التأمين مشروعة وغير مخالفة لتعاليم الشريعة أو لمبادئ النظام العام والآداب العامة، وذلك لأن المصلحة جاءت من صلب مبادئ الشريعة الإسلامية، وترجع إلى مصادرها.[4]

1– منشورات معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، المرجع السابق، ، ص 02

2– سامر "محمد معين "شعبان شعث، المرجع السابق، ص 55

3– القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

4– المادة 674 الخاصة بمشروعية المصلحة في مشروع القانون المدني الفلسطيني التي تنص على أنه "لا يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب. "

وتعتبر شركات التأمين أحد أوجه النشاط الاقتصادي في أي بلد كان، حيث تلعب أدوار مهمة في تنمية عجلة الاقتصاد المحلي وهو ما يدفع إلى الاهتمام بدارسة قطاع التأمين فيها ودراسة الأدوات و الوسائل التي يستخدمها في تسيير أمور العمل المختلفة وسبل توفير الأموال.

وقد قسم المشرع الفلسطيني في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لعام 2005 شركات التأمين إلى قسمين هما:

– **شركات التأمين المحلية:** كل شركة يتم تأسيسها في فلسطين وتسجل لدى مسجل الشركات، ويبلغ عدد شركات التأمين المحلية العاملة في فلسطين 74 شركات أعضاء في اتحاد شركات التأمين، مع العلم بوجود شركة التكافل للتأمين في الضفة الغربية وشركة الملتزم للتأمين في قطاع غزة اللتي تعملان في التأمين الإسلامي غير العضو في الاتحاد.

– **شركة التأمين الأجنبية:** كل شركة يتم تأسيسها خارج فلسطين وتسجل لدى مسجل الشركات[1]، على أنها تمثل فرعان لشركات أحداهما أجنبية والأخرى عربية، حيث تتنافس على حصة سوقية صغيرة خاصة و أن هذه الشركة تمارس نفس أنواع التأمين[2].

لقد وضع المشرع نصب عينيه الموازنة بين شركات التأمين كشخصيات اعتبارية ذات مسئوليات قانونية وأنماط مهنية وبين مساهمي هذه الشركات من جهة، وبينها وبين حملة الوثائق والمستفيدين منها من جهة أخرى، وقد تجلت إرادة المشرع في ذلك حين وضع شروطاً أساسية وجوهرية قبل ميلاد شركة التأمين وتأسيسها حيث اشترط ما يلي:

1- أن تكون الشركة هي شركة مساهمة محدودة يساهم فيها المواطنون المحليون بما لا يقل عن 51 % من أسهمها.

2- أن توفر الوديعة النقدية في أحد البنوك بما يتلاءم وأنواع التأمين التي ستمارسها الشركة بعد تسجيلها والحصول على التراخيص اللازمة.

1– سامر "محمد معين "شعبان شعث، المرجع السابق ، ص 45.

2– أسيل جميل قزعاط، تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين: دراسة تطبيقية على شركات التأمين المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 3

3- أن تحصل على موافقة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية لإتمام التسجيل وكشرط لهذا التسجيل.

4- أن لا تمارس عملها إلا بعد حصولها على إجازة المزاولة وبعد دفع الرسوم القانونية للهيئة.

5- نشر الإجازة في الجريدة الرسمية.[1]

هذا ولم يكتف المشرع بذلك بل جعل رقابته تمتد إلى ما بعد تسجيل الشركة لمراقبة عملها بشكل يحقق الضمان لحملة الوثائق والمساهمين.

والجدير بالذكر أن الإطار التنظيمي[2] لشركات التأمين يفرض عليها الجمع بين بعض أو معظم الأسس والأشكال التنظيمية، ذلك أن هذا الجمع يخدم الوصول إلى النتائج المرجوة. وعندما نتحدث عن الإطار القانوني لا بد أن نذكر ارتباط شركات التأمين من الناحية القانونية بأكثر من جهة أهمها:

1- مراقب التأمين التابع للهيئة ومهمته مراقبة أعمال الشركة من جميع النواحي، وكلما زادت فروع التأمين التي تمارسها الشركة كلما ازدادت هذه الرقابة. وحتى يمارس هذا المراقب صلاحياته كان لا بد للمشرع من أن ينظمها بنصوص وردت في القانون رقم (20) لعام 2005، حيث أعطاه المشرع أكثر من صلاحية تصل إلى حد التوصية للهيئة أو لمديرها العام بوقف إجازة الشركة لمدة لا تزيد عن سنة.

---

1 – محمد السبعاوي، الإطار التنظيمي والقانوني لصناعة التأمين من منظور شركات التأمين، مجلة مرآة التأمين، العدد الثاني، الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، 2006، ص 22

2 – نجد الإطار التنظيمي في شركات التأمين يتخذ الأشكال التالي:

- **التنظيم على أساس الوظائف.**
- **التنظيم على أساس جغرافي.**
- **التنظيم على أساس المنتجات.**
- **التنظيم على أساس العمليات.**
- **التنظيم على أساس الوقت.**

2- مدير عام الهيئة الذي له صلاحية الضبطية القضائية إذ يستطيع في أي وقت أن يراقب ويفحص ويفتش عن كل ما هو في نظره لازم لعمله، وله أن يطلب من الهيئة صلاحية وقف الإجازة وفي حالة التكرار له أن يطلب إلغاء إجازة الشركة.

3- إتحاد شركات التأمين الذي يعتبر الجسم القانوني لجميع شركات التأمين والناطق بإسمها وهو يهدف إلى الدفاع عن مصالح الشركات[1].

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في قطاع التأمين

تتلخص العوامل التي تؤثر في قطاع التأمين بفلسطين في:

أولاً: الثقافة التأمينية لدى الأفراد[2]و تواضع الدخل والعامل الديني وتزايد البطالة

إن الإقبال على التأمين في غالب الأحيان يكون من جهة أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية ليس لأنهم مقتنعون بالتأمين، بل لأنهم ملزمين بحكم القانون نظراً لوجود مسؤوليات مدنية و جزائية قد يتعرضون لها في حال المخالفة، وأن ضعف إقبال المواطنين على التأمين، يمكن إرجاعها إلى أسباب متعددة يأتي في مقدمتها:

1- غياب الوعي التأميني الذي يعد أحد أهم المعوقات التي تواجه السوق التأمينية فالمواطن العربي عموما ليس لديه الوعي الكافي بأهمية التأمين، وهو أقل بكثير مما عليه الأمر في أوروبا والعالم المتطور.

2- محدودية الدخل وضعفه حيث أن الوضع المادي يلعب دوراً مهما إما في زيادة أو انخفاض الوعي التأميني.

---

1 – محمد السبعاوي، المرجع السابق، ص 23

2– نجد أن هناك عدد من المواطنين ليسوا لديهم أدنى فكرة عن التأمين وهناك مواطنين يعتقدون أنهم ليسوا بحاجة للتأمين، والسبب في ذلك يعود إلى عدم دخول التأمين في المناهج التعليمية والدراسية ضمن البرامج التي تقدمها المدارس المعاهد والجامعات العامة والخاصة، وهذا قد أثر سلباً في حضور المادة التأمينية في وسائل الإعلام المحلية. المفترض أن تساهم بنشر ثقافة التأمين وإتاحة المعلومات التى تساعد على توعية كافة المواطنين بالمفاهيم التأمينية واستضافة أهل الخبرة والاختصاص لتوضيح أبعاد مفهوم التأمين، وشرح العقود المتصلة به .

3- العامل الديني يأتي في المقام الثالث من حيث تراجع التأمين العربي ولكن أثره محدود في بعض المجتمعات.

4- ارتفاع معدلات البطالة يعتبر من العوامل المؤثرة سلبا على نمو قطاع التأمين ارتفاع في الدول العربية وهذا يخرج عدداً كبيراً من السكان من تحت مظلة التأمين.[1]

ثانياً: تسويق الخدمات التأمينية

التسويق هو تحديد وتعريف حاجات الزبائن وإرضاء هذه الحاجات بشكل مربح للمؤسسة أو الشركة. وهذا التعريف للتسويق يتضمن ثلاثة عناصر: تحديد وتعريف حاجات الزبائن، إرضاء هذه الحاجات وتحقيق الأرباح.[2]

وبما أن تسويق الخدمات التأمينية يعتبر من المهمات الصعبة لأي مدير تسويق كونه يتعامل مع أفكار ومنتجات من صفاتها أنه غير محسوسة وتتميز بالتلازم أي أنه يتم إصدارها أو إنتاجها وقت حاجة العمل لها. وتتصف أيضاً بالاختلاف والتميز من حيث وقت تقديمها نظراً لتفاوت إمكانيات وقدرات الأفراد الذين يعرضونها وهي منتجات وخدمات لا يمكن تخزينها وتستخدم لتغطية أخطار معينة. على أن هذه الصفات والملامح فرضت تصوراً وشروطاً لتسويق الخدمات التأمينية وصولاً لتحقيق الأهداف التالية والبعيدة للشركة.[3]

ثالثاً: تأهيل الكوادر البشرية المتخصصة في التأمين

لعلّ أحد الشروط اللازمة لتطوير قطاع التأمين العمل على تطوير مجموعة المهارات المحلية في الخدمات التأمينية في ظلّ النقص الحاد في ذوي المقدرة والاختصاص في هذا الميدان ويتوجب على صانعي السياسات والجهات المنظمة القيام بدور المحفّز في تطوير المعارف المهنية وتحديد المؤهلات المهنية وشروط الاعتماد في مهنة التأمين.

1- أسيل جميل قزعاط، المرجع السابق، ص 51.

2 – المرجع نفسه، ص 56

3- الدعايات التأمينية التي تصاحب الإعلان عن قيام شركات التأمين الخاصة وطريقة تعاملها مع المواطنين أعطى للإنسان العادي انطباعاً أن تلك الشركات ليست إلا مجرد مشروعاً استثمارياً يهدف إلى الربح و لا شيء غيره. مما اثر سلباً على عدم إقبال الناس على التأمين.

و هناك حد أدنى متعارف عليه من المؤهلات المهنية للعاملين في الخدمات التأمينية تستوجب إلى جانب التحصيل العلمي العام امتلاك مؤهلات متخصصة في قطاع التأمين، و يمكن للجهات المنظمة التأثير في السوق ورفع مستوى معايير البرامج التدريبية باعتماد برامج معترف بها دولياً وبرامج محلية تلبي الحد الأدنى من المعايير المطلوبة وتنظيم برامج تدريبية متخصصة.[1]

رابعا: الثقة بمؤسسات وشركات التأمين

نتيجة لطبيعية الفساد الموجود في بعض مؤسسات التأمين، وعدم احترام بعضها لقيمة الإنسان كإنسان، قد يؤدي إلى أزمة ثقة بين العملاء والشركات، وبين الشركات والشركات، ينتج عنه عدم استقرار البيئة القانونية التي يستطيع القطاع التأميني العمل والحركة في ظلها.[2]

خامساً : الرقابة على شركات التأمين

تتمثل في الدور الكبير والهام الذي تقوم به هيئات ودوائر الرقابة على أنشطة التأمين بصفة عامة والدور الرقابي والإشرافي على أعمال شركات التأمين بصفة خاصة.

حيث كانت شركات التأمين الفلسطينية على قلة عددها تقوم بدور رقابي ذاتي على أنشطتها التأمينية والاستثمارية في ظلال فوضى وشدة المنافسة إبان فترة الاحتلال وحتى بعد قيام السلطة الوطنية واستلامها زمام الأمور ومن أداة تلك الشركات للسلطة بإنشاء أجهزة متخصصة ترعى وتحمي جميع من عمل في هذه المهنة أو تعامل معها حفاظاً على المدخرات والمكاسب الاقتصادية والوطنية.

واعتماداً عًلى التصنيف المالي الذي توضع ضمنه فلا بد من أن يخضع أداء شركات التأمين لقوانين وتشريعات تقودها جهات مالية حكومية لها صلاحيات محددة و منظمة[3].

1- أسيل جميل قزعاط، المرجع السابق، ص 56

2- المرجع نفسه، ص56

3- مجلة مرآة التأمين، العدد 6، الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، 2007، ص2.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق قانون التأمين[1]

مما لا شك فيه أن صدور قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004، وقانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004 الذي انبثق منه تأسيس هيئة سوق رأس المال في النصف الثاني من العام 2005، والمصادقة عليهما من المجلس التشريعي الفلسطيني وصدورهما في 2004/12/01، وبدء تطبيقهما في شهر شباط من العام 2005، يعتبر نقطة تحول هامة، لا بل جوهرية في مسيرة قطاع سوق رأس المال الفلسطيني، وذلك نتيجة للأسباب الآتية:

– يعتبر صدور قانون هيئة سوق رأس المال بمثابة نقطة الانطلاق الجدية نحو تشكيل الهيئة الرقابية الرسمية على قطاع سوق رأس المال بما فيها السوق، الأمر الذي سيعطي ثقة أكبر للسوق.

– يعتبر صدور القانونين بمثابة تتويج لجهود السوق المتواصلة لتوفير البيئة القانونية الشفافة التي ترسي أسس التداول العادل التي تساهم في توفير المناخ الملائم للتعامل في الأوراق المالية.

– إن صدور قانون الأوراق المالية شكّل إضافة نوعية لعملية إدراج الشركات المساهمة العامة في السوق عبر التأكيد على إلزامية الإدراج، ما عزز من حوكمة هذه الشركات بشكل ملحوظ من خلال التزامها بقواعد الإفصاح المتبعة في السوق.

– عمل كلا القانونين على رسم خطوط واضحة بين الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة، والصلاحيات التي تتمتع بها السوق، بحيث تمارس كل جهة اختصاصاتها في ضمن الحدود التي منحها إياها القانون، لتتكامل جهودهما في بناء بنية استثمارية مواتية.

– أضاف قانون الأوراق المالية قواعد جديدة لقطاع سوق رأس المال الفلسطيني كتلك القواعد المنظمة لعمل صناديق الاستثمار، وشركات الأوراق المالية، والمصدرين للأوراق المالية.[2]

1– القوانين المنظمة لعمل قانون التامين في فلسطين فهي أربعة قوانين رئيسية:

- **قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.**
- **قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004.**
- **قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 الساري المفعول في الضفة الغربية.**
- **قانون الشركات لسنة 1929 الساري المفعول في قطاع غزة.**

2– سوق فلسطين للأوراق المالية 2008، دليل الشركات المساهمة العامة 2007: الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، نابلس، فلسطين، ص 28.

ما يمكن قوله بأن وجود قانون فلسطيني للتأمين قد شكل مطلبا أساسيا لدى شركات التأمين، التي رأت في القانون الحل الأمثل والأنجح لضبط سوق التأمين الفلسطينية وإنهاء حالة الفوضى التي كانت سائدة.

وبعد أن ظل في أدراج المجلس التشريعي لنحو خمس سنوات رأى قانون التأمين الفلسطيني النور في العام2005، ليسجل عهدا جديدا في تاريخ قطاع التأمين الفلسطيني.

و لقد ساهم قانون التأمين بالدرجة الأولى في استقرار سوق التأمين و حدد متطلبات وشروط الترخيص للشركات، وأن القانون نظم عمل الشركات وهو أيضا رسخ وجود اتحاد شركات التأمين بل أوجب وجوده حكما وألزم أي شركة تأمين مرخصة أو فرع لشركة تأمين أجنبية تعمل في السوق الفلسطينية بالانضمام إلى عضوية الاتحاد.[1]

المطلب الثاني: شركات التأمين في فلسطين

يعد قطاع التأمين في فلسطين من القطاعات الخدمية الاقتصادية المهمة لا بل أهمها على الإطلاق إلى درجة أن كثيراً من الاقتصاديين ينظرون إلى شركات التأمين على أنها أمهات البنوك باعتبارها تشكل حماية أكيدة لجميع العمليات التي تقوم بها البنوك وبالتالي ضمان تطوير ونجاح عمليات التنمية الاقتصادية، سيما رفع مستوى الاستثمار في الدولة.

وبالتالي، تؤدي شركة التأمين دورا مزدوجاً، فبالإضافة إلى وظيفة التأمين التي هي النشاط البارز الذي تجند له جهود العاملين بالشركة، هناك وظيفة الاستثمار وهي أقل وضوحا وفعالية، ولقد انعكس هذا الدور المزدوج على تنظيمها ونشاطها التسويقي في إدارة تلك الشركة.

1– أسيل جميل قزعاط، المرجع السابق، ص45

الفرع الأول: شركات التأمين العاملة في فلسطين

يعتبر قطاع التأمين من القطاعات الحديثة نسبيا في فلسطين، فهو يعد من القطاعات الصغيرة سواء من حيث عدد الشركات المدرجة أو من حيث قيم التداول وأحجامه. و وصل عدد شركات هذا القطاع مع نهاية العام 2008 إلى خمس شركات من أصل 36 شركة مدرجة بالسوق ليشكل ما نسبته (13.9%) من إجمالي عدد الشركات المدرجة. وقد كان لانطلاق عملية التسوية السياسية وتوقيع اتفاق أوسلو أثر بالغ على تطور القطاع المالي الفلسطيني والذي يشمل المؤسسات العاملة في مجال التأمين، إذ ارتفع عدد شركات التأمين من شركة واحدة قبل العام 1992 إلى تسع شركات في العام 2000، ويبلغ حالياً عدد شركات التأمين العاملة[1] في فلسطين عشر شركات منها 8شركات فلسطينية جميعها شركات مساهمة عامة باستثناء واحدة.[2]

اليوم، بلغ عدد إجمالي شركات التأمين العاملة في فلسطين عشر شركات؛ منها: سبع شركات تعمل في جميع مجالات التأمين، وشركة واحدة في مجال التأمين على الحياة، وشركة واحدة تعمل في مجال تأمين الرهن العقاري. وهناك شركة من المتوقع أن تبدأ بمزاولة أعمالها في جميع أنواع التأمين بالنظام التكافلي، بعد استكمال المتطلبات القانونية.[3]

إن شركات التأمين في فلسطين هي شركات مملوكة من قبل القطاع الخاص من الفلسطينيين وبعض المستثمرين العرب، وهي بموجب المادة(3) من الفصل الثاني (أهداف ومهام وصلاحيات الهيئة) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004تعمل بهدف استقرار رأس مالها وتنميته وحماية حقوق المستثمرين فيها تحت إشراف الهيئة التي من واجبها حسب القانون تهيئة المناخ الملائم لتحقيق استقرار ونمو رأس المال وتنظيم وتطوير ومراقبة سوق رأس المال في فلسطين بمكوناته

1- أغلب شركات التأمين المساهمة العاملة في فلسطين شركات تواجه متطلبات إدراج أسهمها في السوق المالي ولذلك فهي أغلبها مدرجة في تلك السوق أي أنه يمكن بيع وشراء أسهمها في السوق المالي وهو أمر لا يسمح به إلا إذا توافرت في الشركة شروط معينة يمكن معها أدراج أسهمها في قائمة الشركات التي يسمح لأسهمها بأن تباع وتشتري في تلك السوق.

2- أسيل جميل قزعاط، المرجع السابق ، ص 46

3- نصر أبو زينة، الحوكمة في شركات التأمين: الإطار التنظيمي والقانوني لصناعة التأمين من منظور شركات التأمين، مجلة مرآة التأمين، العدد الخامس، فلسطين، 2007، ص 14.

الأربعة وهي سوق الأوراق المالية وشركات التأمين وشركات التأجير التمويلي وشركات تمويل الرهن العقاري.

كما أن شركات التأمين هي شركات مالية تشتغل ببعض الأقساط المتحققة عن إصدار بوالص التأمين الصادرة لحملة الوثائق وتستثمرها في مشاريع اقتصادية وتجارية وزراعية وخدمية واجتماعية للمساهمة في نهاية الأمر في زيادة الدخل القومي والتنمية الاقتصادية في الدول التي تعمل داخل حدودها الجغرافية.[1]

فالعلاقة بين شركات التأمين هي علاقة مصلحة متبادلة[2]، فمصلحة الزبون من شركة التأمين هي إشباع رغبته من خلال حصوله على التغطية التأمينية اللازمة لتأمين نفسه أو أفراد أسرتها تأمين ممتلكاته أو بعض منها بهدف الحصول على التعويض عن الخسارة التي يمكن أن تلحق به نتيجة خطر مؤمن عليه. أما مصلحة شركة التأمين فهي أن تقوم بتقديم الخدمات التأمينية لمجموع المستهلكين (المؤمن لهم) سواء الأفراد أو الشركات أو المؤسسات على أساس قاعدة الأرقام الكبيرة وتغطية خدماتها في المدن والقرى داخل الحدود.[3]

---

1 – نصر أبو زينة، المرجع السابق، ص 14

2– أضحت العلاقة بين شركات التأمين علاقة عضوية تحتم على الاتحاد أن يحافظ عليها من خلال تنظيم أعمال التأمين والسلوك المهني للأعضاء والمحافظة على تقاليد ممارسة المهنة وأخلاقياتها.

3– مجلة مرآة التأمين، المرجع السابق، ص 17

شركات التأمين المحلية العاملة في فلسطين[1]

الرقم	اسم الشركة	المقر	سنة التأسيس	عدد الفروع	المجالات التي تغطيها
1	ترست العالمية	البيرة	1994	9	التأمين على الحياة، الصحة، الحوادث، الحريق.
2	العالمية المتحدة	نابلس	2010	11	التامين المنزلي، المسئولية المهنية، التأمين الصحي، تامين النقد
3	فلسطين للتأمين	رام الله	1994	8	التأمين الصحي، الحوادث، الحريق، التأمين البحري.
4	المجموعة الأهلية للتأمين	رام الله	1994	13	التأمين الصحي، الحوادث، الحريق، التأمين البحري
5	المشرق للتأمين	رام الله	1992	7	تأمين الحياة، الصحي، الحوادث، الحريق،.
6	الوطنية للتأمين	البيرة	1992	9	تأمين الحياة، الصحي، الحوادث، الحريق، التأمين البحري.
7	التكافل للتأمين	البيرة	2007	-	تأمين إقراض ، رهن عقاري
8	فلسطين لتأمين الرهن العقاري	رام الله	1997	1	تمويل شراء وحدات سكنية جاهزة تمويل شركات الإنشاء
9	العرب لتأمين على الحياة والحوادث	رام الله	1995	-	التأمين على الحياة، الصحي، الحوادث، الحريق، التأمين البحري.
10	الأمريكية للتأمين على الحياة	رام الله	1996	2	تأمينات الحياة
11	الملتزم للتأمين على الحياة	غزة	2008	6	أعمال التأمين الإسلامي والاستثمار.

ويشترط أن تكون جميع الشركات العاملة في فلسطين أعضاء في **الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين**[2] حكما، ويختارون من بينهم مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تزيد عن سنة، وعليه فإن هذا الاتحاد يضم في عضويته شركات التأمين المتواجدة في فلسطين، و بالتالي يعتبر الاتحاد الممثل

1- صادر عن: التقرير السنوي لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، مجلس إدارة الهيئة، فلسطين، 2013.

2- نشأ الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين بموجب قانون التأمين رقم 20لسنة 2005اتحادا يسمى الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين ذو شخصية اعتبارية مستقلة، و قد تم المصادقة على النظام الداخلي للاتحاد من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

القانوني لشركات التأمين لدى الدوائر الرسمية وغير الرسمية وسائر الجهات المختصة فيما يتعلق بقضايا وأمور التأمين العامة بمقتضى قانون التأمين.

يتولى الاتحاد تنظيم العلاقات بين الأعضاء فيما يتعلق بتسوية التعويضات والتأمينات المشتركة، وله أن يقترح تحديد الحدود الدنيا لأسعار التأمين الاختياري بما يتناسب والأسعار العالمية، كما يكون له صلاحية التوصية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون التأمين بتوقيع العقوبات من الهيئة على الأعضاء المخالفين لقرارات الاتحاد أو مسلكيات المهنة، كما له التوصية بوقف إجازة العضو لنوع أو أكثر من أنواع التأمين.

على الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين أن يزود الهيئة بنسخة عن أي قرار تتخذه جمعيته العمومية أو مجلس إدارته على أن تكون مصدقة من رئيس الاتحاد وذلك خلال 15يوم من تاريخ صدور القرار، كما حدد القانون أسس التعامل القانوني مع الشركات وأيضا حدد دور إدارة الرقابة على التأمين في هيئة سوق رأس المال و أيضا وضع آليات الترخيص والشروط الواجب توافرها في شركة حتى تتمكن من تجديد رخصتها.[1]

الفرع الثاني: دور شركات التأمين في دعم الاستثمار الفلسطيني

إن دور شركات التأمين في أذهان الغالبية العظمى من المواطنين تتمحور حول فكرة أن شركات التأمين تقوم فقط بإصدار بوالص التأمين، بل إن شركات التأمين في الأصل هي شركات استثمارية تتميز استثماراتها بأنها طويلة الأجل، وهي بذلك تشبه الشركات المالية الأخرى مثل البنوك[2].

وحيث أن الاستثمار طويل الأجل يحتاج إلى مراقبة حثيثة، فإنه لن ينجح دون تطبيق مفهوم الحوكمة التي من الضرورة بمكان أن يتم التركيز فيها على جوانب مهمة جداً أبرزها إدارات شركات

---

1 – نصر أبو زينة، متطلبات الحوكمة في شركات التامين، مجلة مرآة التأمين، العدد الثاني، الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، 2006، ص 12

2 – نصر أبو زينة، المرجع السابق، ص 12

التأمين، وهذا التركيز لا يجب أن يقتصر على عناصر اختيار المدير العامل لشركة فحسب، بل يجب أن يتم التركيز فيه أيضا على عناصر اختيار مجموعة المسؤولين الآخرين كنواب المدير العام ومساعديه ومدراء الدوائر ورؤساء الأقسام واللجان المختلفة التي تتمخض عن الاجتماعات المختلفة للشركة من وقت إلى آخر، بحيث تتظافر جهود جميع العاملين في شركة التأمين من خلال الاستفادة من خبراتهم العلمية والعملية لإنجاح الشركة بما يحقق للمستثمرين فيها العائد المالي المتوقع بأسلوب واقعي وشفاف[1].

إن قوة المركز المالي لأي شركة تأمين يعتبر من أكبر الاهتمامات حيث يضمن المركز المالي استمرار عمل الشركة والأمر الذي تضمن معه الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم كما أن ارتباطها باتفاقيات إعادة تأمين بتغطيات واسعة ومناسبة لحجم وطبيعة السوق مع أفضل شركات إعادة التأمين العالمية يضمن لها الدعم بتوفير الحماية الضرورية لمركزها المالي عن طريق حصولها على الإيرادات التي تمنحها وثائق التأمين الإلزامي على المركبات وكذلك التغطيات التي تمنحها وثائق التأمين من أخطار إصابات العمل واسعة جداً، كما أن على شركات التأمين الاحتفاظ باحتياطات تأمينية كافية ضماناً لوفائها بالتزاماتها وتعتبر هذه الاحتياطات علامة مميزة لقدرة الشركة على الاستمرار بعملها في المستقبل.[2]

من ناحية أخرى فان استمرار أصول الشركة له قواعد تنظمه إذ لا يسمح لشركات التأمين استثمار أموالها أو جزء منها إلا في مجالات آمنة لتحقيق عوائد تساعد على أدائها بواجباتها تجاه حملة الوثائق وحملة الأسهم في آن معاً عن طريق تقديم تقاريرها المالية إلى دائرة الرقابة على التأمين التي تقوم بفحصها ودراستها وفق المعايير التي تضعها هذه الدائرة.[3]

---

1 – نصر أبو زينة، المرجع السابق، ص 12

2– طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013–2014، ص 47.

3– طبايبية سليمة، المرجع السابق، ص 47

لقد وصل قطاع التأمين الفلسطيني إلى درجة يمكن اعتبارها متقدمة مقارنة بقطاعات الخدمات الأخرى، إذ يعد قطاع التأمين حاليا من القطاعات الخدمية الاستثمارية الحيوية والأساسية في الاقتصاد الفلسطيني، وذلك بسبب تحقيق انجازات ملموسة على صعيد تهيئة المناخ الملائم للاستثمار (193مليون دولار) وتراكم المحفظة المالية (171مليون دولار) لتسع شركات مسجلة رسميا في هذا القطاع.[1]

تفيد البيانات في جدول (1) وشكل (2) أدناه، أن المحفظة التأمينية حققت قفزة كبيرة في النمو بنسبة 81 % بين العام 2008 والعام 2014، وهذا النمو جاء نتيجة لجهود العمل الإداري من كافة مكونات قطاع التامين للقيام بكل ما يلزم لتوفير البيئة الملائمة والسياسات المفصلة لتطوير هذا القطاع.

جدول 1:

مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي

السنة	إجمالي القيمة المضافة لشركات التأمين	إجمالي القيمة المضافة لمجموع الوساطة المالية	مساهمة شركات التأمين في الوساطة المالية	الناتج المحلي الإجمالي	مساهمة شركات التأمين في الناتج المحلي الإجمالي	مساهمة الوساطة المالية في الناتج المحلي الإجمالي
2011	28.99	341.16	%8	10,465	%0.28	%3.0
2012	38.93	416.86	%9	11,279	%0.35	3.4
2013	38.43	353.89	%11	12,476	%0.31	%3.4
2014	42.704	391.5	%11	12,766	%0.33	%3.1

المصدر :الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: المالية والتأمين (2008–2014)

العملة: مليون دولار أمريكي

1– معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، المرجع السابق، ص 5

جدول 2:

أهم البيانات التشغيلية والمالية لقطاع التأمين عام 2014

البيانات	البيان القيمة/ العدد (مليون دولار)
عدد شركات التأمين	10
عدد فروع ومكاتب شركات التأمين	111
عدد الموظفين	1,175
عدد وكلاء ومنتجي شركات التأمين	215
مجموع أقساط تأمين المركبات	100,509
مجموع أقساط تأمين العمال	14,909
مجموع أقساط التأمين الصحي	31,528
مجموع أقساط تأمين المسؤولية المدنية	3,005
مجموع أقساط التأمينات العامة الأخرى	3,086
مجموع أقساط تأمين الحريق	8,301
مجموع أقساط التأمين البحري	1,747
مجموع أقساط التأمين الهندسي	4,031
مجموع أقساط تأمين الحياة	3,881
إجمالي أقساط التأمين	171,002
إجمالي التعويضات المدفوعة	108,070
إجمالي الاستثمارات	193,549
إجمالي الموجودات	383,040
صافي الربح بعد الضريبة	13,952

المصدر: هيئة سوق رأس المال: تقرير سنوي للعام 2014

إن شركات التأمين العاملة في فلسطين تعتبر من بين المؤسسات المالية التي تستهدف تقديم خدمات إجتماعية للأفراد وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها، وذلك من خلال تقليص الخسارة المحتمل تحققها، كما أنها تعمد على تجميع الأموال ليعاد إستثمارها في الأوراق المالية وتقديم القروض، كما تقوم بوظائف رئيسية تتمثل في إدارة العمليات والنشاط التسويقي.

ولكي تؤدي أنشطتها على أكمل وجه يجب أن تعمل على تكوين رؤوس أموالها المتوقعة مستقبلا لتغطية إلتزاماتها خاصة في مجال الاستثمار الاقتصادي الذي يعود على اقتصاد فلسطين.[1]

أولا: إدارة العمليات

حيث تؤدي شركة التأمين دور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين ويقوم بإستثمارها، ومن مجموع الأقساط وعوائد الاستثمار تخصم التكاليف والمبلغ الذي تدفعه هذه الشركة في شكل تعويضات وعوائد للمؤمن لهم أو المستفيدين، ليتبقى الربح الذي يحصل عليه أصحاب الشركة، وعلى الرغم من أن التعويضات لا تكون معلومة إلى درجة اليقين في حالات كثيرة، فإنه يتوقع أن تكون قادرة على التحديد الدقيق لقيمة القسط مما يمكنها من تغطية التكاليف وتحقيق العائد المطلوب، وهي المهمة الرئيسية لإدارة العمليات، ويضاف إليها العمل على تخفيض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط.[2]

ثانيا: وظيفة الاكتتاب

تتلخص وظيفة الاكتتاب في تقرير طلبات التأمين التي يمكن قبولها وقيمة الأقساط واجبة الدفع، حيث تكفل الحماية لشركة التأمين ضد سوء اختيار عملائها، ويبذل القائمون قصار جهدهم لجعل أقساط التأمين التي يسددها المؤمن لهم متماشية مع فرص تعرضهم للخسائر دون أي مبالغة في ذلك، فإذا كانت معايير قبول طلبات التأمين متشددة أو كانت الأقساط مبالغ فيها بالمقارنة مع شركات التأمين الأخرى، وعلى العكس فلو كانت المعايير متساهلة أو قيمة القسط

1- طبايبية سليمة، المرجع السابق، ص 47.

2- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 194.

منخفضة، فإن حجم النشاط سوف يزداد وبالتالي فإن قيمة التعويضات قد تفوق بقدر كبير قيمة الأقساط وهذا ما يؤدي إلى تعرض الشركة لخسائر.[1]

ثالثا: خفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط

حققت شركات التأمين إلى حد كبير نجاحا في التعامل مع تكاليف التعويضات المدفوعة للمستفيدين عند تحقق الخطر، وأيضا الإسراع في تحصيل أقساطها بما يتيح فرصة إستثمارها، حيث تخلت على النظام المركزي بفتح فروع في مناطق جغرافية مختلفة حتى تستطيع الوصول إلى المؤمن لهم وبالتالي تحقيق أكبر ربح بأقل تكلفة ممكنة.[2]

رابعا: إدارة النشاط التسويقي

يتضمن التسويق الناجح للخدمة التأمينية تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة لوثائق التأمين والوصول إلى العملاء بأقل تكلفة، فكلما قلصنا تكاليف ابتكار الأنواع الجديدة وتدريب الوكلاء والإشراف عليهم، حتى تصل إلى تحقيق أقساط تأمين منخفضة نسبيا بالمقارنة مع شركات التأمين الأخرى وبالتالي المحافظة على الحصة السوقية.

خامسا: أنشطة تحديد احتمالات الخطر

يرتبط قسط التأمين إرتباطاً وثيقا بعمل الخبير المتخصص في تقدير إحتمالات وقوع الأخطار التي يغطيها التأمين، ويعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها وذلك إلى جانب ما يتم توقعه من تغيرات يكون لها تأثير في إحداث تغيير في تلك المعدلات مستقبلا.[3]

1- فلاح حسن الحسيني، المرجع السابق، ص 196.

2- طبايبية سليمة، المرجع السابق، ص 35.

3- المرجع نفسه، ص 36.

وعلى العموم، يعد الإستثمار أحد الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين، لدرجة أن تقييم أدائها قد يعتمد على ما تسفر عنه نتائج هذا النشاط، وترجع هذه الحقيقة إلى ضخامة الأموال التي تتجمع لديها نتيجة لوجود أكثر من مصدر لحصولها على الأموال.[1]

فمثلاً، يقوم التأمين على الحياة بجمع المدخرات واستثمارها حيث تعتبر الأرباح والفوائد مصدر أساسي لتغطية التعويضات، أما في التأمينات العامة يكون الاهتمام الرئيسي حول ما إذا كان مجموع الأقساط المحصلة أكثر من التعويضات المدفوعة للمؤمن لهم في نفس السنة، ومن هنا نستنتج أن النوع الأول يستثمر أمواله في استثمارات طويلة الأجل، أما الثاني فيوجه أمواله إلى استثمارات قصيرة الأجل.[2]

ما يمكن قوله في الأخير، أنه رغم أن قطاع التأمين حاليا يعد من القطاعات الخدمية الاستثمارية الحيوية والأساسية في الاقتصاد الفلسطيني، إلا أن آفاق النمو لا زالت كبيرة جدا، والاستثمارات لم تصل إلى الحد المطلوب، وتأمينات العمل لم تتجاوز 9%، والتأمينات على الحياة تعتبر رمزية مقارنة بالمحفظة المالية، والمشاريع الصغيرة والمتوسطة والأعمال الصناعية والتجارية الأخرى لا تتعامل بشكل كاف مع هذا القطاع، كما أن مساهمة القطاع في الناتج المحلي الإجمالي أقل من نصف في المائة.[3]

1– بما أنه يتكون لدى شركات التأمين عادة أموال طائلة، فوجب عليها أن تستثمر أموالها حتى تغطى التزاماتها المتوقعة مستقبلا، لدى تسعى الشركة لإمتلاك الإستثمارات على شكل أصول بهدف:

– تنمية أموالها عن طريق التوظيفات المالية، وتحقيق عوائد ومكاسب رأسمالية من جراء الإحتفاظ بالإستثمارات إلى حين إرتفاع قيمتها، ثم إعادة بيعها ثانية؛

– توطيد العلاقات التجارية مع الشركات التي تستثمر فيها أموالها، أو الدخول في أخرى جديدة.

2– طبايبية سليمة، المرجع السابق، ص 40

3– معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، المرجع السابق، ص 5

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة قطاع التأمين

تلعب شركات التأمين دورا بارزا في أسواق الخدمات المالية، منطلقة من طبيعة الأهداف الاقتصادية والمالية لكافة الأطراف المعنية بوجودها)الدولة، حملة الأسهم وأصحاب رأس المال، المنتفعين والمتعاملين، الإدارات الفنية). من جهة ثانية، فإن مضمون هذا الدور بأبعاده التنموية يشير إلى دور هذه الشركات في تنفيذ السياسات المالية والاستثمارية من خلال نشاط الاكتتاب والتسعير والتعويضات وإعادة التأمين، وفعاليات أخرى تتمحور على مسار النشاط الاقتصادي والتنموي في إقتصادات الدول وخاصة تلك التي يتّسم اقتصادها بالتطور والنضج المناسبين لدور فعّال للأنشطة التأمينية.[1]

وفي فلسطين، بدأ التركيز على تطوير قطاع التأمين و العمل على تنميته من خلال إصدار قانون التأمين الفلسطيني رقم 24 لسنة 2005 (هيئة سوق رأس المال الفلسطينية).

المطلب الأول: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

تتولى الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال الفلسطينية الإشراف على قطاع التأمين في فلسطين، حيث تتعاون لإنجاح هذه المهمة مع كافة الأطراف الشريكة ومن أهمها الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين.

و يخضع السوق للتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية المتعلقة بقطاع التأمين[2]، ومن أهم هذه التعليمات تعليمات منح الإجازة لوكلاء التأمين والوسطاء والمحققين وأصحاب المهن المرتبطة بقطاع التأمين ... إخ.

1- طارق قندوز، دراسة تحليلية مقارنة لمؤشرات نجاعة سوق التأمين الجزائري والأردني خلال الفترة 2000-2010، مجلة المشى للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 9، لسنة 2014، ص 02

2- كذلك القرارات الصادرة عن الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين تعتبر ملزمة للشركات، حيث أن العضوية في الاتحاد ملزمة لجميع الشركات العاملة في السوق بموجب قانون التأمين رقم 20لسنة 2005.

الفرع الأول: تأسيس هيئة سوق رأس المال الفلسطينية و إدارتها

نظام التأمين نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة التي قد تلحق بالإنسان سواء في بدنه أو ماله أو نشاطاته الحياتية، إذ يقوم على تسيير هذا النظام هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد أساسية تنظمه وتسيره.[1]

أولا: تأسيس الهيئة

تعد هيئة سوق رأس المال الفلسطينية هيئة مستقلة ماليا و إداريا، ويرأسها مجلس إدارة مكون من (7) أعضاء مهمتها الإشراف والرقابة على القطاعات المالية غير المصرفية) قطاع التأمين، قطاع الأوراق المالية، قطاع الرهن العقاري والتأجير التمويلي)،[2] وقد تم إنشاء هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2005/08/11 استناداً إلى المادة (2)[3]من قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004، وهي بذلك تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المادي والإداري والأهلية القانونية.[4]

وطبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة، فإن يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة القدس ولها فتح فروع في المحافظات الأخرى. كما تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية طبقا للمادة 2/[3] من نفس القانون.

1- فتح الله أبو صالح، المرجع السابق، ص 3

2- بركات ميادمة، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، فلسطين، ص 02

3- المادة 2/[1]: "تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تسمى (هيئة سوق رأس المال) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفق أحكام القانون".

4- التقرير السنوي لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، مجلس إدارة الهيئة، فلسطين، 2013، ص 17

ثانيا: إدارة الهيئة

يعتبر قانون هيئة سوق رأس المال بمثابة قانون تنظيمي يحدد ويعزز مفهوم فصل الدور الرقابي الإشرافي على قطاع الأوراق المالية عن الدور التنفيذي، ويخول القانون هيئة سوق رأس المال مجموعة من المهام والصلاحيات والتي بناءً عليها تقوم الهيئة بممارسة دورها الرقابي الإشرافي، ويحدد القانون القطاعات الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال وهي قطاع الأوراق المالية، قطاع التأمين، قطاع التأجير التمويلي، قطاع الرهن العقاري.[1]

وطبقاً للمادة (5) من قانون هيئة رأس المال الفلسطينية رقم (13) لسنة 2004، يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون رأس المال، يترأسهم رئيس مجلس الإدارة. وقد تأسس أول مجلس إدارة للهيئة العام2006، ويشمل مجلس الإدارة ممثلاً عن وزارة الاقتصاد الوطني، وممثلاً عن وزارة المالية، وممثلاً عن سلطة النقد الفلسطينية، وممثلاً عن المصارف العاملة في فلسطين، وممثلين اثنين عن الشركات المساهمة الفلسطينية المقبولة أسهمها في هيئة سوق رأس المال.

ويدير الهيئة مدير عام متفرغ من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة العالية في الشؤون الاقتصادية و المالية، ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية.[2]

ويجتمع مجلس الإدارة دورياً بدعوة من رئيسه أو نائبه والتي يجب أن لا تقل اجتماعاته عن ستة اجتماعات في السنة. (المادة 6) كما له أن يعقد اجتماعاً غير عادياً بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب من ثلاثة أعضاء المجلس (المادة 6/2 من نفس القانون).

أما عن قرارات المجلس، فإنها تصدر بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، و يكون لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجح في حالة تساوي الأصوات طبقاً للمادة 6/3 من ذات القانون.[3]

1– عاطف علاونة، الإطار التنظيمي والسياسات للسوق المالي الفلسطيني، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى السنوي الثاني لسوق رأس المال الفلسطيني، رام الله، فلسطين، 2008، ص30

2– التقرير السنوي لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، مجلس إدارة الهيئة، فلسطين، 2013، ص 17

3 – نصر أبو زينة، المرجع السابق، ص 17

الفرع الثاني: أهداف واختصاصات هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

إذا ما استعرضنا أهداف ومهام وصلاحيات هيئة سوق رأس المال تجاه شركات القطاع المالي كما وردت في القانون فهي:[1]

- الاشراف على الشركات المالية التي تعمل تحت مظلتها،
- التنظيم والرقابة والإشراف على نشاطاتها،
- تنظيم الافصاح عن أية بيانات أو معلومات تخص هذه الشركات،
- مراقبة تطورها بما يضمن سلامة عملها.

أولا: أهداف هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

وطبقاً للمادة 3 فقرتها 1 من قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004، فإن الهيئة تهدف إلى تهيئة المناخ الملائم لتحقيق استقرار ونمو رأس المال، وتنظيم وتطوير ومراقبة سوق راس المال في فلسطين، وحماية حقوق المستثمرين.

كما تسعى الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال الى تطوير صناعة التأمين في فلسطين وتقوم بوضع سياسات وإعداد تشريعات لتطوير الصناعة بما يكفل حماية حقوق المؤمنين والمستفيدين من وثائق التأمين بالإضافة إلى المساهمة في نشر الوعي التأميني.[2]

ثانيا: اختصاصات هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

لقد ذكرت المادة 3 في فقرتها 2 من قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004 المهام التي ينبغي على هيئة سوق رأس المال القيام بها في سبيل تحقيق أهدافها المتمثلة في صناعة قطاع تأمين فعال وشامل في فلسطين، و من بين تلك المهام:

1– نصر أبو زينة، المرجع السابق، ص 17

2– بركات ميادمة، المرجع السابق، ص 03

أولا: الإشراف على:

أ. سوق الأوراق المالية بما يكفل سلامة التعامل،

ب. شركات التأمين،

ج. شركات التأجير التمويلي،

د. شركات تمويل الرهن العقاري.

ثانيا: التنظيم والرقابة والأشراف على نشاطات المؤسسات المالية غير المصرفية بما فيها تداول الأوراق المالية والخدمات المالية غير المصرفية.

ثالثا: تنظيم الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات تخص القطاع المالي غير المصرفي.

رابعا: مراقبة تطور المؤسسات المالية غير المصرفية بما يضمن سلامة عملها.[1]

وطبقاً لنص المادة 04 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، تقوم هيئة سوق رأس المال بتنظيم أعمال التأمين المنصوص عليها في هذا القانون من أجل:

أولا: الإشراف والرقابة على تطبيق أحكام هذا القانون وأية قوانين وأنظمة وتعليمات متعلقة بأعمال التأمين، واتخاذ الإجراءات والقرارات والتعليمات اللازمة لذلك .

ثانيا: وضع سياسات مفصلة لتطوير وتنمية قطاع التأمين وإعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذها، واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لذلك في حدود صلاحياتها المحددة في هذا القانون، بالتعاون والتشاور مع الجهات المختصة.

ثالثا: القيام بكل ما يلزم لتوفير المناخ الملائم لنمو وتقدم قطاع التأمين بما يعود بالنفع على النشاط الاقتصادي في فلسطين، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

رابعا: حماية حقوق المؤمنين والمستفيدين من خدمات التأمين، والرقي بهذه الخدمات وتحقيق المنافسة الكاملة بين المؤمنين بما يكفل حماية حقوقهم ومصالحهم من خلال تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والسياسة العامة لتطوير قطاع التأمين.[2]

---

1 – المادة 4 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 .

2– بركات ميادمة، المرجع السابق، ص 06

مع العلم بأن نشاطات الهيئة لا تهدف إلى تحقيق الربح ويحظر عليها ممارسة أي نشاط تجاري، كما يحظر عليها أن تقوم بالإقراض أو الاتجار بالأوراق المالية أو بأي نشاط يدخل ضمن أعمال التأمين أو التأجير التمويلي أو تمويل الرهن العقاري[1].

ثالثا: علاقة شركات التأمين مع هيئة سوق رأس المال

تقوم العلاقة بين شركات التأمين العاملة في فلسطين وهيئة سوق رأس المال على أساس القوانين التي تحكم عمل شركات التأمين.

فالمادة (7) من الفصل الثالث – مهام واختصاصات وصلاحيات الهيئة– من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005، تظهر بوضوح العلاقة بين شركات التأمين وهيئة سوق رأس المال حيث تنص المادة المذكورة على: "تشكل الهيئة لجنة للإشراف والرقابة على التأمين من داخل الهيئة وخارجها، على أن يكون إتحاد شركات التأمين ممثلاً فيها، وتفوضها ما تراه مناسباً من صلاحياتها في هذا المجال".[2]

كما أفرد قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005، فصلاً كاملاً هو الفصل الخامس عشر والذي يقضي بإنشاء الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين حسبما جاءت به المادة (131) من القانون المذكور. وتكون جميع شركات التأمين العاملة في فلسطين أعضاء فيه حكماً، ويختارون من بينهم مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تزيد عن سنة طبقاً للفقرة (2) من المادة (132) من نفس القانون.

ويعتبر الاتحاد الممثل القانوني لشركات التأمين لدى الدوائر الرسمية و غير الرسمية وسائر الجهات المختصة فيما يتعلق بقضايا وأمور التأمين.[3]وللاتحاد نظام داخلي يعمل به بعد مصادقة الهيئة عليه، حيث يتمتع الاتحاد بالشخصية الاعتبارية المستقلة. ومن صلاحياته التوصية إلى هيئة

1– المادة 4من قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004

2– نصر أبو زينة، المرجع السابق، ص 16

3– يبدو واضحاً العلاقة التنظيمية لشركات التأمين في هيئة سوق رأس المال. وزيادة على ذلك، فإن إدارة التأمين في هيئة سوق رأس المال والإتحاد الفلسطيني لشركات التأمين يعملان سوياً بهدف تفعيل قانون التأمين بما يخدم جميع الاطراف ذات العلاقة بالعمليات التأمينية.

سوق رأس المال بتوقيع العقوبات على الأعضاء الذين يخالفون قرارات الاتحاد أو مسلكيات المهنة، كما له التوصية بوقف إجازة العضو (شركة التأمين) لنوع أو أكثر من أنواع التأمين.[1]

المطلب الثاني: أجهزة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

إن هيئة سوق رأس المال هي السلطة الحكومية التي تقوم بمهام الإشراف والرقابة على أعمال شركات التأمين في فلسطين من خلال إدارة التأمين التي تعتبر إحدى إدارات القطاع المالي الأربعة التي تشرف عليها الهيئة بحسب المادة (3) من الفصل الثاني من القوانين:

- قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005.
- قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004.

و هذا يتم بالترافق مع قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005، الذي ينظم قطاع التأمين بجميع مكوناته في فلسطين.[2]

الفرع الأول: هياكلها الرئيسية

يتكون التنظيم الإداري للهيئة من عدد من الإدارات على النحو التالي:

أولا: الإدارة العامة للأوراق المالية

تتولى عمليات التنظيم والرقابة والإشراف على جميع المتعاملين في قطاع الأوراق المالية من شركات أوراق مالية، وممتهني المهن المالية وصناديق الاستثمار، وتطوير قطاع الأوراق المالية، من حيث تحديد السياسات المطلوبة والملائمة، وإعداد الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.[3]

1– نصر أبو زينة، المرجع السابق، ص 16

2 – المرجع نفسه، ص 16

3 – التقرير السنوي لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، مجلس إدارة الهيئة، فلسطين، 2013، ص 18

ثانيا: الإدارة العامة للتأمين

تولى الإشراف والرقابة على أعمال التأمين وتطويرها، وإعداد الأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل هذا القطاع.[1]

ثالثا: الإدارة العامة لتمويل الرهن العقاري والتأجير التمويلي

تعمل على تنظيم قطاعي الرهن العقاري والتأجير التمويلي وتطويرهما والإشراف عليهما، من خلال توفير البيئة القانونية والحوافز الاستثمارية، وزيادة الوعي لدى المستثمرين في هذا المجال.

رابعا: الإدارة العامة للمؤسسات المالية غير المصرفية

تسعى إلى تنظيم عمل المؤسسات المالية غير المصرفية والإشراف عليها، وتوفير البيئة القانونية الضرورية لعملها.

خامسا: الإدارة العامة للدراسات والتطوير

تسعى إلى توفير الدراسات العلمية والمعلومات الدقيقة اللازمة لاتخاذ القرارات الرئيسية في الهيئة، وزيادة الوعي الاستثماري، وتطوير البرامج الفنية المتعلقة بعمل الهيئة وتعزيز سبل التواصل محلياً واقليمياً ودولياً.[2]

الفرع الثاني: هياكلها الفرعية

لهيئة رأس المال الفلسطينية عدة دوائر مختصة بالاستناد إلى الهيكل التنظيمي و الوصف الوظيفي المعتمد من مجلس إدارة الهيئة، حيث تدار كل دائرة من قبل مدير متخصص ذي كفاءة عالية. (المادة 16من قانون الهيئة).

1- التقرير السنوي لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، مجلس إدارة الهيئة، فلسطين، 2013، ص 18

2- المرجع نفسه، ص 18

يشمل التأمين عدة فروع رئيسية منها، تأمين المسؤوليات مثل المركبات وتأمين العمال، وتأمينات الحوادث العامة، وتأمينات الحريق، والتأمين البحري، وتأمينات المسؤولية المهنية، والتأمين على الحياة، والتأمين الصحي، والتأمينات المتخصصة (الزراعة).[1]

وقد بلغ عدد فروع شركات التأمين خلال العام 2006 (63) فرعاً موزعة على محافظات الوطن الشمالية والجنوبية (الضفة الغربية وقطاع غزة) مقارنة بـ: (56) فرعاً خلال العام 2005.[2]

وعلى الرغم من صغر حجم السوق الفلسطيني، إلا أن قطاع التأمين يعد قطاعا واعدا اذا ما تم توسيع قاعدة التأمينات على الحياة، والتأمين الهندسي، وتأمين المسؤولية المدنية والتأمين التجاري بما فيه النقل البري والبحري، حيث يسيطر تأمين المركبات، والتأمين الصحي الخاص على أكثر من ثلاث أرباع محفظة التأمين.

ما يجدر ذكره هو أن القطاع حقق نموا ملحوظا خلال عام 2014 بنسبة 7.7 % مقارنة بعام 2013، و واكب نموا كبيرا في الأعوام السبعة الأخيرة، حيث تضاعفت المحفظة المالية من 94 مليون دولار عام 2008إلى 171مليون دولار عام 2014، وهذا النمو مرجح أن يزداد اذا ما تم توسيع قاعدة المؤمنين، مثل تأمين العمال الذي لم يتجاوز 20%، والتأمين على الحياة الذي لم يتجاوز 2.3%من مجموع المحفظة المالية.[3]

1- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، واقع قطاع التأمين في فلسطين: الانجازات – الإخفاقات – التحديات، فلسطين، 2016، ص03

2- ومن الجدير بالذكر أن هناك عدد كبير من الأشخاص يعملون تحت مسمى "منتجين "لم يتم ترخيصهم من هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، وهناك عدد من الأشخاص يعملون كوكلاء لبعض شركات التأمين دون حصولهم على رخص تمنحهم حق مزاولة المهنة

3- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، واقع قطاع التأمين في فلسطين: الانجازات – الإخفاقات – التحديات، فلسطين، 2016، ص03

المطلب الثالث: تقييم قطاع التأمين في فلسطين

إن تقييم حالة قطاع التأمين في فلسطين مرهون بشكل حثيث بمعرفة أهم الانجازات التي عرفها هذا القطاع، ثم معرفة المشاكل والمعوقات المساهمة في تدني مستوى قطاع التأمين من أجل تدارك مواطن الضعف ورفع التحديات التي تواجهه، ومن أجل وضع الحلول المستقبلية المناسبةً.

الفرع الأول: إنجازات هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

عملت هيئة سوق رأس المال من خلال الإدارة العامة للتأمين على وضع خطط وسياسات مفصلة ورؤية واضحة لتطوير قطاع التأمين، وقد صاحب ذلك إصدار العديد من الأنظمة والقرارات والتعليمات والتعميمات الهادفة لوضع قطاع التأمين ضمن بيئة محفزة للاستثمار، فصدر عن الهيئة في هذا الشأن خمسة أنظمة رئيسية منذ عام2007، وحوالي 15 لائحة من التعليمات وأكثر من اثني عشر قرارا تتعلق بالحد الأدنى للأسعار، المركبات والعمال، طرق الاحتساب والاحتياطات، قواعد السلوك المهني، ترتيبات إعادة التأمين، منح الإجازات والتراخيص للشركات والوكالات والوسطاء، تنظيم النماذج والعمل الالكتروني وتبادل المعلومات، وغير ذلك، هذا كله ساعد في وضع بيئة قانونية و إدارية و تنظيمية و رقابية لقطاع التأمين، و أخرجه من حالة الفوضى والعشوائية.

قد أصبح هذا القطاع متجسدا في مجموعة من المكونات (الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال، شركات التامين المحلية وفروع الشركات الأجنبية، اللجنة الاستشارية لشؤون التأمين، الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، ووكلاء التأمين والمهن المرتبطة بعمل التامين) والتي تعتبر المكون الأساسي لعمل القطاع وتطويره وتنظيمه.[1]

بعد ذلك، عقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات مطوّلة خلال العام 2013، ناقش فيها العديد من المواضيع الاستراتيجية التي تتعلق بتطوير عمل السوق المالي وقطاع التأمين والرهن العقاري، وكذلك تطوير هيكلية الهيئة وحوكمتها، واتّخذ القرارات المناسبة لتحقيق ذلك.

1– معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، المرجع السابق، ص 02

فعلى صعيد الأوراق المالية، أقرّ المجلس برنامج الشهادات المهنية الخاصة بقطاع الأوراق المالية، واعتمد شهادة قطاع الأوراق المالية، والقواعد والأنظمة التي تم إعدادها في الهيئة بالتعاون مع مؤسسة CISIالبريطانية، كما وافق على توصيات الإدارة التنفيذية بتعديل الحدود القصوى لتذبذب أسعار الأوراق المالية، وتنظيم السوقين الأول والثاني، وتمديد فترة التداول، واعتمد تعليمات التمويل على الهامش، وتعليمات الإدارة والتدقيق في شركات الأوراق المالية، وخدمة الرسائل النصية والاكتتاب الإلكتروني، وذلك في سبيل تنشيط وتطوير عمل السوق المالي في فلسطين، آخذاً في الاعتبار الضوابط الكفيلة بتخفيض المخاطر. وعلى صعيد قطاعي التأمين والرهن العقاري، عيّن المجلس مديراً عاماً للإدارة العامة للتأمين، وأقر تعليمات التأمين المصرفي ومسوّدة قانون الرهن العقاري.

أما على الصعيد الداخلي، فقد أقر المجلس إعادة هيكلة الإطار التنظيمي للهيئة، بحيث استحدث إدارة عامة للشؤون الإدارية والمالية، من خلال دمج دائرة الشؤون الإدارية والدائرة المالية، وعين مديراً عاماً لها. وفي إطار تطوير الحوكمة، أقر المجلس مدوّنة سلوك أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة، لتصبح بالتالي دليل حوكمة الهيئة.[1]

وفي السياق ذاته، اعتمد المجلس الإطار الناظم لقياس حوكمة الشركات المدرجة من خلال الـ: [2]Scorecard

1- التقرير السنوي لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، مجلس إدارة الهيئة، فلسطين، 2013، ص 20

2- تعني كلمة Scorecard: بطاقة تقييم معايير حوكمة الشركات الفلسطينية ، حيث انتهت الهيئة خلال العام 2013من تطوير Scorecardالخاص بقياس مدى تطبيق قواعد حوكمة الشركات من قبل الشركات المساهمة العامة. وتم تطوير هذه البطاقة بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية IFC، بحيث تهدف إلى قياس مدى التقدم الحاصل في حوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة بأسلوب كمي وموضوعي، ووفقاً لأفضل الممارسات الدولية بهذا الخصوص. وتعتبر الهيئة من أوائل الهيئات الرقابية في المنطقة التي طورت هذه الأداة، الأمر الذي يعكس الاهتمام الكبير في تعزيز حوكمة الشركات في فلسطين.

الفرع الثاني: المشاكل والتحديات التي تواجه قطاع التأمين في فلسطين

البيئة القانونية الفلسطينية ما زالت تعتبر بيئة نامية حيث سن قانون التأمين الفلسطيني في العام 2005 وجاري العمل من قبل السلطات التشريعية الفلسطينية على تحديث وتطوير و سن القوانين التجارية العصرية و إنشاء المحاكم التجارية التي ستنظم البيئة التجارية في فلسطين.

أولا: المشاكل و المعوقات

إن المشكلة الحقيقية التي تواجه سوق التأمين الفلسطيني هي غياب الوعي التأميني لدى المواطنين مما أدى إلى وجود خلل بين العرض والطلب، وعدم إدراك الجهات الرسمية لأهمية قطاع التأمين. فعلى الصعيد القانوني والتنظيمي، هنالك تفاوت كبير في نضج الأطر التي تنظم أسواق لتأمين في المنطقة العربية، حتى اليوم معظم بلدان الشرق الأوسط و شمال إفريقيا تقريبا لديها أنظمة و قوانين تأمين قديمة.[1]

إن أشكال التنافس المختلفة في سوق التأمين الفلسطيني التي نسمع بها لا ترقى إلى الحد الذي يعكس الطموحات التي يتطلع إليها الاقتصاد الفلسطيني الذي عانى و ما يزال يعاني من سوء التنظيم والإدارة في شتى المجالات بفعل العديد من الأسباب[2]، فالإدارات الناجحة هي التي تركز في خططها على تحقيق النتائج الإيجابية للشركات التي تدير أعمالها آخذة في عين الاعتبار احترام الأسس والمبادئ الفنية التي تقوم عليها أعمال شركات التامين والالتزام بأخلاقيات هذه المهنة.[3]

فالدور التنموي لقطاع التأمين في فلسطين ظل أسير بنيته الضيقة وضعف موارده ودرجة الوعي التأمينية الشعبي والرسمي، متأثرا إلى حد كبير بالبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة

1– سامر "محمد معين "شعبان شعث، المرجع السابق، ص 54

2– يرجع ذلك لأسباب عديدة أهمها عدم إدراك الجهات المختصة لمتطلبات هذا النظام من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسكانية ولجوهر العلاقة بين النظام التأمينية والتنمية الاقتصادية من ناحية ثانية وللعلاقة بينها وبين المعطيات الاقتصادية والسكانية والثقافية من ناحية ثالثة.

3– سامر "محمد معين "شعبان شعث، المرجع السابق ، ص 26

به ودرجة تطورها. وكانت نجاحاته محددة في بعض الأحيان ومتعثرة في أغلبها،[1] ومن جملة المشاكل التي تعيق قطاع التأمين في فلسطين:

– ضعف قطاع التأمين بسبب الجمهور والذي ينظر إلى هذا الأمر كونه من الكماليات، مع العلم أنه يعتبر أحد أهم روافد الاقتصاد الفلسطيني على مستوي الأفراد والشركات.

– انخفاض مستوى الوعي التأميني للأفراد بالنسبة لكثير من أنواع التأمين وعدم قيام شركات التأمين بدورها لتنمية هذا الوعي بما يعود بالفائدة على المواطنين وعليها يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

– عدم وجود الرقابة الحكومية الكافية للتأكد من تقيد المواطنين بإبرام التأمينات الإلزامية التي يفرضها القانون.[2]

وقد حققت الهيئة من خلال الادارة العامة للأوراق المالية في العام 2013 مجموعة من الانجازات توَجت في حصول الهيئة على العضوية الكاملة للمنظمة الدولية للهيئات المشرفة على أسواق المال (IOSCO)، إضافة إلى قبول انضمام دولة فلسطين ممثلة بهيئة سوق رأس المال الفلسطينية إلى الدول الموقعة على مذكرة التعاون المشترك (MMOU).كما حققت الهيئة انجازات على صعيد تطوير الاطار القانوني والرقابي لقطاع الأوراق المالية.

وبعد مرور السبعة سنوات على صدور قانون التأمين المذكور و ما تبعه من إصدار أنظمة وقرارات تبقى حديثة وتحتاج إلى إعادة تقييم من حيث وجود بعض الثغرات في مواد التأمين وتداخلها مع القوانين الأخرى ذات العلاقة و تتقاطع معها أحيانا، كما أن حجم النمو في هذه الصناعة دون المستوى المطلوب و يعود ذلك لأسباب متنوعة أهمها:

– عدم إعطاء قطاع التأمين الأهمية التي يستحقها كونه القطاع الحامي لكل القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية.

1– سامر "محمد معين "شعبان شعث، المرجع السابق، ص 30.

2– أسيل جميل قزعاط، المرجع السابق، ص 48

– عدم الالتزام بتطبيق القوانين حيث نسبة التأمين على المركبات لا تتجاوز نسبة الـ 55 % وكذلك لا تتجاوز نسبة العمال المؤمنين الـ 24 % من إجمالي عدد العاملين.

– البيئة القانونية التي تؤثر بشكل سلبي على التطور في قطاع التأمين.

– المشاكل التي تواجه قطاع التأمين مع القطاعات الشريكة مثل المعالجات الضريبية لاحتياطي التعويضات تحت التسوية و المستحقات المالية لشركات التأمين على الحكومة.[1]

ثانيا: التحديات

ما زالت الظروف السياسية والاقتصادية الصعبة التي تعيشها فلسطين تلقي بظلالها على عمل وتطور المؤسسات العاملة فيها بشكل عام، ومنها الهيئة التي تواجه مجموعة من التحديات والصعوبات التي تعيق في بعض الأحيان تحقيق الهيئة أهدافها وخططها في الرقابة والإشراف على قطاعات سوق رأس المال، إضافة إلى ضعف أداء الاقتصاد الفلسطيني بشكل عام، وانعكاسه السلبي على الأنشطة الاستثمارية في أسواق رأس المال في فلسطين، وضعف الطلب على الخدمات التي تقدمها القطاعات مثل التأمين والرهن العقاري والتأجير التمويلي والأوراق المالية، ويظهر ذلك جلياً في تراجع أحجام التداول في بورصة فلسطين بشكل ملحوظ، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع الموارد المالية لمكونات القطاع ومن ضمنها الهيئة. وفي المقابل تعاظم دور الهيئة الرقابي والإشرافي بشكل مطّرد، وما يرافقه من الزيادة في تكاليف القيام بالمسؤوليات المناطة بها وفقاً للقوانين ذات العلاقة، وتنفيذ الأهداف والبرامج التطويرية للقطاعات التي تشرف عليها.[2]

مما لا شك فيه بأن التحديات التي تواجه صناعة التأمين في فلسطين جمة وكبيرة ترهق قطاع التأمين وتعيق نموه وتطوره بصورة تنسجم ودوره في دعم عملية التنمية الاقتصادية المنشودة في فلسطين.

1– سامر "محمد معين "شعبان شعث، المرجع السابق، ص 47.

2– هيئة سوق رأس المال الفلسطيني، التقرير السنوي، 2013، ص 21

ولقد أورد **معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)**[1] بفلسطين جملة منالتحديات التي تواجه قطاع التأمين من بينها:

– غياب الوعي الكافي لدى الأفراد والمؤسسات التجارية في فلسطين لأهمية التأمين ودوره في توفير الأمان للأفراد والمؤسسات التجارية، وكذلك عدم وجود المعرفة الكافية عن أنواع التأمين المختلفة ودورها في حمايتهم وعدم الإدراك أن أقساط التأمين تمثل تجميعاً للإدخارات القومية، وبالتالي تحفيزاً للاستثمار وتوسيع الأعمال.

– عدم تقدير الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمينات في كونها تعمل على تقاسم الأخطار المتوقعة بين مجتمع المؤمنين كافة، بالإضافة إلى نقل عبء الخطر المالي إلى جهة أخرى مقابل أقساط معينة بالمقدور دفعها، بينما لا تتوفر القدرة على الدفع لدى شريحة كبيرة من أفراد المجتمع في حالة وجود حادث مع شخص غير مؤمن.

– يعتبر المستوى الاقتصادي ومحدودية الدخل وارتفاع معدلات البطالة، أحد المحددات الرئيسية في الطلب على التأمين، فعندما تكون أقساط التأمين مرتفعة نسبيا لا تستطيع الطبقات الفقيرة والمتوسطة التوجه لشراء بوالص تأمين، وبما أن القسم الأكبر لقطاع الأعمال في فلسطين صغير ومتوسط (أكثر من 90 %)، فان ذلك يؤثر سلبا في زيادة الطلب على التأمين.هذا الأمر يشكل تحديا آخر وخاصة في ظل عدم الاستقرار الاقتصادي.[2]

– غياب الثقة لدى الأفراد والمؤسسات بشركات التأمين الفلسطينية، وذلك بسبب عدم مصداقية بعض شركات التأمين في دفع كامل مستحقات بوليصة التأمين، أو التأخر في دفعها.

1– معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) هو مؤسسة وطنية فلسطينية مستقلة غير ربحية للبحوث التطبيقية ذات النوعية المتميزة في مجال القضايا والسياسات الاقتصادية وأبعادها الاجتماعية، وقد تم تأسيسه في أيار 1994. ويتميز المعهد بالتزامه بالاستقلالية والحياد الأكاديمي وسعيه الدؤوب للارتقاء بجودة البحث والتحليل الاقتصادي، وبدوره المتنامي في التنمية الاقتصادية في فلسطين.بدأ المعهد عمله في مقره في حي الشيخ جراح في القدس وانتقل عام 1996إلى رام الله بسبب مضايقات الاحتلال وصعوبة الوصول إلى مقر المعهد، وفي عام 2010انتقل المعهد إلى مبناه الحالي والذي انشئ بمنحة من الحكومة الكورية في حي الماصيون في رام الله.

2 – معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، المرجع السابق، ص 07

– عدم قدرة شركات التأمين على إنتاج برامج وطرق تسويقية تساعد في إقناع الأفراد والشركات بالتوجه إلى التأمين، وبخاصة جذب تأمينات اختيارية، على أن يكون التنافس مبني على أساس تقديم خدمات مميزة ومرضية وتوسيع المجالات الأخرى من أنواع التأمينات.

– التناقض بين جودة الخدمات والأسعار في ظل وجود منافسة حادة، فرفع الأسعار مرتهن بتقديم خدمات أفضل، وبالمقابل هناك منافسة تقودها الأسعار، وفي حال رفع السعر تتأثر الشركة ماليا وتقل حصتها السوقية.[1]

ولعل أبرز التحديات التي تواجه قطاع التأمين هو استمرار احتدام المنافسة السعرية غير العادلة بين الشركات، وعدم مواءمة هذه الأسعار لتكاليف المخاطر المؤمَّن عليها، الأمر الذي يؤدي إلى تعثر بعض الشركات في الإيفاء بالتزاماتها تجاه المؤمَّن لهم، نظراً لانخفاض الملاءة المالية لديهم، وعدم كفاية الاحتياطيات الفنية للمخاطر التي تتعرض لها الشركات، ويعكس هذا الوضع نفسه سلباً على الإدارة العامة للشركات وإدارتها المالية كذلك، وعلى تدني الالتزام بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة.

وما زال التركز الشديد في المحفظة التأمينية لصالح تأمين المركبات، من أهم التحديات التي يواجهها قطاع التأمين، الأمر الذي يوجب ضرورة توسيع المحفظة للخدمات التأمينية الأخرى، كالعمال والتأمينات العامة والصحية.

وعلى الرغم من الجهود الحثيثة التي بذلتها الهيئة وشركاؤها في زيادة الوعي التأميني، فإنه ما زال هناك ضعف شديد بالمعرفة التأمينية لدى الجمهور الفلسطيني؛ سواء من جهة الخدمات التأمينية المتاحة، أو من جهة حقوقهم وواجباتهم، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار ضعف الثقة المتبادلة ما بين الأطراف المعنية.[2]

1– معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، المرجع السابق، ص 07

2– هيئة سوق رأس المال الفلسطيني، التقرير السنوي، 2013، ص 21

خاتمة

يعتبر النظام التأميني أحد القنوات الفعالة في تعبئة المدخرات المحلية، و توظيفها في شكل قروض وأدوات إستثمارية و توجيهها نحو القطاعات الإقتصادية الأكثر كفاءة و مردودية. فلقد أدركت الدول التي انتشر فيها الوعي التأميني مكانة هذا النشاط وأهميته في التطور الإقتصادي، الأمر الذي دفعها إلى الإشراف على الشركات القائمة على إدارته والإهتمام بتنظيمها المحاسبي والمالي، من خلال إخضاعها لمجموعة من القوانين التنظيمية والتشريعية بهدف تحقيق رقابة الدولة وحماية أموال المؤمن لهم.

إن شركات التأمين لها دور مزدوج فإلى جانب قيامها بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبه، فهي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية، وشركات وصناديق الاستثمار، وهي بذلك تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها.

وتقدم شركات التأمين مساهمة كبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام من خلال مساهمتها مع الدولة في خططها التنموية و سد الثغرات في هذا المجال، ولكي تؤدي هذا الدور الرائد في اقتصاديات الدول فإن عليها الاستمرار في تعظيم نموها بشكل يمكنها من الصمود، وذلك من خلال التطوير والتحسين المستمر في العمليات التأمينية والمخاطر التي تؤمن ضدها.

وبخصوص قطاع التأمين في فلسطين، فقد وصل إلى درجة يمكن اعتبارها متقدمة مقارنة بقطاعات الخدمات الأخرى، إذ يعد قطاع التأمين حاليا من القطاعات الخدمية الاستثمارية الحيوية والأساسية في الاقتصاد الفلسطيني، وذلك بسبب تحقيق انجازات ملموسة على صعيد تهيئة المناخ الملائم للاستثمار في هذا القطاع.

وعلى الرغم من ذلك، إلا أن آفاق النمو لا زالت كبيرة جدا، والاستثمارات لم تصل إلى الحد المطلوب، فما هو مؤكد حالياً أنه توجد مشكلة جوهرية في توسيع القاعدة التأمينية، و يجب البحث عن أسباب ومسببات هذه المشكلة، وكذلك تحديد دور كل مكون من مكونات قطاع التأمين في حلها.

I. نتائج الدراسة

بعد دراسة موضوع التأمين بشكل عام والتطرق لقطاع التأمين في فلسطين خاصة، تم التوصل إلى هذه النتائج و هي:

– أن التأمين واقع عملي، وهو من أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من أثار الكوارث، وسواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه، أو بتقدير منه، أو بإهماله، أو بفعل الغير.

– أن التأمين هو وسيلة الأمان التي تتفق و روح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة، و ازداد فيه خطر الآلة و أصبحت مخاطر التطور فيه واضحة.

– يواجه سوق التأمين في فلسطين عدد من الصعاب التي تعوق نموه وقدرته على التغلغل والتفاعل المتبادل مع المجتمع، حيث تتمثل هذه الصعاب في عشوائية ممارسة التأمين، وضعف الوعي التأميني لدى المواطنين، وعدم وجود لوائح تنظيمية لسوق التأمين، ولعل هذا يبرز الحاجة إلى وجود لوائح تنظيمية لسوق التأمين، تتركز في السماح بتسجيل شركات التأمين، ووكالاتها وتأسيس هيئة أو اتحاد لها، وتوحيد القوائم المالية ومحاسبتها رسميا، وإلزامها بنشر بياناتها دوريا مع إنشاء هيئات تأمينية للتأهيل والتدريب وتطوير الصناعة.

– هناك عدة عوامل تؤدي إلى إضعاف مساهمة قطاع التأمين في مجالات الاستثمار في فلسطين، حيث أظهرت النتائج أن هناك تأثير إيجابي معنوي بين مساهمة قطاع التأمين في مجالات الاستثمار في فلسطين وبين العوامل المؤثرة في نموه، حيث وجد أن هناك ضعف في الوعي التأميني لدى الأفراد وأيضا ضعف في تسويق الخدمات التأمينية لدى الشركات، بالاضافة إلى أن هناك ضعف في تطبيق القوانين المتعلقة بالتأمين، و وجد أن استثمارات شركات التأمين ليست بالمستوى المطلوب، ومن هذه الاستثمارات الأراضي والعقارات والأوراق المالية إلا أن هناك انخفاض في الوعي الاستثماري في عمليات التداول في السوق المالي حيث يكون الاعتماد على الخبرة.

– عدم وصول الخدمات المالية لشريحة كبيرة من أفراد المجتمع (البنية التحتية القانونية للقطاع المالي ككل غير متسقة بين الخدمات المالية وخدمات التأمين)، بالإضافة إلى عدم تطبيق القوانين في الرقابة الفعالة على شركات التأمين وهذا يؤثر سلبا على نمو قطاع التأمين.

– عدم مواكبة المستجدات المتعلقة بسوق التأمين العالمية، فبعض هذه المستجدات تكون لصالح المستهلك. فعندما تتراجع أسعار سوق إعادة التأمين، فإن ذلك لا ينعكس على تراجع أسعار السوق الفلسطيني، فقطاع التأمين الإسرائيلي قام بخفض أسعار التأمين الإلزامي عام 2015 بنسبة 40 % بسبب تراجع أسعار إعادة التأمين في الشركات العالمية، ولم يواكب ذلك انخفاض أسعار التأمين في السوق الفلسطيني.

– الدعاية التسويقية لشركات التأمين تعطي انطباعا بأنها شركات استثمارية ربحية وغير جذابة ومقنعة للخدمات التي تقدمها مقابل حجم الأقساط المرتفعة، كما أن هناك مشاكل تسويقية أخرى كضعف تسويق الخدمات التأمينية، فقد تبين أن غالبية الشركات تتبع سياسة التسويق المباشر في تقديم خدماتها وذلك لتوفير العمولة (عمولة الوكلاء أو المنتجين)، وأيضا لا يوجد لدى الشركات برامج ذات فعالية لرفع الوعي التأميني للأفراد، فالوكلاء دائما يركزون فقط على العمولة في المعاملات وليس على تسويق الخدمات التأمينية وجذب العملاء وتقديم خدمات جيدة.

– معاناة السوق الفلسطيني من قلة الخبرات التأمينية وعدم مأسسة التأهيل والتدريب للكوادر العاملة في هذا القطاع، بدليل ضعف مجال التسويق وتوسيع القاعدة التأمينية، لذلك هناك حاجة ماسة لمأسسة التدريب و وجود طريقة أكثر شمولية لتجاوز كافة أشكال الضعف التي يعانيها القطاع.

II. الاقتراحات والتوصيات

من خلال نتائج البحث النظرية والميدانية والتي تم عرضها سابقا، وبعد استعراضي للمبادئ العامة للتأمين بشكل عام، وخصوصيات قطاع التأمين في فلسطين بشكل خاص، وفي ضوء النتائج

السابقة المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات الهادفة إلى تحسين مستوى قطاع التأمين في فلسطين والتأقلم به مع ما تفرضه البيئة الدولية في هذا المجال. ولعل أهم التوصيات تتمحور حول ما يلي:

– من الناحية العملية والنظرية، ومن تجارب الدول الأخرى، توجد مجالات يمكن التوسع فيها، وتتمثل في توسيع قاعدة التأمين للفئات الفقيرة والمهشمة والأعمال الصغيرة المحاطة بالمخاطر والمعرضة للفشل، هذا التوسع يتركز في السعي نحو توسيع قاعدة التأمين الاختياري، وعلى سبيل المثال، فقد ظهر في الآونة الأخيرة في الكثير من دول العالم التوجه نحو تبني منتجان جديدان في مجال صناعة المالية والتأمين هما، التمويل الصغير والتأمين الصغير، هذان المنتجان يشتركان في صفة أساسية وهي التوجه نحو الطبقات الفقيرة والأعمال الصغيرة بهدف تمكينها من الاستفادة من خدمات التأمين والمالية. وبالتالي تحقيق استفادة متبادلة بين الطرفين (قطاع التأمين، الأفراد والأعمال الصغيرة)، وذلك يتم من خلال آلية تهدف إلى الحد من الفقر وتعزيز الأعمال الصغيرة الضعيفة عن طريق تقديم قروض صغيرة و ميسرة، وهذا يتطلب وجود نظام التأمين الصغير لضمان هذه القروض وحماية مدخرات الأفراد من المخاطر المحتملة.

– لتحسين أداء مستوى التأمين في فلسطين يجب على الشركات زيادة الحملات الإعلانية والإعلامية لتوضيح مدى أهمية أنواع التأمين في حياة الفرد والمجتمع، وذلك بعمل نشرات توعية من خلال كتيبات أو مجلات وجرائد أو من خلال التلفزيون أو الراديو، مع عقد ورش عمل أو ندوات تثقيفية لتوعية المجتمع بأهمية العملية التأمينية ومدى الفوائد التي تعود على الفرد من وراء ذلك.

– يجب على الحكومة أن تقوم بدعم شركات التأمين وأن تساهم في رفع مستواها، وذلك من خلال أن تلزم الأفراد بعمل تأمين من ناحية، ومن ناحية أخرى تبين لهم مدى الفائدة التي تعود على الفرد من وراءه وذلك من خلال أن تقوم بنشر الثقافة التأمينية من خلال مراكز الترخيص التى تحرص على تجديد الترخيص وتجديد التأمين معاً، واعطاء دورات للشرطة التى تعمل بدورها بتوضيح أهميته للمواطنين، وبذلك تقوم برفع مستوى الشركات وبالتالي تعمل على زيادة مساهمته في الاقتصاد الفلسطيني باعتباره من أحد أهم مقومات الاقتصاد لأي دولة.

– إعادة بناء الثقة بين المؤمن لهم والشركة، وذلك من خلال الحفاظ على حقوقه ومصلحته العامة من قبل الشركة والجدية في مشاركته همومه ومشاكله، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى أن تكون التغطيات مناسبة وعدم المماطلة في كافة القضايا المتعلقة بالتعويضات والتسديد الفوري للمؤمن سواء كان الضرر اللاحق به صحيا أو ماديًا، وعدم جعل المؤمن مضطرا للجوء إلى القضاء للحصول على حقه في التأمين، لأن صناعة التأمين تصب في الإنتاج الوطني فيجب أن تكون أولا وأخيرًا في مصلحة المواطن لا في مصلحة الشركات فقط.

– عمل دورات تدريبية متخصصة في التأمين لكافة الموظفين بهدف تأهيلهم وزيادة كفاءاتهم في المجال التأميني، بالإضافة إلى إنشاء كليات متخصصة في تدريس التأمين كما في البلدان المجاورة، أو تدريسه بشكل أفضل في الجامعات و جعله تخصص مستقل مثل تخصصات التجارة الأخرى، حيث أنه يدرس بشكل مهمش من خلال مواد أخرى.

– على الحكومة تفعيل دورها في تخفيض معدل البطالة، وتحسين مستوى المعيشة للأفراد، وذلك لأن الأفراد لا يقبلون على التأمين إذا كانوا خارج دائرة العمل وبالتالي عدم قدرتهم على الالتزام بتسديد أقساط التأمين.

– إعادة دراسة الأسعار الموضوعة من قبل شركات التأمين والاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين بما يتوافق وإمكانيات الفرد وبنفس الوقت المحافظة على نسبة ربح بسيطة.

– سن القوانين اللازمة و اللوائح العامة لتعطي للتأمين مكانته الصحيحة ولتلعب الدور الأساسي في الحياة المدنية، وأن يكون هناك متابعة للقوانين الموجودة ومدى تطبيقها الفعلي، وتغريم المتخلفين عن تطبيق القوانين، وإعادة النظر في القوانين الحالية.

– العمل على دعم ومراقبة شركات التأمين من قبل الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين وزيادة تفعيل دوره وهذا لضمان حقوق الأفراد سواء مؤمنين أو مساهمين في الشركات.

- مواكبة التغيرات المتسارعة في نواحي الحياة المختلفة وذلك بإنشاء و تطوير مجالات التأمين مثل التأمين التقاعدي (الادخاري)، والتأمين على الاستثمارات وليس فقط الاعتماد على أنواع التأمينات التقليدية.

- زيادة المساحة الاستثمارية والتنوع الاستثماري لشركات التأمين في مختلف المجالات يعمل على تحسين أداء مستوى هذه الشركات و يزيد من مساهمتها في الاقتصاد الوطني، كما أن دور اتحاد شركات التأمين والرقابة على التأمين لا تقل أهمية في تحسين دور وأداء شركات التأمين العاملة في فلسطين من خلال دعمها وتحسين أدائها باستمرار ومراقبة أعمالها وتوجيهها أيضا إن تطلب الأمر، مع ضرورة إلزام بعض أنواع التأمينات مثل تأمين المركبات والتأمين الصحي لدى شركات التأمين العاملة في فلسطين لغايات تقديم خدمة طبية أفضل للمواطنين و المساهمة في تحقيق الغرض المرجو منها.

- تعزيز تشكيل كيانات كبيرة من خلال الاندماج وتطوير المهارات في العمل و وجود رؤوس الأموال الكبيرة لهذه الشركات، لذا يفضل الاندماج للشركات المتعثرة وذلك للنهوض بصناعة التأمين والقضاء نسبيا على سوق المنافسة غير الشريفة، ذلك لأن الاندماج يولد قوة مالية تساعد على المغامرة والمخاطرة وتقديم خدمات أكثر، وبأسعار أقل للفرد، وأيضا لتقليل المخاطر وتقليل التكاليف وجمع الخبرات والكوادر، وبذلك تكون قادرة على الاستمرارية و ترفع من مستوى خدماتها.

ملحق

قانون

هيئة سوق رأس المال

رقم (13) لسنة 2004

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل، وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 24/11/2004.

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

تعاريف وإنشاء الهيئة

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك الوزارة: وزارة المالية. الوزير: وزير المالية. الهيئة: هيئة سوق رأس المال. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة. الرئيس: رئيس مجلس الإدارة. العضو: عضو مجلس الإدارة. الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المادة (2)

1. تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تسمى (هيئة سوق رأس المال) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفق أحكام القانون.
2. يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة القدس ولها فتح فروع في المحافظات الأخرى.
3. تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية.

الفصل الثاني

أهداف ومهام وصلاحيات الهيئة

المادة (3)

تهدف الهيئة إلى تهيئة المناخ الملائم لتحقيق استقرار ونمو رأس المال، وتنظيم وتطوير ومراقبة سوق رأس المال في فلسطين، وحماية حقوق المستثمرين، وعليها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي وفقا لأحكام القانون:

1. الإشراف على: أ. سوق الأوراق المالية بما يكفل سلامة التعامل. ب. شركات التأمين. ج. شركات التأجير التمويلي. د. شركات تمويل الرهن العقاري.
2. التنظيم والرقابة والأشراف على نشاطات المؤسسات المالية غير المصرفية بما فيها تداول الأوراق المالية والخدمات المالية غير المصرفية.
3. تنظيم الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات تخص القطاع المالي غير المصرفي.
4. مراقبة تطور المؤسسات المالية غير المصرفية بما يضمن سلامة عملها.

المادة (4)

لا تهدف نشاطات الهيئة إلى تحقيق الربح ويحظر عليها ممارسة أي نشاط تجاري، كما يحظر عليها أن تقوم بالإقراض أو الاتجار بالأوراق المالية أو بأي نشاط يدخل ضمن أعمال التأمين أو التأجير التمويلي أو تمويل الرهن العقاري.

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

المادة (5)

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء وذلك على النحو التالي: أ. رئيس من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون رأس المال يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية.

ب. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني. نائباً للرئيس. ج. ممثل عن وزارة المالية. د. ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية. هـ. ممثل واحد عن المصارف العاملة في فلسطين يجري اختياره من بين ثلاثة مرشحينتقترحهم الجهة التي تمثلهم. و. ممثلان عن الشركات المساهمة الفلسطينية المقبول أسهمها في هيئة سوق رأس المال.

2. تكون مدة العضوية للرئيس ونائبه أربع سنوات ومدة عضوية باقي أعضاء المجلس ثلاث سنوات.

3. يجوز إعادة تعيين الرئيس أو نائبه أو العضو لمرة أخرى فقط.

المادة (6)

1. يجتمع مجلس الإدارة دوريا بدعوة من رئيسه أو نائبه، على أن لا تقل عدد اجتماعاته عن ستة اجتماعات في السنة.

2. يعقد مجلس الإدارة اجتماعا غير عادي بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلاثة أعضاء، وفي هذه الحالة على رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب.

3. لا يكون الاجتماع قانونيا إلا إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

4. يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

5. في حال تساوي الأصوات يكون لرئيس مجلس الإدارة الصوت المرجح.

6. لا يجوز التصويت بالوكالة في اجتماعات مجلس الإدارة.

7. ينظم المجلس محاضر اجتماعاته ويوثقها في سجل خاص.

الفصل الرابع

مهام وصلاحيات مجلس الإدارة

المادة (7)

يمارس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع السياسات المتعلقة بعمل الهيئة.

2. وضع قواعد الرقابة والتفتيش والتحقيق مع الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون.

3. وضع اللوائح أو الأنظمة المتعلقة بالعقوبات بما فيها الغرامات على مخالفة أحكام هذا القانون.

4. إبرام العقود والاتفاقيات وقبول الإعانات والهبات التي تقدم للهيئة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

5. إعداد اللوائح أو الأنظمة المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالاعتراض وأية منازعات تنشأ بين الهيئة والمتعاملين معها بمقتضى أحكام هذا القانون.

6. إعداد الأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون الهيئة وإدارتها.

7. وضع التعليمات المتعلقة بالموظفين المطلوب منهم ذمة مالية والإفصاح عن أية موارد مالية إضافية، وطبيعة الهدايا التي يسمح لهم باستلامها وطريقة الإفصاح عنها.

8. النظر في طلبات الترخيص والموافقة عليها.

9. الإقرار والمصادقة على مشروع موازنة الهيئة.

10. تحديد وتعديل قيمة الرسوم التي تحصلها الهيئة لقاء الخدمات التي تقدمها ولها إعادة النظر فيها وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

11. تعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات الهيئة، وتحديد أتعابه.

12. شطب أو تعليق أو إلغاء الترخيص وفرض الغرامات وفقا للقانون.

المادة (8)

1. يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية: أ. دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة. ب. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسا للهيئة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات. ج. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. د. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

2. يمارس نائب الرئيس مهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه أو شغور منصبه.

المادة (9)

1. على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عند تسلمه مهامه بالمجلس الإفصاح عما يلي كتابة: أ. الأوراق المالية التي يملكها أو الموجودة تحت تصرفه أو تصرف زوجه أو أولاده أو أي من أقاربه حتى

الدرجة الأولى. ب. الحصص أو المساهمات في أية مؤسسة مالية يمتلكها أو الواقعة تحت تصرف العضو أو زوجه وأولاده أو الواقعة تحت تصرف أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى. ج. أية مصلحة مالية تعود لعضو مجلس الإدارة إذا كانت هذه المصلحة خاضعة لرقابة الهيئة.

2. على عضو مجلس الإدارة أن يُشعر الهيئة بأية تغييرات تطرأ على ما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إجراء التغيير.

3. إذا كانت هناك أية مصلحة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ناشئة عن تعاقد أو تعامل تجاري مع الهيئة أو أية جهة خاضعة لرقابتها وجب عليه الإفصاح عن ذلك خطيا للمجلس. ولا يجوز له المشاركة أو التصويت في أي قرار أو توصية صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بذلك الطلب.

4. على المدير العام عند تسلمه مهامه الإفصاح كتابة عن الحصص أو المساهمات في أية مؤسسة مالية يمتلكها أو واقعة تحت تصرفه أو تصرف زوجه وأولاده أو واقعة تحت تصرف أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى.

5. يتم إيداع الوثائق المطلوبة في هذه المادة لدى وزير المالية.

المادة (10)

1. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة استغلال أية معلومات داخلية أو سرية وصلت إليهم بحكم مناصبهم أو أن يستغلوا هذه المعلومات لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

2. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة والمتعاقدين معها إفشاء أية معلومات أو بيانات وصلت إليهم نتيجة لعلاقتهم بالهيئة، لأي شخص من غير مسئولي أو موظفي أو خبراء الهيئة وفقا للقانون.

3. على الهيئة وضع نظام تحدد فيه المعلومات السرية الواجب عدم إفشائها وتحدد العقوبات الواجب إنزالها بحق من يخالف النظام من الأعضاء الحاليين والسابقين لمجلس إدارة الهيئة وموظفيها والمتعاقدين معها، وذلك بهدف منع تضارب المصالح والنشاطات المحظورة الأخرى.

المادة (11)

1. تنتهي خدمات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو من أعضاء المجلس إذا قدم استقالة خطية إلى مجلس الإدارة والجهة التي قامت بتعيينه وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ الموافقة عليها.

2. تنتهي خدمات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو من أعضاء المجلس حكما في أي من الحالات التالية: أ. إذا حكم عليه بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بجناية. ب. إذا أُشهر إفلاسه أو طلب صلحا واقيا أو ابرم اتفاقا لإقراضه اتقاء الإفلاس. ج. إذا صدر حكم من محكمة باعتباره فاقد الأهلية. د. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ستة جلسات غير متتالية دون عذر مقبول. هـ. إذا وجدت محكمة مختصة أن العضو قد خالف أيا من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه.

3. مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القانون، إذا شغر منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو لأي من الأسباب الواردة في الفقرتين (1،2) من هذه المادة أو بسبب الوفاة يتم تعيين بديلا عنه لإكمال المدة المتبقية.

المادة (12)

1. يكون للهيئة مدير عام متفرغ من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة العالية في الشؤون الاقتصادية والمالية.

2. يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير.

3. يحدد راتب ومكافأة المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

4. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب المدير العام.

المادة (13)

1. المدير العام هو المسؤول التنفيذي للهيئة ويتولى المهام والصلاحيات التالية: أ. تنفيذ سياسات الهيئة كما يحددها مجلس الإدارة. ب. تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة. ج. رفع تقارير إلى مجلس الإدارة بصورة منتظمة عن أعمال الهيئة وأدائها. د. إعداد مشروع موازنة الهيئة السنوي ورفعه

للمجلس لإقرارها، وترفع إلى وزير المالية للمصادقة عليها. هـ. أية مهام أو صلاحيات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية أو النظام الداخلي لهيئة سوق رأس المال.

2. للمدير العام أن يفوض بعضا من صلاحياته لأي من مدراء الدوائر ويخضع قرار المدير العام بهذا الشأن لموافقة مجلس الإدارة.

المادة (14)

1. لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته لرئيس مجلس الإدارة باستثناء إصدار التعليمات.

2. لمجلس الإدارة أن يستعين بالخبراء لمساعدته في القيام بمهامه، ويخضعون لنظام الهيئة والسرية التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة.

المادة (15)

لا تعتبر الهيئة أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من موظفيها أو وكلائها أو المتعاقدين معها مسؤولا عما يقوم به من أعمال بحكم وظيفته أو حسب شروط العقد. إلا إذا تسبب في إحداث الضرر للغير نتيجة خطئه الجسيم أو إهماله.

الفصل الخامس

دوائر الهيئة

المادة (16)

1. تتكون الهيئة من عدد من الدوائر المختصة بالاستناد إلى الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي المعتمد من مجلس الإدارة، المصادق عليه من وزير المالية.

2. تدار كل دائرة من قبل مدير متخصص ذي كفاءة عالية.

3. يرفع المدير تقاريره مباشرة إلى المدير العام.

المادة (17)

تتولى الدوائر المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ السياسات والتعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة.

2. التنظيم والإشراف على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لها.

3. التوصية بالترخيص أو تعليق الترخيص.

4. أية مهام أخرى تحدد من قبل مجلس الإدارة.

المادة (18)

لا يجوز لأي موظف في الهيئة ممارسة أي من النشاطات التالية:

1. إشغال منصب وزاري أو عضوية المجلس التشريعي أو أية وظيفة حكومية أو مؤسسة عامة رسمية.

2. أن تكون له سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الأعمال والقرارات المالية أو الإستثمارية لأية مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة أو أن يكون مستشارا لأي منها.

3. أن يكون مدققا للحسابات أو مستشارا قانونيا أو إداريا لأي شخص طبيعي أو معنوي.

4. أن تكون له مشاركة مالية لدى أية جهة أو مؤسسة أو شركة خاضعة أو ذات علاقة بسوق رأس المال.

المادة (19)

1. يخضع موظفو الهيئة لنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية يحدد فيه سلم الرواتب والعلاوات والترقيات.

2. يتم صرف بدل السفر والمصاريف الأخرى خلال أداء واجبات العمل بموجب تعليمات تصدر عن المجلس لهذه الغاية.

المادة (20)

1. يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

2. يحدد مجلس الإدارة أتعاب ومكافآت الخبراء والمتعاقدين مع الهيئة.

مادة (21)

1. يكون للهيئة موازنة مستقلة.

2. تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير (كانون الثاني) وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر (كانون الأول) من كل سنة ميلادية.

المادة (22)

1. تتكون الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية: أ. الرسوم والغرامات المتعلقة بالتأخير التي تتقاضاها الهيئة. ب. العوائد التي تتقاضاها الهيئة لقاء استخدام مرافقها، وحصيلة بيع موجوداتها، وعوائد أموالها. ج. المساعدات والتبرعات والمنح والهبات التي تحصل عليها بموافقة مجلس الوزراء. د. المبالغ التي تخصصها الحكومة للهيئة لتغطية أي نقص أو أي عجز في حساب الإيرادات. هـ. أية موارد أخرى يتم اعتمادها من مجلس الإدارة.

2. تؤول إلى الخزينة العامة أية فوائض نقدية لدى الهيئة زائدة عن حاجتها.

المادة (23)

أ. تقوم الهيئة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية بإعداد تقرير إداري ومالي تشرح فيه نشاطاتها خلال السنة المنتهية مرفقا به الميزانية السنوية موقعة من قبل مدقق حسابات قانوني ويرفع هذا التقرير والميزانية إلى وزير المالية للمصادقة عليهما. ب. تقدم الهيئة نسخة عن التقرير الإداري والمالي إلى المجلس التشريعي.

المادة (24)

1. تتقاضى الهيئة الرسوم مقابل الخدمات التالية: أ. رسوم ترخيص الإصدار للإكتتاب العام. ب. رسوم الإشراف السنوي على الشركات والمؤسسات والنشاطات المرخص لها الخاضعة لإشرافها. ج. أية رسوم أخرى تفرض بموجب القوانين والأنظمة.

2. تعتبر أموال الهيئة أموال عامة تتم جبايتها وتحصيلها بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

3. تخضع نفقات وإيرادات الهيئة لمراقبة وزارة المالية.

المادة (25)

1. تتعاون الهيئة مع الهيئات العامة التي تمارس اختصاصات تنظيمية أو إشرافية على المؤسسات المالية وعملياتها في فلسطين.

2. على جميع الأشخاص والموظفين في الوزارات والإدارات والمؤسسات الحكومية الاستجابة لطلبات الهيئة وتزويدها بالمستندات والمعلومات الضرورية لأغراض تنفيذ واجباتها ونشاطاتها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

3. للهيئة أن تكون عضوا وأن تشارك بأعمال المنظمات الوطنية والدولية ذات العلاقة بتنظيم أسواق الأوراق المالية.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة (26)

1. تضع الهيئة شروط ومتطلبات التراخيص اللازمة طبقاً لهذا القانون.

2. يستمر العمل بالتراخيص القائمة إلى حين سريان متطلبات الترخيص الجديدة.

3. على جميع الأشخاص الحاصلين على التراخيص القائمة توفيق أوضاعهم خلال 90يوم من سريان متطلبات الترخيص الجديدة ويجوز لمجلس الإدارة تمديد هذه المدة ولمرة واحدة فقط.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة (27)

تحال الأنظمة المعدة من قبل مجلس الإدارة بموجب هذا القانون إلى مجلس الوزراء لإقرارها وإصدارها.

المادة (28)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (29)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 1 ديسمبر 2004 ميلادية، الموافق: 18شوال 1425 هجرية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

2004

مقتطفات من

قانون التأمين الفلسطيني

رقم (20) لسنة 2005

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ، وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004، وعلى المشروع المقدم من مجلس الوزراء، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/10/5. وباسم الشعب العربي الفلسطيني، أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعاريف

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

إدارة التأمين: إدارة التأمين لدى الهيئة.

المدير: مدير عام إدارة التأمين.

أعمال التأمين: النشاط المتعلق بكافة أنواع التأمين المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إعادة التأمين وأعمال وكلاء التأمين والوسطاء وأخصائي التأمين على الحياة (الإكتواريين) وأي نشاط آخر ذي علاقة بعقد وأعمال التأمين.

عقد التأمين: أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

عقد إعادة التأمين: أي اتفاق أو تعهد بين شركة التأمين الأصلية (الشركة المتنازلة) وشركة أو شركات أخرى (معيدي التأمين) تنقل بموجبه الشركة المتنازلة إلى معيدي التأمين كل أو بعض الأخطار التي التزمت بها للغير بموجب عقد تأمين أخذته على عاتقها أصلاً، وذلك مقابل مبلغ معين تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيدي التأمين يعرف باسم قسط إعادة التامين، ويلتزم معيدو التأمين بموجب هذا العقد بتعويض الشركة المتنازلة عما قد يلحقها من الإضرار التي أمنت للغير ضدها أصلاً.

المؤمن: شركة التأمين أو فرع شركة التأمين الأجنبية التي حصلت على إجازة لمزاولة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون.

المؤمن له: الشخص الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن، أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التامين ابتداء أو حولت إليه بصورة قانونية.

الإجازة: اجازة ممارسة أعمال التأمين الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

شركة التأمين المحلية: كل شركة يتم تأسيسها في فلسطين وتسجل لدى مسجل الشركات لغايات القيام بأعمال التأمين.

شركة التأمين الأجنبية: كل شركة يتم تأسيسها خارج فلسطين وتسجل لدى مسجل الشركات لغايات القيام بأعمال التأمين.

الفرع: الفرع التابع للشركة ويقوم بأعمال التأمين نيابة عن الشركة وباسمها وبمقتضى شروط الإجازة.

الوكيل: الشخص المفوض بممارسة أعمال وكيل التأمين بالنيابة عن الشركة أو عن أحد فروعها بموجب تفويض خطي من الشركة بما في ذلك أعمال وكالة إعادة التأمين.

الوسيط: الشخص المفوض بممارسة أعمال وساطة التأمين بين المؤمن والمؤمن له بموجب تفويض خطي من المؤمن له بما في ذلك أعمال وساطة إعادة التأمين.

أخصائي التأمين المعين(الاكتواري): الشخص الحاصل على شهادة أخصائي تأمين من إحدى المؤسسات المعترف بها من الهيئة وحصل على ترخيص منها لممارسة مهنة تقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها والمعروف بـ "الاكتواري " والمعين للقيام بهذه المهمة لدى الشركة.

احتياطي الأخطار السارية: المبلغ الذي يرصده المؤمن في نهاية السنة المالية لتغطية الالتزامات التي قد تنشأ بعد انتهاء تلك السنة عن عقود تامين تم إصدارها قبل ذلك التاريخ وما زالت سارية المفعول.

احتياطي ادعاءات تحت التسوية: المبلغ الذي يرصد في نهاية السنة المالية لتغطية التزامات نشأت عن مطالبات تم التبليغ عنها قبل انتهاء تلك السنة ولا زالت تحت التسوية.

هامش الملاءة: قيمة ما يزيد من موجودات الشركة عن المطلوب منها مما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها كاملة ودفع مبالغ التعويضات فوراً عند استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى إعسار الشركة أو إفلاسها. ويجري احتساب هامش الملاءة وفقا لسياسات مجلس إدارة الهيئة وتعليمات مدير عام إدارة التأمين وفقا للمعايير المتعارف عليها دولياً.

شهادة الملاءة: الشهادة التي تصدرها إدارة التأمين للشركة بما يفيد بأنها قد التزمت بمتطلبات هامش الملاءة المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجبه.

المبلغ الأدنى للضمان: المبلغ الذي يعادل، على الأقل، ثلث هامش الملاءة المطلوب وتحدد إدارة التأمين الحد الأدنى لهذا المبلغ بتعليمات تصدر عنه.

صندوق التأمين: مجموع الموجودات التي تحتفظ بها الشركة لضمان أعمال التأمين على الحياة باستثناء حقوق المساهمين.

المدقق: مدقق الحسابات المرخص قانوناً للعمل في فلسطين والمعتمد من قبل إدارة التامين.

المركبة الآلية: كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة إذا كانت مرخصة لذلك، ويستثنى منها الكرسي بعجلات.

رخصة المركبة: الإجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص والتي تجيز تسيير المركبة على الطرق لمدة محددة.

رخصة القيادة: الإجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص والتي تجيز لصاحبها قيادة نوع أو أنواع معينة من المركبات.

المركبات الثقيلة: كل مركبة يزيد وزنها الإجمالي عن أربعة آلاف كيلو جرام ويستثنى منها كل مركبة تجارية مرخصة لنقل سبعة ركاب أو اكثر.

المركبات الخفيفة: كل مركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية لا يزيد وزنها الإجمالي عن أربعة آلاف كيلو جرام.

استعمال المركبة: السفر بالمركبة، ويشمل قيادتها أو ركوبها أو النزول منها أو دفعها أو جرها أو معالجتها أو إصلاحها على الطريق من قبل سائقها أو أي شخص آخر خارج نطاق عمله، كما يشمل أيضاً تدحرج المركبة أو سقوطها أو انفصال أو سقوط أي جزء منها أو من حمولتها أثناء السفر، ويستثنى من الاستعمال:

1- تحميل أو تنزيل أو بيع البضائع أو المواد من المركبة أثناء وقوفها.

2- المركبة التي تحولت إلى معدة هندسية في موقع العمل، أو محلا للبيع. حادث الطرق: كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار أو اشتعال المركبة أو جزء من أجزائها أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لاستعمالها، كما يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء إصابة مركبة واقفة في مكان يحظر الوقوف فيه، ولا يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسيير المركبة وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصداً. المصاب: كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق، ويشمل ورثة الشخص المتوفى.

المعالون: زوج الشخص وأبويه وأولاده ما دون سن الثامنة عشر إلا إذا كان على مقعد الدراسة الجامعية أو مقعدا شريطة إثبات ذلك.

الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

الفصل الثاني
نطاق تطبيق القانون

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على كافة أعمال التأمين، وتخضع لأحكامه جميع الشركات والوكلاء والوسطاء وأخصائيي التأمين والاكتواريين المرخصين، بما في ذلك الأشخاص الذين لهم علاقة بأعمال التأمين والأمور المتعلقة بها.

مادة (3)

1- تشمل أعمال التأمين الفروع الآتية : أ- التأمين على الحياة. ب- التأمين الصحي. ج- تأمين الأموال (الادخار). د- التأمين ضد أخطار الحريق والأخطار المتحالفة معها. هـ-التأمين ضد أخطار النقل والمسؤوليات المتعلقة بها. و- التأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المدنية. ز- أمين على أجسام السفن وآلاتها والمسؤوليات المتعلقة بها. ح- أمين على أجسام الطائرات وآلاتها والمسؤوليات المتعلقة بها. ط- ين المركبات والمسؤوليات المتعلقة بها. ي- أمين ضد أخطار المهنة. ك-التأمينات الأخرى.

2- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لمعالجة الفروع الأخرى من أعمال التأمين، كأعمال التأمين المتعلقة بالتأمين ضد حوادث السرقة والحوادث الشخصية وإساءة الائتمان والتأمينات الهندسية، وأية أنواع تأمين أخرى لم تذكر في هذه المادة يرى مجلس الوزراء بالتنسيق مع الهيئة أن من الضروري معالجتها بنظام.

الفصل الثالث
مهام واختصاصات وصلاحيات الهيئة

مادة (4)

تقوم هيئة سوق رأس المال بتنظيم أعمال التأمين المنصوص عليها في هذا القانون من أجل:

1 - الإشراف والرقابة على تطبيق أحكام هذا القانون وأية قوانين وأنظمة وتعليمات متعلقة بأعمال التأمين، واتخاذ الإجراءات والقرارات والتعليمات اللازمة لذلك.

2 - وضع سياسات مفصلة لتطوير وتنمية قطاع التأمين وإعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذها، واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لذلك في حدود صلاحياتها المحددة في هذا القانون، بالتعاون والتشاور مع الجهات المختصة.

3 - القيام بكل ما يلزم لتوفير المناخ الملائم لنمو وتقدم قطاع التأمين بما يعود بالنفع على النشاط الاقتصادي في فلسطين، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

4 - حماية حقوق المؤمنين والمستفيدين من خدمات التأمين، والرقي بهذه الخدمات وتحقيق المنافسة الكاملة بين المؤمنين بما يكفل حماية حقوقهم ومصالحهم من خلال تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والسياسة العامة لتطوير قطاع التأمين.

مادة (5)

عملا بأحكام قانون هيئة سوق رأس المال ، وبناء على قرار المجلس تقوم الهيئة بما يلي:

1 - إعداد نظام يتضمن شروط ورسوم منح الإجازة لشركات التأمين لممارسة أعمال التأمين والوثائق والمعلومات والبيانات الواجب تقديمها للحصول عليها مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل السابع من هذا القانون.

2 - إعداد نظام لفرض رسوم لقاء الخدمات التي تقدمها الهيئة للشركات والوكلاء والوسطاء.

3 - وضع أسس احتساب الالتزامات التأمينية والاحتياطيات الفنية المقابلة لها وتحديد طريقة تقييم أصول الشركة وطبيعة وتوزيع الأصول المقابلة للالتزامات التأمينية.

4 - وضع تعليمات لتحديد قيمة هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان وطرق وأساليب احتسابهما، واعتماد نماذج وشروط وإجراءات إصدار شهادات الملاءة.

5 - وضع تعليمات للأسس التي يسمح للشركات بموجبها إعادة التأمين.

6 - إعداد دراسات وأبحاث ومشاريع قوانين وأنظمة وإجراءات لتنظيم قطاع التأمين ولتحقيق الإشراف والرقابة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مشاريع أنظمة في المجالات التالية: أ- طرق احتساب الاحتياطيات الفنية أو الحسابية التي تمثل التزامات الشركة. ب- طرق تقييم موجودات الشركة. ج- طبيعة توزيع موجودات الشركة التي تمثل التزاماتها التأمينية وتحديد مواقعها وما يناظر كل منها من الالتزامات. د- طرق احتساب التزامات الشركة. هـ- ترتيب إعادة التأمين ويشمل ذلك المعلومات التي على الشركات تقديمها بهذا الشأن. و- تحديد رسوم الرخص المطلوب دفعها من الشركات ووكلاء التأمين والوسطاء. ز- تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بأي نوع من أنواع التأمين، إذا ارتأت الهيئة ذلك مناسبا وضروريا.

7 - إصدار وإعداد نشرات وإحصائيات سنوية عن قطاع التأمين وبرامج إعلامية لتوعية رجال الأعمال والمستفيدين من خدمات التأمين بأهمية هذه الخدمات وأثرها الإيجابي على تنمية التجارة والصناعة والاقتصاد الوطني بوجه عام.

8 - إصدار تقرير سنوي عن نشاطات وإنجازات الهيئة وما يستجد من تطورات في قطاع التأمين ويشمل التقرير الخطط المستقبلية للهيئة فيما يتعلق بقطاع التأمين.

9 - إعداد مشاريع القرارات والتعليمات في المجالات الآتية وعرضها على المجلس للموافقة عليها وإصدارها: أ- الإجراءات والشروط والنماذج المطلوبة لإصدار شهادة الملاءة. ب- منع أو تحديد استثمار

الأموال المتحققة من أية فئة من فئات التأمين. ج- نسبة الفائض الموزع على المؤمن لهم في الحالات التي تقتضي ذلك. د- قيمة الكفالات المطلوبة من وكلاء التأمين والوسطاء. هـ- طرق مسك دفاتر وحسابات وسجلات ووثائق الشركة ووكلاء التأمين والوسطاء والتفاصيل المطلوب إدراجها في تلك الوثائق. و- البينات والمستندات المطلوب تقديمها للمجلس عن أي من نشاطات الشركة واشتراط أن تكون هذه الوثائق مصدقة من أشخاص مهنيين ومن أعضاء مجلس الإدارة أو أي موظف تعينه التعليمات التي يضعها المجلس.

ز- نشر البيانات والمعلومات الواردة في تقارير وسجلات على النحو الذي يقره المجلس، وتوزيع هذه البيانات والمعلومات على الجهات الحكومية المختصة وعلى المهتمين بأعمال التأمين.

10 -تحديد أسس توزيع الفائض المخصص لحملة عقود التأمين في الحالات التي تقتضي ذلك.

11 -وضع تعليمات لبيان الأسس الواجب إتباعها في مسك وتنظيم الدفاتر الحسابية والسجلات والمستندات للشركات والوكلاء والوسطاء وتحديد البيانات والتفاصيل الواجب إدراجها في هذه الوثائق.

12 -نشر البيانات والمعلومات الواردة في دفاتر وسجلات الشركة بالطريقة التي يوصي بها المجلس وإرسالها إلى السلطات الرسمية المعنية وأية جهات أخرى لها علاقة بأعمال التأمين.

13 -وضع تعليمات تلتزم بموجبها الشركات بتقديم المعلومات التالية: أ- البيانات والمعلومات الواردة في دفاتر وسجلات ووثائق الشركة وأية معلومات أخرى متعلقة بعمليات الشركة، بما في ذلك بيانات عن عقود التأمين التي تصدرها وأنواعها وإعادة التأمين ودخل ومصاريف الشركة، بالإضافة إلى أية معلومات عن نشاطات أي شركة ذات ملكية مشتركة مع شركة التأمين أو مرتبطة بها بأي شكل كان. ب- معلومات عن إدارة الشركة ومديرها العام ومدراء الدوائر بها وعن كوادرها الفنية ومدققي حساباتها، ومعلومات عن أي تعديلات مقترحة على هذه الوظائف.

مادة (6)

يجوز للهيئة وبناء على قرار المجلس ممارسة الصلاحيات التالية:

1 -منع أو تقييد استثمارات الشركة في مجالات معينة.

2 -وضع شروط منح الإجازة لوكلاء ووسطاء التأمين وخبراء التأمين وتحديد المؤهلات والخبرات المطلوبة لديهم، بما في ذلك أخصائيي التأمين على الحياة (الاكتواريين).

3 -إصدار الأوامر للشركات والوكلاء والوسطاء لإلزامهم بالتقيد بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

4 -تعيين أخصائي في التأمين على الحياة أو في أي نوع آخر من أنواع التأمين، أو مدقق حسابات قانوني لتدقيق أعمال أي شركة وتقويم أوضاعها وتقديم تقرير عنها، وتتحمل الشركة أجور التدقيق وأتعاب أخصائي التأمين التي تحددها الهيئة. وللهيئة نشر التقرير أو ملخصا عنه بالطريقة التي تراها مناسبة.

5 -عدم الموافقة على تعيين مدير عام الشركة أو أي من الموظفين الرئيسين فيها أو وكيل التأمين المعتمد أو المدقق بسبب عدم توفر الكفاءة أو الخبرة اللازمة لديهم.

6 -إعداد أنظمة أو لوائح تلزم شركات التأمين العاملة في فلسطين بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين المحلية وتحديد الأسس ونسب إعادة التأمين الواجب تطبيقها.

7 -إعداد أنظمة أو لوائح لفرض التأمين الإجباري ضد أخطار معينة وتحديد شروطه وأحكامه العامة وحدود المسؤولية فيه.

8 -وضع قواعد سلوك مهنية يتم التقيد بها من جميع الشركات والوكلاء والوسطاء عند وضع شروط عقد التأمين وعند التعامل مع المؤمن لهم.

مادة (7)

تشكل الهيئة لجنة للإشراف والرقابة على التأمين من داخل الهيئة وخارجها، على أن يكون إتحاد شركات التأمين ممثلا فيها، وتفوضها ما تراه مناسبا من صلاحياتها في هذا المجال.

مادة(8)

1- لتحقيق أهداف الهيئة ولتنظيم ومراقبة أعمال التأمين وللحفاظ على حقوق ومصالح المؤمن لهم تتولى إدارة التأمين وبالاستناد إلى قانون هيئة سوق رأس المال وهذا القانون الصلاحيات والمسؤوليات اللازمة من أجل تنفيذ المهام المنوطة بها.

2- تنظم داخل الإدارة العامة للتأمين سجلات تبقى مفتوحة للجمهور للإطلاع على محتوياتها وتشمل: أ- سجل عام يحتوي على أسماء وعناوين ومعلومات أساسية ومالية عن الشركات العاملة في فلسطين وعن الوكلاء والوسطاء وأخصائيي التأمين على الحياة المجازين من الهيئة. ب- سجل مستقل لكل شركة يحتوي على الحسابات السنوية المدققة وعلى التقارير السنوية ومعلومات مفصلة وبيانات عن الشركة بما في ذلك أقساط التأمين والتعويضات والادعاءات وتحويلات العقود والاستثمار والودائع والاحتياطيات الفنية التي تحتفظ بها الشركة وأية معلومات أو وقائع أخرى ضرورية لحماية المؤمن لهم. سجل مستقل لكل وكيل تأمين أو وسيط أو أخصائي تأمين على الحياة تسجل فيه المعلومات والوقائع المتعلقة بهم كما هو محدد بتعليمات صادرة عن إدارة التأمين.

مادة (9)

يرأس إدارة التأمين مديرعام يتمتع بالصلاحيات الآتية:

1 - تكليف الجهاز الإداري للهيئة بالتحقيق للحصول على المعلومات اللازمة والضرورية للرقابة والإشراف على أعمال التأمين ولضبط تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر.

2 - لمدير عام إدارة التأمين أو من يندبه أن يدقق في أي وقت جميع معاملات وسجلات ووثائق الشركة والوكلاء والوسطاء.

3 - لغايات التحقق من التزام الشركات والوكلاء والوسطاء بأحكام هذا القانون يحق لمدير عام إدارة التأمين أن يطلب من الشركات ومن وكلاء التأمين والوسطاء أو من الراغبين في الحصول على إجازة تزويده بما يلي: أ- حسابات ودفاتر الشركة ودفاتر وكلاء التأمين والوسطاء بالشكل المنصوص عليه في القانون وأية معلومات عن الوضع المالي للشركة والوكلاء والوسطاء وعن أي شركة لها علاقة ملكية مع شركة التأمين أو مرتبطة بها، بما في ذلك المعلومات التي تم الحصول عليها من التحقيق الاكتواري، وللمدير أن يطلب تصديق هذه المعلومات أو الحصول على شهادة بصحتها من جهة يقوم بتحديدها. ب- الشروط العامة والخاصة ومعدلات الأقساط المتعلقة بأنواع معينة من عقود التأمين، وللمدير العام أن يطلب هذه المعلومات قبل إبرام أي عقد من عقود التأمين. ج- أية معلومات أخرى ذات صلة بموضوع التحقيق.

4 - إذا توافرت لمدير عام إدارة التأمين معلومات، أو كان لديه سبب كاف للظن، بأن الشركة لم تقم بتسديد التزاماتها أو يُحتمل أن تتخلف عن ذلك أو أنها لن تستطيع الاحتفاظ بهامش الملاءة المقرر في القانون، فلمدير عام إدارة التأمين بعد إحالة الأمر إلى المجلس وتلقي تعليماته أن يطلب إلى الشركة أن تقوم خلال مدة محدودة باتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية، كما يراه مناسباً، ويجوز أن تكون هذه الإجراءات دائمة أو مؤقتة. أ- التوقف كليا عن القيام بأعمال تأمين جديدة، أو التوقف عن ممارسة نوع أو فئة معينة من أعمال التأمين. وضع حد معين لدخل الشركة من أقساط التأمين. التوقف عن الاستثمار في أي نوع أو فئة من أنواع الاستثمار. تصفية استثماراتها من فئة معينة أو صنف معين خلال مدة معينة. هـ- الاحتفاظ بموجودات في فلسطين تعادل قيمتها جميع أو قدر معين من التزاماتها الناشئة عن أعمالها في فلسطين. اتخاذ اية إجراءات أخرى وفقا لتعليمات المجلس المحددة.

5 - اتخاذ الإجراءات المبينة في الفقرة "4" من هذه المادة في الحالات الآتية: أ- إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أية مادة من مواد هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. ب- إذا رأى مدير عام إدارة التأمين أن إجراءات الشركة اللازمة لإعادة التأمين على المخاطر التي تتحملها الشركة غير كافية أو أن الشركة لم تقم باتخاذ هذه الإجراءات. ج- إذا ارتكبت الشركة مخالفة جسيمة لعرض أو لبرنامج العمل المقدم إلى مدير عام إدارة التأمين وكانت قد حصلت على الإجازة بناء على ذلك البرنامج.

6 - أن يطلب من مدقق الشركة تزويده بالمعلومات التي يرى أنها ضرورية لمراقبة وتدقيق أعمال الشركة، على أن يقدم المدقق هذه المعلومات خلال المدة التي يحددها مدير عام إدارة التأمين،

وإذا كان المقر الرئيس للشركة خارج فلسطين، فإن المعلومات الواجب تقديمها من المدقق إلى مدير عام إدارة التأمين تقتصر فقط على أعمال التأمين في فلسطين.

7 - أن يطلب من الشركة تزويده خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما بمعلومات عن العمولات التي تدفعها الشركة لوكلاء ووسطاء التأمين، وإذا تبين بناء على المعلومات المرسلة من الشركة أو من غيرها أن العمولات المدفوعة للوكلاء والوسطاء تزيد عن الحد المعقول، فلمدير عام إدارة التأمين بعد عرض الأمر على المجلس والحصول على موافقته أن يطلب من الشركة كتابةً تخفيض العمولات التي تدفعها بشأن جميع أنواع التأمين أو بعضها، وذلك خلال مدة معينة لا تزيد عن شهرين من تاريخ الطلب.

8 - لمدير عام إدارة التأمين، بناء على قرار المجلس وضع تعليمات لمنع دفع عمولات عينية للوكلاء والوسطاء أو دفعها بشكل قروض قبل إستلام الشركة أو الوكيل الأقساط المتعلقة بها.

9 - لغايات التحقيق المنصوص عليه في هذا القانون، لمدير عام إدارة التأمين أن يقوم بنفسه، وله أن يفوض من ينوب عنه، بما يلي:- أ- دخول مكاتب الشركة أو أية مكاتب أخرى يشتبه أنها تحتوي على وثائق وسجلات تتعلق بعقود التأمين وشهادات الأسهم أو أية وثيقة أخرى لها صلة بأعمال التأمين، على أن يكون الدخول في أوقات عمل الشركة. ب- أن يطلب من أي موظف في الشركة أو لدى أي طرف له علاقة ملكية مع شركة التأمين أو مرتبط بها تقديم ما لديه من دفاتر ووثائق وسجلات تحتوي على المعلومات المطلوبة.

مادة (10)

1- على المدقق أن يقدم تقريرا خلال ثلاثة أيام علي الأكثر لمدير عام إدارة التأمين في الحالات الآتية:- أ- إذا رأى المدقق أن الحالة المالية للشركة قد تؤثر سلبا على قدرتها بالوفاء بالتزاماتها نحو المؤمن لهم أو على إمكاناتها في تلبية المتطلبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون أو التعليمات والأوامر الصادرة بموجبه.

ب- إذا رأى المدقق أن هناك خللا جسيما في النظام المالي ونظام الرقابة أو في السجلات المحاسبية للشركة.

ج- إذا تحفظ على أي شهادة تتعلق بالبيانات المالية للشركة ودخلها طلب إليه تقديمها بموجب قانون الشركات أو هذا القانون. د- إذا قرر المدقق الاستقالة أو عدم قبول إعادة تعيينه في الشركة.

2- على المدقق تزويد الشركة بنسخة من التقرير المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة في نفس تاريخ تقديمه لمدير عام إدارة التأمين.

مادة (11)

يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

مادة (12)

يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

1 - الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.

2 - الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

3 - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

4 - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5 - كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

مادة (13)

1- يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسئوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضاء المؤمن.

2- لا يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان إقرار المستفيد مقصوراً على واقعة مادية، أو إذا أثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن.

مادة (14)

يجوز للمؤمن إذا دفع تعويضاً عن الضرر أن يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي حدثت عنه مسئولية المؤمن بما دفعه من ضمان ، ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول المؤمن له وفروعه أو من زوجه أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله.

الفصل الخامس

التزامات المؤمن له والمؤمن

مادة (15)

يلتزم المؤمن له بأن :

1 - يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد.

2 - يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.

3 - يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر.

مادة (16)

1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالإقساط المستحقة قبل هذا الطلب.

2- إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطرا ما.

مادة (17)

يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، وفقاً للأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين.

مادة (18)

على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد.

مادة (19)

لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسئولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤلية.

مادة (20)

لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التعويض المتفق عليه (كله أو بعضه) ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه.

مادة (21)

1- تسقط بالتقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الإلتزامات، دون إتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها.

2- ومع ذلك لاتسري المدة المذكورة في الفقرة السابقة: أ- في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

ب- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

الفصل السادس

أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين

مادة (22)

يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

مادة (23)

1 - يجوز قيام عدة أشخاص بأعمال التأمين التعاوني التبادلي وذلك باشتراكهم بحصص نقدية لتعويض من يصيبه ضرر منهم سواء في النفس أو في المال أو في المسئولية المدنية فإذا لم يكف رأس المال لتعويض الضرر يقوم المساهمون كل بقدر حصته بدفع المبالغ اللازمة لجبر الضرر .

2 - يعد كل عضو في هذا النظام مؤمناً عليه بطريق التعاون.

3 - يجوز الاتفاق على استثمار هذه الأموال ويوزع ناتج الاستثمار على الأعضاء وفقاً لما يتم الاتفاق عليه.

مادة (24)

1- يكون المؤمن في التأمين من الحريق مسئولاً عن جميع الأضرار الناشئة مباشرة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق .

2- يتناول التزام المؤمن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق ، وبصفة خاصة ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.

مادة (25)

1- يكون المؤمن مسئولا عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ غير متعمد من قبل المؤمن له أو المستفيد .

2- لايكون المؤمن مسئولا عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك.

مادة (26)

يكون المؤمن مسئولا عن أضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له أيا كان نوع خطئهم ومداه.

مادة (27)

يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

مادة (28)

1 - يجب على من يؤمن على شئ أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر كلا منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤمنين .

2- يجب ألا تتجاوز قيمة التأمين، إذا تعدد المؤمنون، قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها.

مادة (29)

إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها، كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها ومبالغ التأمين مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق.

مادة (30)

التأمين من الحريق الذي يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الأماكن التي يشغلها يمتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته المقيمين معه.

مادة (31)

-1إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن أو تأمين أو غير ذلك من التوثيقات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين. 2- إذا سجلت هذه الحقوق أو أبلغت إلى المؤمن، فلا يجوز له أن يدفع ما هو ملزم به للمؤمن له إلا برضاء أولئك الدائنين. 3- إذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما هو ملزم له.

مادة (32)

يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين المبالغ المتفق عليها في العقد دون الحاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر.

مادة (33)

-1يشترط لنفاذ عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطياً قبل إبرام العقد فإذا لم تتوافر فيه الأهلية فلا ينفذ العقد إلا بموافقة من ينوب عنه قانوناً. 2- تكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق.

مادة (34)

-1تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين. 2- إذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة.

مادة (35)

-1إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على اتفاق أو تحريض أو مساعدة منه. 2- إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على اتفاق أو تحريض أو مساعدة منه، فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

مادة (36)

-1يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى شخص أو أشخاص معينين أو يعينهم المؤمن له فيما بعد . 2- يعد التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا أثبت المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقوداً لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه، من ولد منهم ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم فإذا كان التأمين لصالح الورثة كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث، ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.

مادة (37)

يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن برغبته في ذلك وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة.

مادة (38)

-1لا يترتب على البيانات الخطأ ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوزت الحد المعين الذي نصت عليه لوائح التأمين. 2- إذا ترتب على البيانات الخطأ أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الواجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية.
3- إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

مادة (39)

في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين الحق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث.

مادة (40)

لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها عند وفاة المؤمن له في تركته وليس لدائنيه حق فيها، ولكن يجوز لهم حق استرداد ما دفعه من أقساط إذا كان لا يتناسب وحالة المؤمن له المالية.

مادة (41)

1- في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن له على قيد الحياة مدة معينة، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التعويض بعد عدد معين من السنين، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التعويض ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. 2- لا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً.

مادة (42)

يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم مدنياً مهما كانت طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها. كما يتحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن الأشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن له.

مادة (43)

لا يكون المؤمن مطالباً بالتعويض إذا تسبب المؤمن له في ضرر للغير إلا إذا وجه له الغير المتضرر طلباً صلحياً أو قام بدعوى ضده.

مادة (44)

يتكفل المؤمن بمصاريف التقاضي الناتجة عن كل دعوى تقام على أساس المسؤولية ضد المؤمن له.

مادة (45)

للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد.

الفصل السابع

شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة (46)

1- لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال المؤمن إلا إذا كان شركة مساهمة عامة فلسطينية مسجلة في فلسطين بموجب القوانين ومرخصة وفقا لهذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، أو كانت شركة أجنبية مسجلة ومرخصة للعمل في فلسطين بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. ويقع باطلا بطلانا مطلقا أي عقد تأمين أو اتفاق أبرمه مؤمن لم يستوف الشرط المنصوص عليه في هذه المادة.

2- يشترط أن تكون جميع الأسهم اسمية ومملوكة بما لا يقل عن 51% لأشخاص فلسطينيين بصفة دائمة.

3- ينظم عقد التأمين في فلسطين باللغة العربية لجميع أنواع التأمين، ويجوز إدراج ترجمة دقيقة للعقد بلغة أخرى، وفي حالة الاختلاف حول تفسير العقد يعتمد النص العربي.

مادة (47)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تسري أحكام قانون الشركات على شركات التأمين وإعادة التأمين.

مادة (48)

1- تضع الهيئة لائحة تبين إجراءات التأسيس والشروط التي يجب توفرها في المؤسسين.

2- لا يجوز للشركة أن تبدأ في مزاولة أعمالها ما لم يتم تسجيلها في السجل المعد لذلك، كما لا يجوز لها أن تزاول أي فرع من فروع التأمين غير الفروع التي تم تسجيلها بها.

3- يعد باطلا كل عقد تأمين أبرم على خلاف ما ذكر في الفقرتين السابقتين، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم أو المستفيدين من العقود التي أصدرتها الشركة إلا إذا ثبت سوء نيتهم.

مادة (49)

1- على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التأسيس أو نظامها الأساسي أو الإجازة بالمزاولة أو العقود أو المستندات المرفقة معه.

2- إذا كان التعديل أو التغيير المذكور في الفقرة السابقة يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط التي تخولها عقود التأمين فيجب على الشركة إذا كانت تباشر عمليات التأمين على الحياة أو تكوين الأموال (الادخار)، أن تقدم مع الإخطار شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في الهيئة تفيد بأن الأسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ.

3- لا يجوز العمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، ويعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الهيئة بالإخطار دون صدور قرار بشأنها بمثابة موافقة على التعديلات أو التغييرات. 4- تنشر التعديلات المعتمدة بالوقائع الفلسطينية على نفقة الشركة.

مادة (50)

1- لا يعد تسجيل الشركة في حد ذاته إجازة لمزاولة أعمال التأمين.

2-على الشركة التي ترغب في مزاولة أعمال التأمين في فلسطين أن تحصل على إجازة مزاولة هذه الأعمال، بعد دفع الرسوم القانونية.

3-تعد الهيئة لائحة تبين الإجراءات والمستندات اللازمة للحصول علي الإجازة.

مادة (51)

1- بعد تقديم الأوراق المطلوبة للحصول على الإجازة يقدم المدير تقريرا إلى الهيئة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما يتضمن رأيه حول توفر شروط منح الإجازة وأنواع التأمين التي يرى أن تزاولها الشركة، وللجنة الموافقة على منح الإجازة وتحديد أنواع التأمين التي يسمح للشركة بمزاولتها، ولها أن ترفض الطلب بقرار مسبب، على أن يصدر قرارها في أي من الحالتين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها تقرير المدير.

2- إذا وافقت الهيئة على منح الإجازة يعد المدير شهادة الإجازة وينشر مضمونها في الوقائع الفلسطينية بعد دفع الرسوم القانونية.

مادة (52)

1- تكون مدة الإجازة سنة واحدة تبدأ من تاريخ منحها وحتى نهاية السنة الميلادية، ويعد جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم، ويتم تجديد الإجازة سنويا بطلب تقدمه الشركة إلى المدير قبل ثلاثين يوما على الأقل من بدء كل سنة ميلادية، ويعد المدير شهادة تجديد الإجازة بعد دفع الرسوم.

2- إذا لم تقدم الشركة طلب تجديد الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة فلا يجوز لها إصدار وثائق تأمين جديدة بعد انقضاء تلك المدة، وتعد الشركة في هذه الحالة متوقفة عن العمل، وتعطى مهلة تسعون يوما لتقديم طلب التجديد، فإذا لم تقدم الشركة هذا الطلب، تصدر الهيئة بناء على توصية المدير قرارا بإلغاء الإجازة.

3- تجدد الإجازة إذا قدمت الشركة طلبا بذلك خلال المهلة القانونية المنصوص عليها في هذه المادة

مادة (53)

على الشركة أن تظهر فيما يصدر عنها من الأوراق الرسمية أنه مجاز لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين ورقم وتاريخ تسجيلها في سجل الشركات باللجنة.

مادة (54)

للهيئة بناء على توصية المدير وقف العمل بالإجازة لنوع واحد أو أكثر من أنواع التأمين لمدة لا تزيد على سنة في أي من الحالات الآتية :

1- إذا خالفت الشركة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بموجبه، أو خالفت أحكام أي قانون يتعلق بأعمال التأمين.

2- إذا امتنع المؤمن عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ قانونا.

3- إذا طرأ على مركز الشركة المالي ما يستوجب زيادة الوديعة وذلك لهبوط قيمتها وامتنعت الشركة عن إكمال النقص خلال المدة التي تحددها الهيئة.

4- إذا تكبدت الشركة في أي سنة من السنوات خسائر تزيد على نصف رأسمالها ولم تتمكن من تخفيض هذه الخسارة إلى اقل من ذلك خلال السنة المالية التالية لتحقق تلك الخسارة.

مادة (55)

في حالة وقف الإجازة يبلغ المدير القرار إلى الشركة، ويجب أن يكون القرار مسببا وأن يشير إلى المدة والتاريخ الذي يبتدئ منه الوقف.

مادة (56)

1- إذا أوقفت الإجازة فلا يجوز للشركة إصدار وثائق تأمين جديدة للأنواع الموقوفة.

2- تبقى جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بوثائق التأمين الصادرة قبل الوقف مستمرة كما لو كانت الشركة قائمة بأعمال التأمين.

مادة (57)

للشركة التي أوقفت إجازتها أن تقدم طلبا إلى الهيئة بواسطة المدير لإعادة الإجازة إليها على أن يكون الطلب مؤيدا بوثائق تثبت زوال السبب الذي كانت الإجازة قد أوقفت من أجله، وللهيئة قبول هذا الطلب أو رفضه بقرار مسبب.

مادة (58)

إذا لم تقم الشركة بإزالة السبب الذي أدى إلى وقف إجازتها لأي نوع من أنواع التأمين بمقتضى أحكام المادة (83) من هذا القانون خلال المدة التي حددتها الهيئة فتلغى إجازتها لذلك النوع بقرار من الهيئة.

الفصل الثامن

أموال شركات التأمين والتزاماتها

مادة (59)

على شركات التأمين أن تعيد التأمين على عمليات التأمين التي تعقدها في فلسطين لدى إحدى شركات إعادة التأمين التي تعتمدها الهيئة وذلك على أساس النسب التي يصدر بتحديدها وبتحديد تاريخ بدء سريانها قرار من الهيئة.

مادة (60)

يحظر على الشركة مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذي يؤديه حامل الوثيقة (كله أو بعضه) بعدد الوثائق التي تستحق الأداء في تاريخ معين . ويستثنى من ذلك الأرباح التي توزع على حملة الوثائق التي تصدرها شركات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) من الفائض الذي يحدده الخبير الاكتواري بعد إجراء الفحص المذكور في المادة (82).

مادة (61)

1- على كل شركة تزاول أعمال التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) أن تخصص في فلسطين أموالا تعادل قيمتها على الأقل مقدار الالتزام الحسابي قِبَل حملة الوثائق والمستفيدين منها وذلك عن العمليات التي تبرمها الشركة وتنفذها في فلسطين، شريطة ألا تقل قيمة هذه الأموال عن خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

2- يجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى.

3- لا يجوز لغير المؤمنين والمستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) إيقاع الحجز على هذه الأموال.

مادة (62)

1- على كل شركة تزاول عمليات تأمين غير المنصوص عليها في المادة (61) أن تقدم للهيئة وديعة تحددها الهيئة للوفاء بالتزاماتها قبل مباشرتها العمل، شريطة أن تكون وديعة الشركات الأجنبية ضعف وديعة الشركات الفلسطينية.

2- تحدد الهيئة قيمة الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (63)

تتكون الوديعة المنصوص عليها في المادة (62) من هذا القانون مما يلي :

1- 25% نقدا كحد أدنى تودع في البنك باسم الشركة لأمر الهيئة، وللهيئة أن تقرر زيادة هذه النسبة إذا رأت ما يبرر ذلك.

2- يكون باقي الوديعة على شكل أسهم وسندات في شركات مساهمة فلسطينية أو سندات صادرة عن حكومة فلسطين أو البلديات أو المؤسسات الرسمية العامة، وتوضع إشارة الرهن على هذه الأسهم والسندات لأمر الهيئة، وتقبل لأغراض الوديعة على أساس قيمتها الاسمية أو السوقية أيهما أقل.

3- بالرغم من أي نص في أي تشريع آخر، للهيئة تعيين البنوك المعتمدة في فلسطين التي تودع فيها الودائع.

مادة (64)

يجوز للهيئة بناء على طلب الشركة الموافقة على استبدال أي نوع من أنواع الودائع غير النقدية بنوع آخر، شريطة ألا تقل قيمة الوديعة الجديدة عن قيمة الوديعة الأصلية.

مادة (65)

لا يجوز للبنك التصرف بالوديعة الموجودة لديه أو بأي جزء منها إلا بناء على حكم قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة أو بإذن مكتوب من الهيئة شريطة أن ينشر إعلانا في صحيفتين محليتين يوميتين لمرتين على الأقل قبل تنفيذ تسليم الوديعة أو التصرف بها بمدة لا تقل عن ستين يوما.

مادة (66)

1- يكون للمستفيدين من وثائق التأمين التي تبرمها الشركة وتنفذها في فلسطين امتيازا على الأموال المخصصة في المواد (63،64،65) من هذا القانون.

2- يلي هذا الامتياز في المرتبة الامتياز المقرر في القانون المدني.

مادة (67)

على كل من الشركة والبنك الموجودة لديه الوديعة أن يشعر الهيئة بأي انخفاض يطرأ على قيمة الوديعة وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من التاريخ الذي يبدأ فيه حدوث النقص، ويجوز للمدير أن يطلب من الشركة والبنك في أي وقت المعلومات التي يراها ضرورية عن الوديعة ويترتب عليهما تقديمها إليه خلال المدة التي يحددها لهما.

مادة (68)

1- على الهيئة أن تطلب من الشركة تكملة قيمة الوديعة إذا نقصت عن الحد المقرر لها بمقتضى أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب.

2- على الشركة أن تكمل قيمة الوديعة خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تبليغها طلب الهيئة، وإلا تقع تحت طائلة إيقاف العمل بإجازة الشركة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (69)

على الشركة:

1- أن تحتفظ بهامش الملاءة فيما يتعلق بكامل أعمالها طبقا للتعليمات الصادرة عن الهيئة.

2- أن تحتفظ بالمبلغ الأدنى للضمان فيما يتعلق بكامل أعمالها.

3- أن تحتفظ في فلسطين بالأموال والاحتياطيات بالقدر الذي تحدده الهيئة.

4- أن تحتفظ في كل سنة مالية باحتياطي للادعاءات العالقة وتحت التسوية طبقا للتعليمات الصادرة عن الهيئة.

مادة (70)

يجب أن يكون مستخدمو الشركة من الفلسطينيين، على أنه يجوز لها بموافقة المدير أن تستخدم من الأجانب الأخصائيين في أعمال التأمين.

مادة (71)

1- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة أي شركة تأمين عاملة في فلسطين ومديرها العام أو نائبه أو من يقوم مقامه أو أي مدير دائرة أو رئيس قسم أن يتقاضوا أي عمولة من أي عملية تأمين.

2- لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة التأمين أو رئيس المجلس أو مديرها العام أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى مشابهة أو منافسة لها.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 13 / 10 / 2005 ميلادي الموافق: 10 / رمضان / 1426هجري محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بیانات و جداول

أهم البيانات التشغيلية والمالية لقطاع التأمين للعام 2013

. بعض المؤشرات المالية والاداء التشغيلي لقطاع التأمين 2012-2013

العملة: الدولار الامريكي

	البيان	2012	2013
معلومات عامة	عدد شركات التأمين	10	10
	عدد فروع ومكاتب شركات التأمين	111	114
	عدد الموظفين في شركات التأمين	1,035	1,075
	عدد وكلاء ومنتجي شركات التأمين	229	225
نتائج أعمال قطاع التأمين	مجموع أقساط تأمين المركبات	87,943,842	92,484,598
	مجموع أقساط تأمين العمال	13,731,389	13,876,676
	مجموع أقساط التأمين الصحي	20,379,721	27,529,464
	مجموع أقساط تأمين الحريق	8,647,193	9,266,699
	مجموع أقساط التأمين البحري	1,732,971	1,808,964
	مجموع أقساط التأمين الهندسي	3,441,574	4,103,595
	مجموع أقساط تأمين المسؤولية المدنية	2,284,751	2,756,519
	مجموع أقساط التأمينات العامة الأخرى	2,742,854	3,105,533
	مجموع أقساط تأمين الحياة	3,560,862	3,775,925
	إجمالي أقساط التأمين	144,465,157	158,707,973
	إجمالي التعويضات المدفوعة	88,420,157	88,700,399
	صافي التعويضات المتكبدة	79,485,193	82,535,070
	المصاريف الادارية و العمومية *	36,841,184	40,736,376
	صافي الربح بعد الضريبة	7,273,404	12,435,880
	صافي ربح أعمال التامين الفنية	10,285,280	8,555,834

ملخص موجودات ومطلوبات قطاع التأمين

إجمالي الموجودات المتداولة	199,613,500	231,409,070
اجمالي الموجودات غير المتداولة	140,378,083	135,593,152
إجمالي الاستثمارات	184,619,450	187,044,275
إجمالي الذمم المدينة	87,960,243	74,239,539
صافي الذمم المدينة	75,042,925	61,077,669
ذمم دائنة	12,845,327	13,707,617
إجمالي الموجودات	339,991,583	367,002,222
إجمالي موجودات عقود التأمين	32,229,708	31,235,002
مجموع المطلوبات غير المتداولة	8,686,162	9,698,497
مجموع المطلوبات المتداولة	222,389,365	237,486,754
إجمالي مطلوبات عقود التأمين	160,264,776	177,883,913
رأس المال المدفوع	67,187,306	67,874,806
الاحتياطي الإجباري	9,714,116	10,920,223
الاحتياطي الاختياري	4,882,806	7,288,250
التغير في القيمة العادلة للموجودات	10,666,379	12,486,376
الأرباح (الخسائر) المدورة	4,543,317	8,194,190
مجموع حقوق الملكية	108,790,033	119,816,971

•المصاريف الادارية و العمومية هي مجموع المصاريف الادارية و العمومية الموزعة و غير الموزعة

عدد العاملين وتعويضاتهم في أنشطة المالية والتأمين حسب الجنس والنشاط الاقتصادي، 2012

Number of Persons Engaged and Compensations for Finance and Insurance Activities by Sex and Economic Activity, 2012

Economic Activity	مزايا اجتماعية Social Benefits	المزايا العينية Payments in-Kind	الرواتب والأجور النقدية Cash Wages and Salaries		مجموع التعويضات Total Compensations	العاملون بأجر Wage Employees		عدد المؤسسات No. of Ent.	النشاط الاقتصادي
			آخرون Others	إدارة وإنتاج Adm.& Oper.		آخرون Others	إدارة وإنتاج Adm.& Oper.		
Total of Financial Intermediaries	**20,488.3**	**3,854.8**	**10,476.7**	**124,341.5**	**159,161.3**	**817**	**6,284**	**46**	**مجموع الوساطة المالية**
Palestine Monetary Authority, Commercial & Islamic Banks and Other Credit Institutions	18,699.5	3,780.6	9,579.1	102,683.4	**134,742.6**	721	5,141	27	سلطة النقد والبنوك التجارية والإسلامية ومؤسسات الإقراض المتخصصة
Palestine Exchange &Stock Market Brokers	430.2	74.2	369.7	3,725.1	**4,599.2**	23	166	10	بورصة فلسطين وشركات الأوراق المالية
Insurance Corporations	1,358.6	0.0	527.9	17,933.0	**19,819.5**	73	977	9	شركات التأمين

أهم المؤشرات الاقتصادية لأنشطة المالية والتأمين حسب النشاط الاقتصادي، 2012

Main Economic Indicators for Finance and Insurance Activities by Economic Activity, 2012

Value in 1000 USD

القيمة بالألف دولار امريكي

Economic Activity	Indicators / المؤشرات							النشاط الإقتصادي
	التكوين الرأسمالي الثابت الإجمالي G.F.C.F	القيمة المضافة Value Added	الإستهلاك الوسيط Intermediate Consumption	الإنتاج Output	تعويضات العاملين Compensation of Employees	عدد العاملين No. of Persons Engaged	عدد المؤسسات No. of Ent.	
Total	**21,586.8**	**416,856.6**	**97,526.0**	**514,382.6**	**159,161.3**	**7,101**	**46**	**المجموع**
Palestine Monetary Authority, Commercial & Islamic Banks and Other Credit Institutions	19,368.6	373,901.4	61,882.7	435,784.1	134,742.6	5,862	27	سلطة النقد والبنوك التجارية والاسلامية ومؤسسات الإقراض المتخصصة
Palestine Exchange &Stock Market Brokers	151.1	4,022.6	1,427.1	5,449.7	4,599.2	189	10	بورصة فلسطين وشركات الأوراق المالية
Insurance Corporations	2,067.1	38,932.6	3,4216.2	73,148.8	19,819.5	1,050	9	شركات التأمين

G.F.C.F: Gross fixed capital formation

ب. توزيع مكونات محفظة التأمين والبالغة 158,707,973 $ حسب منتجات قطاع التأمين كما هو في 2013/12/31

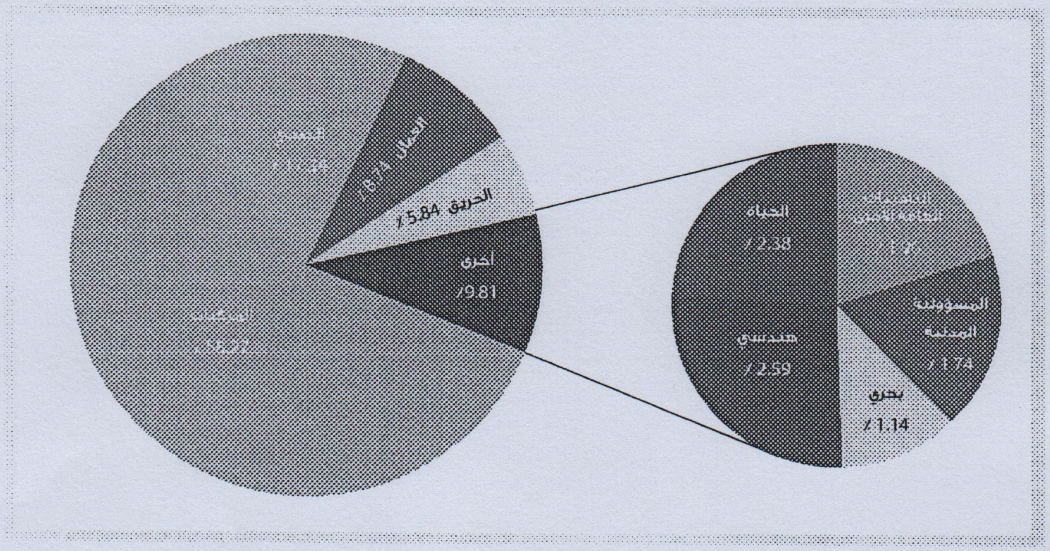

ج توزيع إجمالي محفظة التأمين والبالغة 158,707,973 $ وفقا للشركات العاملة في فلسطين كما هو في 2013/12/31

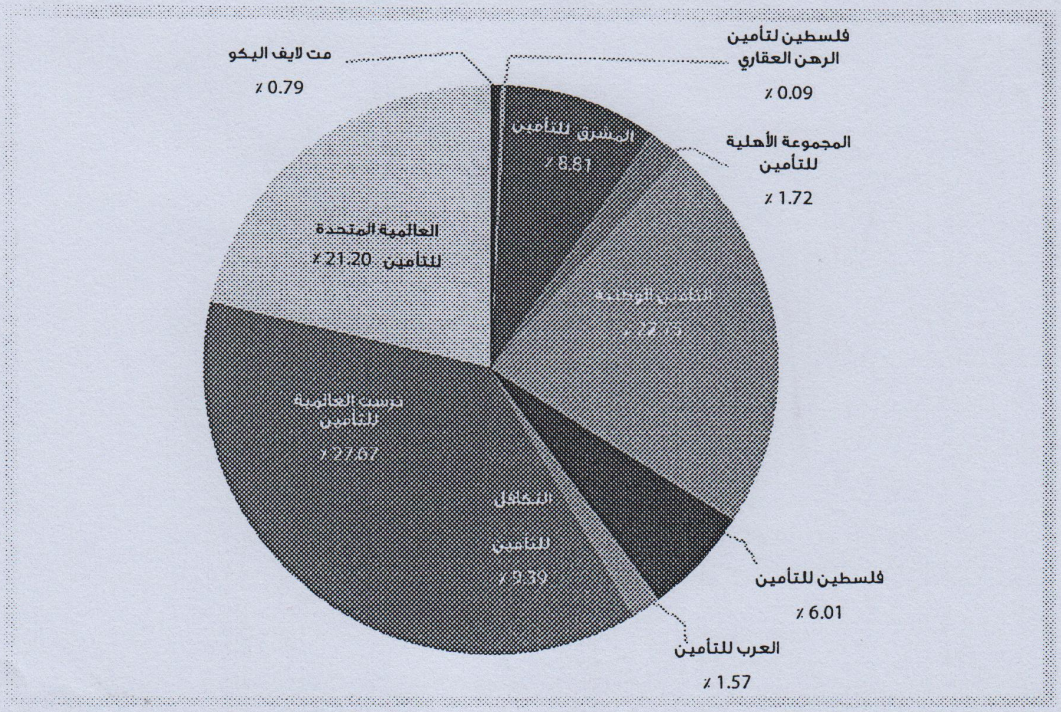

عدد المؤسسات

بلغ عدد المؤسسات العاملة في مجال المالية والتأمين لعام 2012 في فلسطين 46 مؤسسة يعمل فيها 7,101 عاملا، منهم 5,128 عامل ذكور و 1,973 عامل من الإناث، وبلغ حجم الإنتاج المتحقق من أنشطة المالية والتأمين. 514.4 مليون دولار، وبلغ حجم الاستهلاك الوسيط 97.5 مليون دولار وبلغ حجم القيمة المضافة التي حققتها تلك الأنشطة 416.9 مليون دولار.

أهم المؤشرات الاقتصادية لأنشطة المالية والتأمين، 2010- 2012

Main Economic Indicators for Finance and Insurance Activities, 2010- 2012

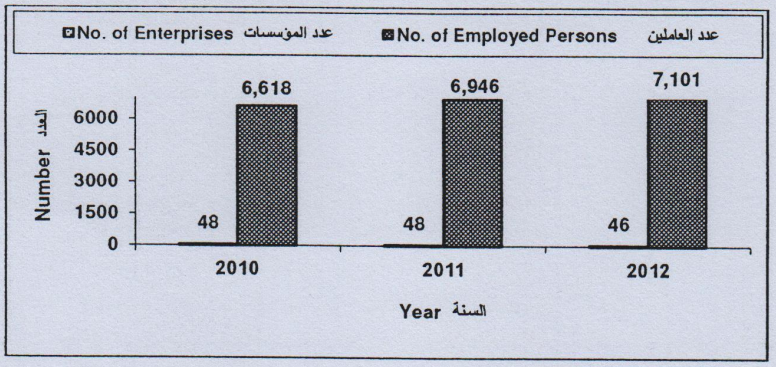

أهم المؤشرات الاقتصادية لأنشطة المالية والتأمين، 2010- 2012

Main Economic Indicators for Finance and Insurance Activities, 2010- 2012

Value in 1000 USD — القيمة بالألف دولار أمريكي

Indicators	Year			المؤشرات
	2012	2011	2010	السنة
No. of Enterprises	46	48	48	عدد المؤسسات
No. of Persons Engaged	7,101	6,946	6,618	عدد العاملين
Compensation of Employees	159,161.3	152,263.3	140,310.6	تعويضات العاملين
Output	514,382.6	433,168.6	403,727.5	الإنتاج
Intermediate Consumption	97,526.0	92,008.8	96,358.8	الإستهلاك الوسيط
Value Added	416,856.6	341,159.8	307,368.7	القيمة المضافة
G.F.C.F	21,586.8	28,006.7	27,499.0	التكوين الرأسمالي الثابت الإجمالي

الخدمات المقدمة للقطاع

تجديد ترخيص شركات ووكلاء التأمين

قامت الإدارة العامة للتأمين بتجديد إجازة ممارسة أعمال مُؤمِّن لكافة شركات التأمين العاملة في السوق الفلسطينية للعام 2013، وذلك حسب فروع التأمين التي تمارسها الشركة:

رقم الرخصة	الشركة	فرع التأمين الذي تم تجديد إجازته
1	شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث	تأمين الحياة التأمين الصحي تأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المهنية تأمين ضد أخطار الحريق وأضرار الممتلكات التأمين البحري
2	شركة المشرق للتأمين	التأمين الصحي تأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المهنية تأمين ضد أخطار الحريق وأضرار الممتلكات التأمين البحري
3	شركة فلسطين للتأمين	التأمين الصحي تأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المهنية تأمين ضد أخطار الحريق وأضرار الممتلكات التأمين البحري
4	الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة	تأمين الحياة
5	شركة التأمين الوطنية	تأمين الحياة التأمين الصحي تأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المهنية تأمين ضد أخطار الحريق وأضرار الممتلكات التأمين البحري
7	شركة ترست العالمية للتأمين	تأمين الحياة التأمين الصحي تأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المهنية تأمين ضد أخطار الحريق وأضرار الممتلكات التأمين البحري

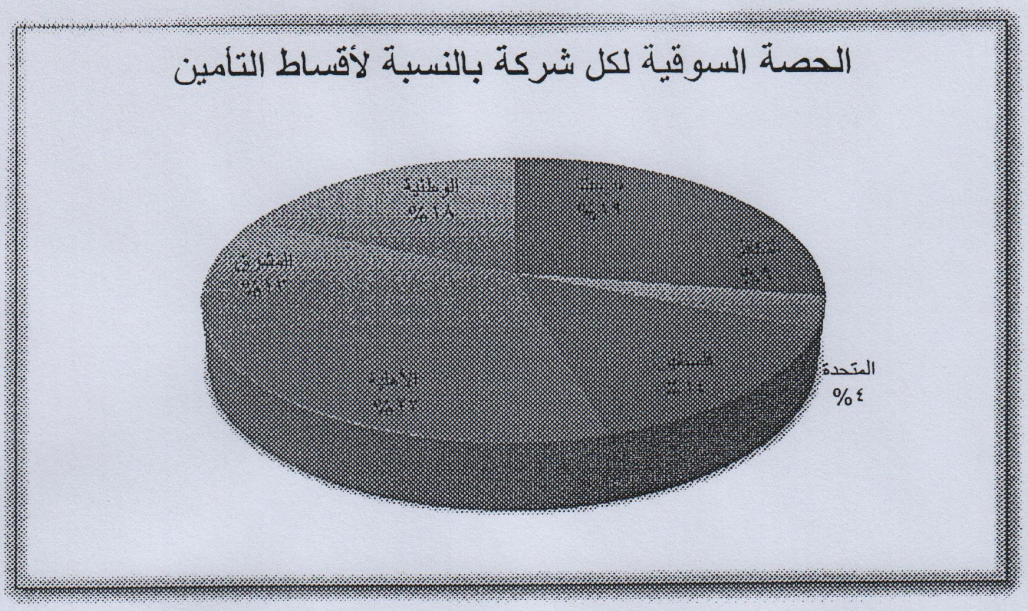

المصدر: تجميع الباحث

نسبة التغير في مكونات المحفظة التأمينية للأعوام 2008 - 2013

مكونات المحفظة التأمينية	2008	2013	نسبة التغير (%)
مجموع أقساط تأمين المركبات	51,303,545	92,484,598	80.27
مجموع أقساط التأمين الصحي	17,925,087	27,529,464	53.58
مجموع أقساط تأمين الحريق	6,543,446	9,266,699	41.62
مجموع أقساط التأمين البحري	1,216,996	1,808,964	48.64
مجموع أقساط تأمين الحياة	3,451,193	3,775,925	9.41
مجموع أقساط تأمين العمال	---	13,876,676	---
مجموع أقساط التأمين الهندسي	---	4,103,595	---
مجموع أقساط تأمين المسؤولية المدنية	---	2,756,519	---
مجموع أقساط التأمينات العامة الأخرى	---	3,105,533	---
مجموع أقساط التأمينات العامة*	13,870,262	23,842,323	71.90
مجموع أقساط التأمين	94,310,529	158,707,973	68.28

* ابتداء من بيانات العام 2011 تم تفصيل بند التأمينات العامة إلى (تأمينات عمال، مسؤولية، هندسي، عامة أخرى).

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة لقانون التأمين الجديد، الجزء الأول، د م ج، 1989.

2. جديدي معراج :مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط5 ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007 .

3. حسن عباس، النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.

4. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائر الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2012.

5. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، التأمينات البرية، مطبعة خيرة، 1998.

6. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: عقود الغرر- عقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني ، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1964.

7. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

8. عبد الهادي السيد و محمد تقي الحكيم، عقد التأمين:حقيقته ومشروعيته، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

9. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

10. منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة التأمين العراقي، العراق، 2012.

11. المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض، 1437.

12. هيكل عبد العزيز فهمي: مقدمة في التأمين، دار عريب، بيروت، لبنان،1987 .

13. سوق فلسطين للأوراق المالية، دليل الشركات المساهمة العامة 2007: الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، نابلس، فلسطين، 2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أسيل جميل قزعاط، تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين: دراسة تطبيقية على شركات التأمين المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

2. حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص :علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2011-2012.

3. سامر محمد معين شعبان شعث، دوافع تحقيق الاندماج بين شركات التأمين العاملة في فلسطين و محدداته: من وجهة نظر العاملين في فروع الشركات العاملة في قطاع غزة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.

4. طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013-2014.

5. مسيخ نبيل، عقد التأمين البحري وآثاره القانونية، مذكّرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة الرابعة عشر، السنة الدراسية 2003-2006.

6. محيي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة و التعويضات: حالة الأضرار المادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

7. معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية:دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات 2A، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2014.

8. ناصر محمد سعيد أبو حليمة، مدى أهمية المصلحة في عقد التأمين البري و البحري: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2009.

9. يحياوي سفيان، نظام المحاسبة وطبيعة العمل المالي والمحاسبي في شركات التأمين :دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة CRMA، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة، تخصص: محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلى محند ولجاج، البويرة، 2015.

رابعاً: المقالات العلمية

1. فتح الله أبو صالح، التأمين حلال أم حرام، مجلة مرآة التأمين، العدد الخامس، 2007.

2. منشورات معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، واقع قطاع التأمين في فلسطين: الإنجازات – الإخفاقات – التحديات، فلسطين، 2016.

3. مجلة مرآة التأمين، العدد 6، الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، 2007.

4. نصر أبو زينة، متطلبات الحوكمة في شركات التامين، مجلة مرآة التأمين، العدد الثاني، الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، 2006.

5. نصر أبو زينة، الحوكمة في شركات التأمين: الإطار التنظيمي والقانوني لصناعة التأمين من منظور شركات التأمين، مجلة مرآة التأمين، العدد الخامس، فلسطين، 2007.

6. طارق قندوز، دراسة تحليلية مقارنة لمؤشرات نجاعة سوق التأمين الجزائري والأردني خلال الفترة 2000-2010، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 9، لسنة 2014.

7. محمد سعدو الجرف، مقارنة بين أسس التامين التجاري والتأمين التعاوني، مداخلة مقدمة ضمن ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

8. عاطف علاونة، الإطار التنظيمي والسياسات للسوق المالي الفلسطيني، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى السنوي الثاني لسوق رأس المال الفلسطيني، رام الله، فلسطين، 2008.

خامسا: التشريعات و القوانين

1. القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012

2. قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004.

3. قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004.

4. قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 الساري المفعول في الضفة الغربية.

5. قانون الشركات لسنة 1929 الساري المفعول في قطاع غزة.

6. التقرير السنوي لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، مجلس إدارة الهيئة، فلسطين، 2013

سادسا: موقع الانترنت

1. عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، بحث أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، بحث مقدم بقسم الفقه، كلية الشريعة، الرياض، 1430، موقع الألوكة، www.alukah.net.

الفهرس

الصفحة

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة **01**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين **06**

المبحث الأول: مفهوم التأمين **07**

المطلب الأول: تعريف التأمين ونشأته **07**

الفرع الأول: تعريف التأمين **07**

الفرع الثاني: نشأة التأمين **12**

المطلب الثاني: أسس ومبادئ التأمين **16**

الفرع الأول: أسس التأمين **16**

الفرع الثاني: مبادئ التأمين **20**

المبحث الثاني: أنواع التأمين وأقسامه **24**

المطلب الأول: أنواع التأمين **24**

الفرع الأول: التأمين على الأشخاص **24**

الفرع الثاني: التأمين على الأضرار **25**

الفرع الثالث :التأمين على القروض الموجهة للتصدير **27**

المطلب الثاني: أقسام التأمين **28**

الفرع الأول: من حيث الشكل **28**

الفرع الثاني:من حيث الموضوع **30**

الفصل الثاني: دراسة قانونية لقطاع التأمين في فلسطين 35

المبحث الأول: واقع قطاع التأمين في فلسطين 36

المطلب الأول :لمحة تاريخية عن تطور قطاع التأمين 36

الفرع الأول: التطور التشريعي والتنظيمي لسوق التأمين في فلسطين 36

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في قطاع التأمين 41

الفرع الثالث: نطاق تطبيق قانون التأمين 44

المطلب الثاني: شركات التأمين في فلسطين 45

الفرع الأول: شركات التأمين العاملة في فلسطين 46

الفرع الثاني: دور شركات التأمين في دعم الاستثمار الفلسطيني 49

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة قطاع التأمين 56

المطلب الأول:هيئة سوق رأس المال الفلسطينية 56

الفرع الأول: تأسيس هيئة سوق رأس المال الفلسطينية وإدارتها 57

الفرع الثاني: أهداف واختصاصات هيئة سوق رأس المال الفلسطينية 59

المطلب الثاني: أجهزة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية 62

الفرع الأول: هياكلها الرئيسية 62

الفرع الثاني:هياكلها الفرعية 63

المطلب الثالث: تقييم قطاع التأمين في فلسطين 65

الفرع الأول: إنجازات هيئة سوق رأس المال الفلسطينية 65

الفرع الثاني: المشاكل والتحديات التي تواجه قطاع التأمين في فلسطين 67

خاتمة 72

ملحق 79

قائمة المراجع 120

الفهرس 124

ملخص

يعتبر التأمين وسيلة الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة وأصبحت مخاطر التطور فيه واضحة، حيث أصبح التأمين يؤدي وظائف اقتصادية واجتماعية وثقافية، ويلعب دوراً مهما بحيث بات قطاعه من بين أول الممولين للاقتصاد والمتعاملين.

وتعتبر شركات التأمين أبرز المتعاملين في قطاع التأمين لما تقوم به من وظائف يجسدها عقد التأمين الذي يبرم بين أعضائها أو بينها وبين المتعاملين الآخرين كالأفراد والمؤسسات والشركات.

فجوهر التأمين في العقد المبرم هو توفير الضمان المالي لمن يلحق به خطر أو يدركه موعد استحقاق متفق عليه في العقد، بفضل الرصيد المشترك المجمع من أقساط مدفوعة من قبل عدد كبير من الأشخاص يجمعهم هاجس مشترك منتظمين في هيئة رسمية (شركة أو تعاونية)، بهدف توزيع الأعباء المترتبة على بعضهم، بسبب أخطار مؤمن منها على مجموع المشتركين.

في فلسطين، فإن نظام التأمين فيها هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضه وغايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة التي قد تلحق بالإنسان سواء في بدنه أو ماله أو نشاطاته الحياتية، تحت ما يسمى بالاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، إذ يقوم على تسيير هذا النظام هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية هي شركات التأمين، هذه الأخيرة هي شركات مملوكة من قبل القطاع الخاص من الفلسطينيين وبعض المستثمرين العرب، تعمل بهدف استقرار رأس مالها وتنميته وحماية حقوق المستثمرين فيها تحت إشراف الهيئة- هيئة سوق رأس المال الفلسطني- التي من واجبها حسب القانون تهيئة المناخ الملائم لتحقيق استقرار ونمو رأس المال وتنظيم وتطوير ومراقبة سوق رأس المال في فلسطين.

وتبقى شركات التأمين العاملة في فلسطين بحاجة ماسة لحوكمة أدائها وأعمالها أكثر من أي وقت مضى.

Abstract

Insurance is a safety device, consistent with the spirit of the modern age, which increased the requirements of life in which increased the risk of the machine and the risk of the development of clear, insurance has become performs the functions of the economic, social and cultural, and plays an important role so that it became one of the first FINANCIERS sector of the economy and dealers.

Insurance companies are the most prominent dealers in the insurance sector for the functions embodied in the Perm insurance contract between its members or between them and other dealers Catalog provide you, institutions and corporations.

The crux of the insurance in the contract is to provide financial security for those causing danger or realize maturity date agreed in the contract, thanks to the joint balance the complex of premiums paid for by the large number of persons linked by a common obsession with regular formal body (the company or cooperative), with a view to distributing the burdens on them, because of the risks of the insurer of the total subscribers.

In Palestine, the insurance system is a contractual system based on the pre-eminence of Compensation cooperation on restoration of damaged emergency risk that may be harmful to human beings, whether intoxication or money or life activities, under the so-called Palestinian union companies, as it is based on the functioning of the system of the organization engaged in substantive contracts based on statistical databases and insurance companies, the companies are owned by the private sector of the Palestinians and some Arab investors, with a view to the stability and development of the capital and the protection of the rights of investors under the supervision of the Authority. The Capital Market Authority Lebanese-syrain- duty according to the law and the creation of an appropriate climate for the stability and growth of capital, the regulation and control of capital market development in Palestine.

Insurance companies remain in Palestine are in dire need of corporate governance and performance than ever before.

قامت هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بعد تأسيسها في العام 2004، بصفتها الجهة المخولة قانونا ومن خلال الإدارة العامة للتأمين بوضع سياسات مفصلة تهدف لتطوير وتنمية قطاع التأمين وإعداد الأنظمة اللازمة وتوفير المناخ الملائم لنمو وتقدم صناعة التأمين بما يعود بالنفع العام على مجمل النشاط الاقتصادي في فلسطين، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، وتعمل أيضا وبشكل مستمر لوضع الخطط الكفيلة بتطوير وتنظيم قطاع التأمين ونشر الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع، وبالتعاون مع جميع مكونات قطاع التأمين، كما تسعى برؤيتها المستقبلية لتحسين أداؤها و رفع قدرتها وكفاءتها الرقابية وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية من خلال تطوير التشريعات والقواعد ونظم العمل الداخلية بما يحقق الفاعلية في أداء دورها الرقابي.